جامـــــــعة قاصـــــدي مرباح بورقلـــــــــة
كليـــة الحقـــــوق والعلـــــوم السياسية
قســـــم الحقوق

منع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق
تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة

مقدم من الباحث:
الأزهـــــر لعبيـــــدي

لجنة الحكم والمناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	أ.د/ بوحنيـــــة قـــــوي	أستاذ تعليم عالي	جامعة قاصدي مرباح بورقلة	رئيســـــــاً
02	د/ نصر الدين الأخضري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قاصدي مرباح بورقلة	مشرفاً ومقـــــرراً
03	د/ رضـــــا هميـــــــسي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قاصدي مرباح بورقلة	ممتحناً ومناقشاً
04	د/بوبكـــر خـــــــلف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قاصدي مرباح بورقلة	ممتحناً ومناقشاً

الموسم الجامعي 2014/2013

﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾.

سورة الأنعام –الآية 10 .

إهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما ؛

إلى زوجتي وولدي الغاليين ؛

إلى أخوتي وأخواتي الأحبّاء ؛

إلى أساتذتي الأفاضل ؛

إلى زملائي وأصدقائي؛

مع خالص محبتي وتقديري.

شكر وعرفان

الحمد لله على ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولاني من الفضل والكرم وبعد :

أتوجه بخالص الشكر والعرفان وواسع التقدير والامتنان إلى كلّ أساتذتي الأجلاء وعلى رأسهم الأستاذ المشرف الدكتور **الأخضري نصر الدين** الذي كان بحق نعم المعلم والمشرف ونعم الموجه والمرشد في هذه الرسالة بعلمه الوفير وتواضعه الكبير وأدبه الجمّ، ولا أدّعي أنني أوفيه حقه بكلمات، فاللهمّ أجزه عني خير الجزاء وأدخله الجنة مع الأنبياء وأحشره في زمرة العلماء .

كما يطيب لي أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأجلاء : الأستاذ الدكتور **بوحنية قوي** والدكتور **رضا هميسي** والدكتور **بوبكر خلف** على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فاللهمّ بارك فيهم ومتّعهم بدوام الصحة والعافية وأجعلهم نبراسا للباحثين في كلّ مكان .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل العاملين بمكتبات كليات الحقوق بجامعات : قاصدي مرباح بورقلة، فرحات عباس بسطيف، الجزائر، البليدة، الوادي وكذا العاملين بمكتبة مقر الأمم المتحدة في حيدرة بالجزائر، الذين لم يبخلوا علي بالوثائق اللازمة للإنجاز هذا البحث .

وأخيراً ، أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من أسهم في إنجاز هذا البحث، راجيا من الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

مع خالص تحياتي للجميع .

قائمة المختصرات:

ACHPR	**African Court on Human and Peoples Rights**
ACHR	**American Convention on Human Rights**
CERD	**Committee on the Elimination of Racial Discrimination**
CC	**Constitutional Court**
ECHR	**European Court of Human Rights**
FXI	**Freedom of Expression Institute**
HRC	**Human Rights Committee**
ICERD	**International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination**
ICCPR	**International Covenant on Civil and Political Rights**
ICTR	**International Criminal Tribunal for Rwanda**
UN	**United Nations**
UDHR	**Universal Declaration of Human Rights**
UNHRC	**UN Human Rights Council**
UPR	**Universal Periodic Review**

Summary:

This topic discusses the issue of the prohibition of incitement to religious hatred. Over the years, we have witnessed a number of incidents which have sounded alarm bells about the level of hatred and cynicism that has permeated societies. Unfortunately a number of these incidents have led to violent reactions and deaths. Virulent and hate-laden advocacy can trigger the worst of crimes. Suffice it to recall recent examples of post-electoral violence spurred by hatred along ethnic lines; incidents involving extremist groups; abusive and malicious portrayal, online or in traditional media, of certain religions and their followers. It is clear that hatred has many faces and is present in all parts of the world.

مقدمة

مقدمة :

ليس بمقدور أي شخص أن يتخيل مجتمعاً ديمقراطيا ومتمدناً ومتحضراً لا تكون الحرية ركيزته الأساسية، غير أن هذه الأخيرة تشترط مسبقاً غياب كافة أشكال القهر والكبت والتقييد التي قد يتعرض لها الإنسان.

وفي عصر العولمة وتشابك الثقافات تأتي حرية التعبير كأفضل وسيلة دفاع لمواجهة أعداء الاختلاف والتنوع، فحرية التعبير أصبحت مطلبا ضروريا وهدفا يبحث عنه الإنسان، وهي قيمة حضارية يقاس بها مدنيته وتحضره. غير أن حرية التعبير مهما كانت مقدسة، إلا أنه لابد لها من ضوابط تنظم ممارستها، لحماية المجتمع من الفتن والصراعات، فجميع حقوق الإنسان أصبحت تنطوي على مفهومي الحرية والمسؤولية في الآن نفسه، ذلك أن تطوير جوهرها صار يشكل كلا لا يتجزأ.

وبينما لا تزال مجموعة الأحداث المتصلة بحرية التعبير تستقطب المجتمعات فإن بعض الغموض لا يزال، على ما يبدو قائما، خاصة ما تعلق منه بتحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا الدينية. فقد شهدت السنوات الأخيرة موجة جديدة من المناقشات السياسية والقانونية حول هذه المسألة وأصبحت هذه الأخيرة من بين أكثر القضايا إلحاحاً، خصوصاً في البرامج السياسية للعديد من الدول في شتى أنحاء العالم.

ومنذ 11 أيلول/ سبتمبر 2001 أصبح خطاب الكراهية بشكل عام، والكراهية الدينية بشكل خاص، يستهدف مجتمعات محددة ولا سيما المسلمين، ولا أدل على ذلك من الرسوم والأفلام المسيئة إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم في كل من الدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية، وما تبع ذلك من جدل حاد حول حدود العلاقة بين متطلبات حرية التعبير من جهة وضرورا ت التصدي لخطابات التحريض على الكراهية الدينية من جهة ثانية.

وإذا كانت حرية التعبير غير مطلقة قطعا، باعتبارها سلاحا ذو حدين، فإن القانون الدولي ومعظم الاجتهاد القضائي الإقليمي والوطني يشترط الحرص على الموازنة بين حرية التعبير وأي من القيود المفروضة عليها، ذلك أن التحدي الماثل هو كيفية التصدي للآثار الشنيعة التي يخلفها خطاب الكراهية دون النيل من حرية التعبير وحرية تبادل الآراء والأفكار وغير ذلك من الحريات التي تشكل الدعامة

المطلقة لحقوق الإنسان. ولهذا السبب عادة ما ينظر القانون الدولي ومعظم الاجتهاد القضائي الإقليمي والوطني إلى أي إجراء يحد من التعبير أو يعاقب عليه على أنه تدبير استثنائي يتعين تطبيقه في ظروف محددة بشكل صارم على أساس معايير محددة بوضوح. وفي هذا الإطار فإن التسامح بين الشعوب نادرا ما يصمد في غياب دعم قوي من المجتمعات المعنية، فتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق سلام مستدام تقتضي بذل مجهود من نوع مختلف من أجل إزالة سوء الفهم لدى تلك المجتمعات.

وإحساساً منّا بالأهمّية البالغة لهذا الموضوع من الناحيتين العلمية (النظرية) والعملية (التطبيقية)، فقد رأينا أن نبحث في موضوع بهذا العنوان، لأنّ فيه الكثير من المسائل التي تحتاج إلى التّوقف عندها وتوضيحها، خاصة ما تعلق منها بالتداخل والترابط المعقد بين حرية التعبير ومنع التحريض على الكراهية الدينية، إضافة إلى الممارسات الدولية ذات الصلة وأهمها الرسوم الدنماركية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، والتي سنسعى من خلالها إلى الكشف عن جزء كبير من طبيعة تلك العلاقة والغموض الذي لا يزال يكتنفها.

ومن هذا المنطلق فإنّ الإطار الموضوعي لمعالجة هذه الدراسة، وإن كان محددا بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمنع التحريض على الكراهية الدينية، إلا أننا سنركز أساسا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خاصة المادتين، 19 و20 منه، والتي تعرضت إلى الإطار القانوني ومعايير الفصل بين حرية التعبير والخطابات المحرضة على الكراهية الدينية، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لمنع كل أشكال التمييز العنصري خاصة المادة 04 منها، وأخيرا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كنموذج عن الاتفاقيات الإقليمية باعتبار قضاء محكمتها الأنشط في مجال حقوق الإنسان. غير أن ذلك لا يعني أننا سنستبعد تماما باقي المواثيق الدولية الأخرى إذ يمكن الإشارة إليها من حين لآخر كلما تستدعي الضرورة ذلك.

وبناءً على كل ما سبق ذكره، جاءت أهمّية طرح الإشكال الجوهري الآتي:

– ما هي الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والخطاب المحرض على الكراهية الدينية وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات منها:

1 –ما هي حدود حرية التعبير وهل يمكن أن تؤثر القيود المتعلقة بها على جوهر هذه الحرية أم أن المسألة تتعلق بنسبية فكرة الحرية في حدّ ذاتها؟

2 -إلى أي مدى يمكن اعتبار الخطابات المهينة والساخرة والتي تستهدف دينا معينا تحريضا على الكراهية الدينية، وما هي الخطابات التي تتمتع بالحماية والتي لا تتمتع بها؟

3 -ما هي المعايير التي يمكن من خلالها حماية الأفراد من التحريض على الكراهية الدينية مع عدم المساس بحرية التعبير والعكس صحيح؟

وفي سبيل الإجابة على الإشكال المطروح، إضافة إلى التساؤلات الفرعية المنبثقة عن هذا الأخير، سنحاول الاستعانة بأكثر من منهج، وذلك في إطار التّكامل المنهجي باعتماد المنهج القانوني، وكذا المنهجين الوصفي والمقارن، حيث سنعتمد أسلوب تحليل المضمون كأحد أساليب المنهج الوصفي، في سبر غور بعض من مضامين أحكام بعض الاتفاقيات والنصوص ذات الصّلة بالبحث محلّ الدّراسة، فيما سيتمّ اعتماد المنهج المقارن من أجل الكشف عن مدى تطابق النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة مع واقع الممارسة الدولية من جهة، إضافة إلى المقارنة بين التشريعات الداخلية للدول خاصة في بعض الدول الغربية والعربية من جهة أخرى.

ونظراً لطبيعة الموضوع وما يثيره من مسائل وإشكالات قانونية خلّفت جدلاً كبيراً على مستوى الفقه والممارسة الدوليين، فقد حاولنا في هذه الدراسة القانونية تجنب المصادر التي تتعلق بالجوانب السياسية أو الإعلامية أو الدينية البحتة، والاعتماد أكثر على المراجع والمصادر القانونية المتخصّصة، وفي حدود الإجابة على الإشكال المطروح.

والواقع أن البحث محل الدّراسة، بقدر ما كان مهمّاً بما يثيره من إشكالات جدية وحديثة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بقدر ما كان صعباً من حيث الإحاطة بمجمل جوانبه وحيثياته، خاصّة مع قلّة المراجع المتخصّصة في هذا الموضوع، واقتصارها على بعض التقارير والمقالات الأجنبية.

ولأنّ تناول موضوع من هذا الحجم لا يخلو من حساسية مفرطة، فإننا لا نخفي على القارئ الكريم استشعارنا الحرج لدى تناول بعض القضايا التي تتعارض، أو نحن نرى بأنها تتعارض، مع معتقداتنا الدينية.

ومهما يكن من أمر فإن هذا الموضوع سيتضمن فصلين يحتوي كلا منهما على مبحثين، الغاية منهما تغطية الجوانب الجوهرية للدراسة أو ما يفترض أنه يغطي هذه الجوانب .

ووفق التسلسل المنطقي للخطة المقترحة، فقد تضمن الفصل الأول من هذه الدراسة إبراز الإطار الدولي لمنع التحريض على الكراهية الدينية، حيث تناول المبحث الأول من هذا الفصل الإطار القانوني لمنع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فيما تضمّن المبحث الثاني محاولة استكشاف الجانب الجدلي للمفاهيم المرتبطة بخطاب الكراهية الدينية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أمّا الفصل الثاني من هذه الدّراسة فقد حاولنا تخصيصه لإبراز حدود المواجهة الدولية لمنع التحريض على الكراهية الدينية. وبذلك فقد اشتمل المبحث الأول من هذا الفصل على معايير المواجهة القانونية الدولية لمنع التحريض على الكراهية الدينية، فيما تمّ تخصيص المبحث الثاني للتّوقف عند توضيح التحديات العملية التي تعترض الجهود الدولية من أجل التصدي لخطابات التحريض على الكراهية الدينية، لنحاول في الأخير إنهاء هذه الدراسة بخلاصة واستنتاجات لما تمّ التّعرض إليه، فضلاً عن بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على حلّ أهمّ الإشكـــالات المطروحة.

الفصل الأول:

الإطار الدولي لمنع التحريض على الكراهية الدينية

الفصل الأول:
الإطار الدولي لمنع التحريض على الكراهية الدينية

لا شك أنّ تحليل مسألة التحريض على الكراهية الدينية يرتبط إلى حدٍ كبير بالصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إلى جانب الاجتهاد القضائي والممارسة على الصعيدين الدولي والوطني. وفي هذا الخصوص تشكل اللغة السديدة والوافية لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجعاً في التحرك قدماً عند مواجهة مسائل صعبة من قبيل التحريض على الكراهية الدينية أو العنصرية. وإلى جانب هاتين الاتفاقيتين، توفر بعض الاتفاقيات الإقليمية الإطار الأكثر شمولية للاسترشاد به على الصعيد الدولي في الكفاح المشترك ضد خطابات الكراهية الدينية والعنصرية، على غرار الاتفاقي ة الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (مبحث أول).

ومع أنّ هاته الصكوك توفر، على ما يبدو، الإطار الدولي الأكثر شمولية، والحل المستدام الأوضح في التصدي لخطابات الكراهية، فإنّ العديد من المسائل والتفاصيل غير واضحة فيها كما ينبغي، فالجانب المفاهيمي لهذه المسألة لا يزال يثير جدلاً ونقاشاً كبيرين([1]) (مبحث ثانٍ)، الأمر الذي سنعالجه على النحو الآتي:

([1])- See: Erik Bleich, Free Speech or Hate Speech? The Danish Cartoon Controversy in the Europe an Legal Context, In Kavita R. Khory, Global Migration : Challenges in the Twenty-First Century, Palgrave Macmillan, New York, 2012, P115.

المبحث الأول:

المجال القانوني لمنع التحريض على الكراهية الدينية

انصب الاهتمام على هذه القضية في العديد من الصكوك والهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الخصوص، يجيز قانون حقوق الإنسان الدولي (مطلب أول)، إلى جانب الاجتهاد القضائي والممارسة على الصعيدين الدولي والوطني للدول كبح حرية التعبير وغيرها من الظواهر التي من شأنها إذكاء الكراهية العنصرية والدينية والعنف (مطلب ثانٍ). وواضح أنّ هذا المجال هو مجال يمكن تركيز الانتباه فيه على وضع نظام قانوني دقيق بما فيه الكفاية لتوفير إرشاد للدول في وضع استجاباتها الوطنية، والقضايا المحيطة بهذه المسألة.

المطلب الأول:

منع التحريض على الكراهية الدينية في الصكوك الدولية

إنّ الإطار القانوني الدولي لمناقشة هذه المسألة المعقدة يرتكز أساسا في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعرضت إلى مسألة التحريض على الكراهية الدينية بشكل مباشر، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لمنع كل أشكال التمييز العنصري، خاصة المادة 04 منها([1]) (فرع أول). ومع ذلك فإنّ بعض مجالات الفقه الإقليمي والوطني تبدو أكثر ثراءً بكثير من الفقه الدولي بخصوص الأبعاد العديدة للقوانين والسياسات الخاصة بالتحريض. وبإمكان النظام الدولي أن يتعلم الكثير من التجارب الإقليمية والوطنية ذات الصلة (فرع ثانٍ).

([1])- See: Wibke Kristin Timmermann, Incitement, Instigation, Hate Speech and War Propaganda **in International Law, Thesis, LL.M, Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, Genève, 2006, PP 47-52.**

الفرع الأول:

تصدي الصكوك ذات الطابع العالمي للتحريض على الكراهية الدينية

كما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإنّ الإطار الموضوعي لمعالجة هذه الدراسة، وإن كان محددا بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمنع التحريض على الكراهية الدينية، إلا أننا سنركز أساسا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خاصة المادة 20 منه، إضافة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري خاصة المادة 04 منها (أولا). غير أن ذلك لا يعني أننا سنستبعد تماما باقي المواثيق الدولية الأخرى، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد بجنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/ أبريل 2009، إذ يمكن الإشارة إليهما، من حين لآخر، كلما استدعت الضرورة ذلك (ثانيا).

أولا: إسهام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تعالج العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مسألة التحريض على الكراهية الدينية والدعوة إليها. وفي هذا الخصوص تشكل الصياغة المتميزة لنص الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([1]) حجر الزاوية في تعاملها مع هذه المسألة على نحو أكثر تحديداً، حيث تنص هذه المادة على أنه: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وتعلق الأستاذة "منى البهتيمي" على نص هذه المادة بقولها: :"إنّ الميزة الأساسية التي تميز نص هذه المادة بالمقارنة مع ما سواها من مواد العهد الأخرى هو أنّ نص الفقرة الثانية من المادة 20 لا ينص على حق بعينه، وإنما يتضمن إلتزاما إيجابيا على عاتق الدول الأطراف. كما أنها لا تمنح الدول أي سلطة تقديرية في تطبيق أحكامها، بحيث يجب على الدول الأطراف أن تقوم بعملية الحظر بموجب القانون وجوباً ([2]).

([1])-اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

([2])- See: Mona Elbahtimy, The Right to be Free from the Harm of Hate Speech in International Human Rights Law, Publisher: Centre of Governance and Human Rights, University of Cambridge, United Kingdom, 2014, P 05.

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري([1]) فتعدّ أول معاهدة دولية وأوسعها نطاقاً تتناول هذه المسألة بشكل مباشر، إذ تنص المادة 04 من هذه الاتفاقية على أنه: "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض تمييزي وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة تحقيقاً لهذه الغاية، ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة في المادة 05 من هذه الاتفاقية بما يلي:

أ - اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

ب - إعلان عدم شرعية المنظمات وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة، وسائر النشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أي منها جريمة يعاقب عليها القانون.

ج - عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه"([2]).

وفي هذا السياق أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري إلى أنه: وحتى آذار/ مارس 2013 صدقت ما مجموعها 167 دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في حين صدقت 173 دولة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حتى نفس التاريخ. ويهيب المقرر الخاص بالدول التي لم تصدق بعد على هذين الصكين الدوليين أن تنظر في التصديق عليهما.

([1])-اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.

([2])-Nazila Ghanea, Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech: Proposals to the UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Human Rights Quarterly; Vol. 35, 2013, P949.

وتذهب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948([1]) إلى أبعد من ذلك، حيث تنص صراحة في المادة 03 (ج) على جعل "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية" من الأفعال التي يعاقب عليها القانون([2]).

ويشير سجل الأعمال التحضيرية لوضع اتفاقية منع الإبادة الجماعية إلى أنّ ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية قد يعود في جميع الحالات إلى ازدياد الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية. وقد شكل مشروع هذا النص الدافع الأول وراء إدراج التحريض على الإبادة الجماعية ضمن الأفعال المعاقب عليها في هذه الجريمة([3]). وعلى غرار ذلك اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري إعلاناً بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية سنة 2005، ومقرراً بشأن متابعة مؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجي والجماعي. وكلاهما يقيم علاقة بين خطاب الكراهية والتحريض على الإبادة الجماعية. وتبعاً لذلك يعد من باب الإبادة الجماعية الاستخدام والقبول المنهجيان والواسعا النطاق للخطب أو أشكال الدعاية التي تروج للكراهية و/ أو تحرض على العنف ضد مجموعات الأقليات، وبشكل خاص في وسائل الإعلام والتصريحات الخطيرة على لسان القادة السياسيين والشخصيات البارزة ممن يعبرون عن التأييد لتأكيد تفوق عرق أو مجموعة إثنية، وينزعون عن الأقليات صفات الإنسانية أو يصورونها في صورة الشيطان على غرار ما حدث في رواندا عام 1994 من تحريض ضد قبائل الهوتو والتوتسي، حيث أدين ثلاثة من مديري محطات الإذاعة الرواندية بنشر "رسائل كراهية" عن طريق وسائل الإعلام الخاصة([4]). وما يحدث حتى كتابة هذه السطور في جمهورية إفريقيا الوسطى من تحريض على كراهية المسلمين وممارسة العنف ضدهم.

أما على مستوى المحاكم الجنائية الدولية فقد تضمنت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، وكذا المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

([1])-اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف(د -03) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948. تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951 ، وفقا لأحكام المادة 13.

([2])-صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011/2010، ص 51.

([3])-See more: Thomas E. Davies, How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide, Harvard Human Rights Journal, Vol. 22, 2009, PP 245- 252.

([4])-Jieskje Hollander, Hate Speech: A Historical Inquiry into the Development of its Legal Status, Master Thesis, University of Groningen, 2007, P73.

وأنظر أيضاً: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 174.

لرواندا نفس الأحكام التي وردت في المادة 03 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. كما ينقل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات الأحكام في المادة 06 منه. وينص على مسؤولية أي شخص يحرض آخرين بشكل مباشر أو غير مباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية([1]).

ثانيا: دور الإعلانات والمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان

مع أنّ مجال هذه الدراسة محدد بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إغفال الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة. ذلك أنّ اتجاهاً قوياً من الفقه والممارسة الدولية، كثيراً ما يجادل وبحق، أنه ونظراً لما لهذه الوثيقة العالمية من إجماع دولي في مجال تحديد الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، فإنه صار يشكل بذلك عرفاً دولياً([2]).

وعلى أية حال، فقد فُسِرت عدة أحكام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها تجيز للدول التدخل لحظر الخطاب المحرض على الكراهية الدينية أو العنصرية رغم أنه لم يتناول بشكل صريح مسألة التحريض على الكراهية الدينية أو الدعوة إليها. وترد في المادة 07 من ذات الإعلان إشارة ذات طابع عام إلى التحريض على التمييز بالتأكيد على أنّ: "الناس جميعاً متساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن دون أي تحريض على التمييز".

وبما أنّ المغزى من حظر خطاب الكراهية مرتبط جزئياً بهدف تعزيز المساواة الموضوعية بين البشر، بما في ذلك الحماية من التمييز، فإنّ السلطة القانونية لحظر الخطاب المحرض على الكراهية الدينية أو العنصرية مفهومة ضمنياً من المادة 01 من الإعلان أيضاً، والتي تنص على "ميلاد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق". ومن المادة 02 التي تنص على "المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز...".

([1])-أنظر: بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2011/ 2012، ص 21. وأنظر أيضاً: جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 402.

([2])-أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 54. وأنظر أيضاً: خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011، ص 44.

ومن ناحية أخرى تشير المادة 29 من ذات الإعلان إلى الواجبات التي يتحملها كل شخص إزاء الجماعة. وتقر بأنّ فرض بعض القيود على الحقوق قد يكون لازماً ومشروعاً من باب الحرص على جملة أمور، منها "الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها"([1]).

وفي ذات السياق، يشكل اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد بجنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/ أبريل 2009 نقلة هامة بوصفه لبِنَة بناء من أجل بدء حقبة جديدة في النهج الدولي الواجب إتباعه في معالجة مسألة التحريض على الكراهية الدينية أو العنصرية. فهو نهج يأتي بخطاب سديد ولائق لتوجيه واضعي السياسات في هذا المجال([2]).

ففي الفقرة 13 من الوثيقة الختامية، أكد المؤتمر من جديد "وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. كما يؤكد من جديد أنّ نشر أي أفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري، فضلاً عن أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال، يجب إعلانها جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأنّ هذا الحظر يتمشى مع حرية الرأي والتعبير".

وفي الفقرة 69 من ذات الوثيقة شدد المؤتمر على أنه: "وفقاً لما تنص عليه المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب على الدول الأطراف العمل على نحو كامل وفعال على حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وذلك باتخاذ جميع التدابير الضرورية، التشريعية والسياستية والقضائية".

وفي الفقرة 99 طالب المؤتمر الدول "بأن تعلن، وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، عدم قانونية كل المنظمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية والتمييز على أساس قومي وعنصري وديني. وأن تحظر هذه المنظمات وأن تتخذ تدابير فورية وإيجابية ترمي إلى استئصال كل تحريض على التمييز أو كل عمل من أعماله".

([1])- See more: Agnes Callamard, Freedom of expression and advocacy of religious hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence, A study prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which was organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 02, P16.

([2])-U.N.Doc A/ HRC/ 12/ 38, Du 1 July 2009, Arabic , P07.

كما أعرب المؤتمر في الفقرة 68 عن قلقه "إزاء ما حدث في السنوات الأخيرة من زيادة في أفعال الحض على الكراهية التي استهدفت جماعات عرقية ودينية وأشخاصاً ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية وأثرت عليهم تأثيراً شديداً، سواءً انطوت هذه الأفعال على استعمال وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أية وسائل أخرى، والمنبعثة من مجموعة شتى من المصادر".

وعلاوة على ذلك، فقد شجب المؤتمر في الفقرة 12 من الوثيقة الختامية "الارتفاع العالمي في عدد حوادث التعصب والعنف العنصريين أو الدينيين، بما في ذلك معاداة الإسلام ومعاداة السامية ومعاداة المسيحية ومعاداة العرب، التي تتجلى بوضوح خاص من خلال تنميط الأشخاص ووصمهم المهينين على أساس دينهم أم معتقداتهم"([1]).

وأخيراً أحاط المؤتمر علماً في الفقرة 134 "بمقترح مفوضية حقوق الإنسان بالقيام بالتعاون مع أصحاب المصلحة على الصعيد الإقليمي من أنحاء العالم كافة، بتنظيم سلسلة من حلقات عمل الخبراء، في ضوء حلقة الخبراء الدراسية التي نظمتها المفوضية عن الروابط بين المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترمي إلى التوصل إلى فهم أفضل للنماذج التشريعية والممارسات القضائية والسياسات الوطنية في المناطق المختلفة من العالم فيما يتعلق بمفهوم التحريض على الكراهية. وذلك بغية تنفيذ حظر التحريض، كما هو منصوص عليه في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون الإخلال بولاية اللجنة المخصصة لوضع المعايير التكميلية".

ومن الواضح أنّ اللغة السديدة والوافية للوثيقة الختامية – كما عبّر عنها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري – ستشكل مرجعاً في التحرك قدماً عند مواجهة مسائل صعبة من قبيل التحريض على الكراهية الدينية أو العنصرية. ومع ذلك فإنّ الحل المستدام الوحيد والأوضح في التصدي لخطابات الكراهية الدينية والعنصرية يبقى مرهوناً بتنفيذ كامل مجموعة أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 12/ 38, Du 1 July 2009, Arabic , P08.

ديربان. فهذه الوثائق توفر الإطار الأكثر شمولية للاسترشاد به على الصعيد الدولي في الكفاح المشترك ضد خطابات الكراهية الدينية والعنصرية([1]).

الفرع الثاني:

تعامل الصكوك الإقليمية والوطنية مع مسألة التحريض على الكراهية الدينية

اضطلعت الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، ولا تزال تضطلع، بدور لا يمكن إغفاله بشأن مسألة التحريض على الكراهية الدينية، على غرار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (أولا). أما على المستوى المحلي، فيمكن الإشارة إلى بعض النماذج التشريعية الوطنية التي تعالج مسألة التحريض على الكراهية الدينية في كل قارة على حدى (ثانيا).

أولا: التجربة الإقليمية

اعتمدت النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان صكوكاً فرضت قيوداً على ممارسة حرية التعبير، حيث فُسِرت كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنها تجيز للدول أن تحظر خطاب الكراهية أو الدعوة إليها على أساس الدين والعرق، فجميع هذه الصكوك الثلاثة تتضمن أحكاماً تتعلق بالمساواة وعدم التمييز وتضمن أيضا الحق في حرية التعبير، غير أنها تتباين تبايناً كبيراً في سبل تناولها للقضايا وفي الموازنة بين حظر خطاب الكراهية والحق في حرية التعبير.

وفي هذا الشأن تعدّ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الوحيدة من بين الصكوك الإقليمية التي تنص تحديداً على حظر الدعوة إلى الكراهية الدينية في مادتها 13(5)، حيث تنص هذه الأخيرة على أنّ: "... أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية مما يشكل تحريضا على العنف خارج القانون أو على أي شكل آخر من الأعمال القانونية ضد أي شخص أو جماعة من

([1])- Ibid, P08.

الأشخاص لأي سبب من الأسباب، بما فيها العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعد جرائم يعاقب عليها القانون"([1]).

ومن الواضح أنّ نص هذه المادة يشتمل على أحكام مناظرة للمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع وجود اختلاف طفيف في الصياغة. وعلى الرغم من عدم إشارة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى جميع صور التحريض بشكل مباشر، كما هو الحال بالنسبة للمادة 20 من العهد، إلا أنّ ذلك يمكن أن يفهم من عبارة "أو على أي عمل آخر مماثل". إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تشمل أعمال التحريض على "التمييز" و"العداوة" أيضا.

وفي حين لم تتضمّن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حكما صريحاً يحظر التحريض على الكراهية الدينية والعنصرية، فإنّ ثمة بنوداً مقيدة عامة في العديد من موادها تبيح تقييد مجموعة من الحقوق حفاظاً على النظام العام وحماية للصحة والأخلاق وحقوق الآخرين.

وفي هذا السياق، تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمتعلقة بحرية التعبير، على أنّ هذه الحرية، لما كانت تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، فإنه "يجوز إخضاع ممارستها لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي، تدابير ضرورية لحفظ أمن الوطن وسلامة أراضيه والأمن العام ومنع الاضطرابات والجريمة وحماية الصحة والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم".

أما المادة 17 من ذات الاتفاقية، فقد نصت بوضوح على حظر إساءة استعمال الحقوق، حيث جاء بها ما يلي: "لا تتضمن الاتفاقية أي نص يمكن تفسيره على أنه يعني منح أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق لأن يمارس أي نشاط أو يأتي أي فعل يستهدف تدمير أي حقوق أو حريات منصوص عليها في هذه الاتفاقية أو فرض قيود عليها بدرجة تتجاوز ما هو منصوص عليه في الاتفاقية"([2]).

وعلى غرار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ليس في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أي إشارة صريحة إلى مسألة التحريض على الكراهية الدينية أو العنصرية. ورغم ذلك، فإنه ولتبرير قوانين مكافحة خطابات الكراهية، يمكن الاستناد إلى عدة أحكام في الميثاق الإفريقي

([1])-Agnes Callamard, op.cit, P18.

([2])- Mario Oetheimer, "Protecting Freedom of Expression: the Challenge of Hate Speech at the European Court of Human Rights", Strasbourg 2006; "La Court Européene de Droits de L'Homme Face Au Discours de Haine" Revue Trimestrielle des Droits de L'Homme, Vol. 69, 2007, P66.

تنص على تقييد حق الأشخاص في تلقي المعلومات ونشرها، وعلى الاعتراف بالواجبات كما الحقوق، ومن ذلك وجوب ممارسة الحقوق مع مراعاة حقوق الآخرين (المادة 27)، واحترام الآخرين والحفاظ على علاقات ترمي إلى تعزيز الاحترام والتسامح (المادة 28).

أما المادة 02 من نفس الميثاق فقد نصت على أنه: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"([1]).

وعموماً، يمكن القول أنّ مختلف الصكوك الإقليمية، رغم كونها لم تشر في أغلبها إلى مسألة التحريض على الكراهية الدينية أو العنصرية بشكل مباشر، إلا أنها اضطلعت، ولا تزال تضطلع، بدور لا يمكن إغفاله، خصوصا ما تعلق منها بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ذلك أنّ قضاء محكمتها هو الأنشط على المستويين الدولي والإقليمي في هذا الشأن.

ثانيا: النماذج التشريعية الوطنية

مع أنّ نطاق هذه الدراسة لا يسمح بمحاولة إجراء تحليل منهجي للصكوك الوطنية في مختلف دول العالم، إلا أنّ تحليلاً أشمل للتشريعات الوطنية يبين أنّ معظم هذه التشريعات تشتمل على أحكام تحمي من التحريض على الكراهية الدينية أو العنصرية رغم أنّ المصطلحات غير موحدة في هذا الخصوص. وعموماً تتراوح هذه التشريعات من الدساتير إلى القوانين الجنائية، ومن القوانين العامة كالقوانين المتعلقة بالأمن القومي والتشهير إلى قوانين أكثر تحديداً تعالج جرائم تتصل بالتحريض على الكراهية أو العداوة أو العنف([2]).

ففي السياق الأوربي مثلاً، حددت لجنة البندقية أربعة أنواع من القيود هي: التجديف أو المساس بالمشاعر الدينية أو إهانة العقائد الدينية وإعاقة ممارسة الشعائر الدينية و/ أو الحرية الدينية وانتهاك حرمة المقدسات والتحريض على التمييز أو الكراهية الدينية. ومن بين 47 بلداً من البلدان

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P10.

([2])-فيتيت مونتاربورن وآخرون، دراسة عن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية: دروس من منطقة آسيا والمحيط الهادي، ورقة مقدمة إلى حلقة عمل الخبراء الإقليمية التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية عن منطقة آسيا والمحيط الهادي، بانكوك، 06-07 تموز/ يولية 2011، ص 06.

الأوربية شملتها هذه الدراسة، لدى 43 بلداً أحكام تتصل بالتحريض على التمييز أو الكراهية الدينية([1]). وعلى سبيل المثال تحظر المادة 39 من دستور كرواتيا حظراً مباشراً "الإشارة إلى جميع أشكال التمييز والبغضاء القائمة على أساس الانتماء القومي والعرقي والديني والتحريض عليها". ويجرم القانون الجنائي الكرواتي التمييز والعنصرية ونشر الخطابات التي تنم عن الكراهية والبيانات العامة التي تشجع على العنصرية والكراهية الدينية والإثنية، ويشكل انتهاك حرية الدين جريمة بموجب المادة 110 من هذا القانون.

وبموجب القانون الجنائي الألماني يجري التعامل مع جرائم الكراهية التي تنطوي على جوانب دينية باعتبارها تحريضاً على الكراهية (المادة 130 من القانون الجنائي) أو تشويها لصورة الرابطات الدينية (المادة 166 من القانون الجنائي) حيثما كانت تلك الجرائم تستهدف الأفراد.

وفي مالطا شملت التعديلات المدخلة على القانون الجنائي أحكاماً تجرم التحريض على العنف أو الكراهية، حيث جاء في المادة 82 (أ) على أنّ "كل من يستخدم أي عبارات أو تصدر عنه سلوكيات تتضمن تهديداً أو إساءة أو إهانة... بقصد إثارة العنف أو الكراهية العنصرية أو بحيث يحتمل أن يؤدي إلى ذلك يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 06 و18 شهراً إذا ثبتت إدانته. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "العنف أو الكراهية العنصرية" العنف أو الكراهية الموجهين ضد مجموعة محددة من الأشخاص في مالطا بالإشارة إلى اللون أو العرق أو الدين أو النسب أو القومية أو الأصول العرقية أو القومية أو ضد فرد من هذه المجموعات"([2]).

وفي قارة إفريقيا يوجد الكثير من البلدان لديها أحكام محلية تتصل بالتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. كما يتضح أنّ ثمة تطابقاً كبيراً مع مواد محددة في النظم القانونية المحلية لعدد من الدول الأعضاء مع القيود الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كما سيتم تبيانه لاحقاً. وفي هذا الخصوص ترتبط المادة 16 من دستور جنوب أفريقيا إلى حدٍ ما بالمادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت في فقرتها الثانية على أنّ الحق في حرية التعبير لا يشمل "الدعوة إلى الكراهية التي تقوم على العنصر أو العرق أو الجنس أو الدين، والتي تشكل تحريضاً على تسبيب أضرار". ولا شك أن التشريع الوطني في جنوب

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 9/ 12, Du 2 September 2008, Arabic , P12.
([2])-U.N.Doc A/ HRC/ 4/ 50, Du 1 March 2007, Arabic , PP03-04.

أفريقيا يعكس تجربة الفصل العنصري، وبالتالي كان لزاماً التفكير من زاوية التطابق مع المعايير الدولية لكفالة وجود توازن بين الحقوق والمسؤوليات، وبين المعايير العالمية والحساسيات المحلية([1]).

وفي رواندا تعكس التشريعات المحلية حول هذا الموضوع مسألتين محددتين لهذا البلد وهما: الإبادة الجماعية لعام 1994 وإدماج القيم التقليدية في النظام القانوني الحالي ومجموعة من الإجراءات القانونية لمنع التحريض على الكراهية على أسس عرقية أو إثنية أو دينية لمواجهة الآثار الناجمة عن الإبادة الجماعية وتعزيز الوحدة الوطنية وتعدد الثقافات.

وهكذا فإنّ ديباجة الدستور الرواندي تؤكد على أنه: "في أعقاب الإبادة الجماعية التي نظمتها وأشرف عليها قادة ومرتكبي الجريمة الآخرين، والتي قضت على أكثر من مليون من أبناء وبنات رواندا، فإنّ الحل يكمن في محاربة إيديولوجية الإبادة الجماعية وجميع مظاهرها والقضاء على جميع أشكال التمييز على أسس عرقية أو إقليمية أو أي شكل آخر من أشكال الانقسامات... وإذ تشدد على ضرورة تعزيز ودعم الوحدة والمصالحة الوطنية التي اهتزت بشدة بسبب الإبادة الجماعية وعواقبه... فإنه من الضروري الاستفادة من تاريخنا، وكذا القيم الإيجابية التي ميزت أجدادنا منذ قرون والتي يجب أن تكون أساساً لوجود وازدهار أمتنا".

وفي جمهورية تنزانيا المتحدة تعكس الفقرة الأولى من المادة 55 من القانون الجنائي تطابقاً كبيراً مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أنه: "يحظر بالقانون أية دعوة إلى العنف أو الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". في حين أكدت المادة 63 (ب) على الطابع الجنائي لهذه الجرائم، حيث نصت على أنه: "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، تعتبر جرائم جنائية"([2]).

أما في منطقة آسيا والمحيط الهادي فيصح القول أنّ هذه المنطقة لا تشبه غيرها من مناطق العالم، حيث لا توجد اتفاقية إقليمية من وضع الحكومات لإقامة نظام لحماية حقوق الإنسان في هذه المنطقة، كما أنّ المعاهدتين الوحيدتين لحقوق الإنسان اللتين انضمت إليهما جميع بلدان آسيا

([1])- Michelle Vosloo, When political expression turns into hate speech: Is limitation through legislative criminalization the answer?, Master of Laws (LLM) at the University of South Africa, 2011, P11.

([2])-Doudou Diène, Study of the prohibition of incitement to national, racial or religious hatred in Africa, A study prepared for the UN Office of the High Commissioner for Human Rights Experts Seminar: Freedom of Expression and Advocacy of Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence, Nairobi, 6-7 April 2011, P08.

والمحيط الهادي هما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل([1]). ومع هذا يجدر التنبيه إلى بعض التشريعات المحلية القليلة جداً والتي تتطابق إلى حدٍ كبير أيضاً مع الصكوك الدولية ذات الصلة. ففي كمبوديا مثلا نصت الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون الجنائي على أنه: "أي شخص يقوم بواسطة الأساليب المذكورة في المادة 59 باستثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية بما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وغرامة مالية بمقدار مليون إلى 10 ملايين ريبل أو بالعقوبتين معاً"([2]).

أما في أذربيجان فقد نصت المادة 47 من دستوره ا على أنه: "تحظر الدعاية التي تحرض على البغضاء أو العداوة العنصرية أو العرقية أو الدينية". ويوجد حكم مشابه في دستور تركمنستان في المادة 30 منه، والتي تحظر "الدعوة إلى الحرب والكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية".

وأخيراً في منطقة أمريكا، تشتمل العديد من البلدان على أحكام تحمي من التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، رغم أنها ليست بذات الوضوح كما في المناطق الأخرى من العالم. وعلى سبيل المثال اعتمدت كوبا نظاماً شاملا من السياسات والتدابير في مختلف المجالات بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك التمييز بسبب الدين. وتنص المادة 295 من القانون الجنائي الكوبي على معاقبة أي شخص يمارس التمييز أو يحرض عليه وينتهك مبدأ المساواة المضمونة بموجب الدستور. كما تعاقب المادة ذاتها على نشر الأفكار التي تقوم على أساس التفوق العرقي والتحريض على الكراهية العنصرية وأعمال العنف العنصري. وتبدو أحكام هذه المادة متطابقة على حدٍ ما مع الأحكام الواردة في المادة 04 (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري([3]).

وفي المكسيك تحدد المادة 02 من قانون الرابطات الدينية وشؤون العبادة العامة سبل الانتصاف الإدارية التي تحمي الحق في الحرية الدينية. وينص هذا القانون على أن لا يتعرض الأفراد للتمييز أو القسر أو العداء بسبب معتقداتهم الدينية([4]).

ومهما يكن من أمر فإنّ تنفيذ هذه المجموعة من القوانين ينطوي على تحدٍ كبير، فالقانون الدولي لا ينص على الكثير فيما يتصل بهذه المسألة الحاسمة، وهذا مجال حيوي لما له من وجاهة

([1])-فيتيت مونتاربورن وآخرون، مرجع سابق، ص 02 وما بعدها.

([2])-فيتيت مونتاربورن وآخرون، مرجع سابق، ص 09.

([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 4/ 50, Du 1 March 2007, Arabic , P03.

([4])-U.N.Doc A/ HRC/ 67/ 296, Du 10 August 2012, Arabic , P13.

بخصوص كيفية إقامة توازن دقيق بين الحاجة إلى حماية تساوي المجموعات في الحقوق من جهة، وضمان حرية الكلام من جهة ثانية. كما يحتاج الأمر أيضاً إلى مزيد من التفكير في نطاق الإجراءات التي تتخذها دولة ما لكبح الخطب المحرضة على الكراهية. وعلى الرغم من أنّ الوضع غير سوي في حالات معينة، حيث توجد بلدان عديدة لا يزال فيها القانون في هذا المجال بدائياً إلى حدٍ ما، إلا أنّ الممارسة العملية في مختلف النظم القانونية سوف توفر على الأرجح إرشاداً جوهرياً بخصوص هذه المسألة، وبإمكان النظام الدولي أن يتعلم الكثير من التجارب الوطنية ذات الصلة. وسيكون من اللازم، بناءً على ذلك، القيام بالمزيد من العمل لتوثيق وتحليل الفقه الوطني والإقليمي والمادة الهائلة التي كتبت حول هذا الموضوع([1]). وفيما يلي سنتطرق إلى اجتهاد وممارسة الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والتجارب الدولية ذات الصلة من خلال المطلب التالي:

المطلب الثاني:

منع التحريض على الكراهية في فقه وممارسة الهيئات الدولية لحقوق الإنسان

لما كان الإطار القانوني الدولي لمناقشة مسألة التحريض على الكراهية الدينية يرتكز أساسا على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فإنّ تنفيذ هذه المجموعة من القوانين ينطوي على تحدٍ كبير على المستويين الدولي والوطني. وفي هذا الخصوص توفر الممارسة العملية للهيئات الدولية لحقوق الإنسان إرشاداً جوهرياً فيما يتصل بموضوع هذه الدراسة، سواءً تعلق الأمر بالهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (فرع أول) أو الهيئات الأخرى المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو ما يسمى بالهيئات غير التعاهدية لحقوق الإنسان (فرع ثانٍ). كما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

اجتهاد الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان

تمثل الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان الاتفاقيات الدولية التي تقوم الدول بالانضمام إليها ارتضاءً. ويعد هذا الأخير بمثابة تعهد من الدولة بالالتزام بالأحكام الواردة في تلك الاتفاقية. وتعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أولا) ولجنة القضاء على التمييز العنصري (ثانيا) نموذجين مثاليين

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P20.

للهيئات التعاهدية التي تناولت مسألة التحريض على الكراهية الدينية على المستوى الدولي. أما على المستوى الإقليمي، فتجدر الإشارة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باعتبار قضاء محكمتها هو الأنشط في مجال حقوق الإنسان (ثالثا).

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة التحريض على الكراهية الدينية لدى نظرها في عدة تقارير أخيرة، وأعربت عن قلقها البالغ حول تنامي هذه الظاهرة في عدد من الملاحظات الختامية التي أبدتها مؤخراً. وعلى سبيل المثال، اقترحت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير بلغاريا في دورتها الثانية بعد المائة التي عقدت في الفترة من 11 إلى 29 تموز/ يولية 2011، أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتقرير منع الجرائم بدافع الكراهية وخطاب التحريض على الكراهية ومضايقة الأقليات والمجتمعات الدينية ولا سيما الروما والمسلمين، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وذلك عن طريق التنفيذ الكامل للتشريع القائم([1]).

وفي دورتها الخامسة بعد المائة التي عقدت في الفترة من 08 إلى 27 تموز/ يولية 2012، أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير أرمينيا، بأن تكافح الدولة الطرف العنف والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية، وأن تكفل إجراء التحقيق المناسب والمقاضا ة في مثل هذه الحالات([2]).

وفي ملاحظاتها الختامية بشأن النمسا، اعتمدت اللجنة بشكل واضح على المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيـــة. ففي دورتها الحادية والتسعين، المعقودة في الفترة من 15 تشرين الأول/ أكتوبر إلى 02 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، أعربت اللجنة عن قلقها الشديد بشأن استمرار التصريحات العنصرية والمعادية للأجانب، خصوصا ضد المسلمين واليهود والأقليات العرقية في الخطاب السياسي ووسائل الإعلام وعلى شبكة الانترنت. ولذا فهي توصي الدولة الطرف على أن تكافح وبشدة، أية دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية، بما في ذلك الخطب السياسية الداعية إلى الكراهية([3]).

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 19/ 27, Du 9 December 2011, Arabic , P12.
([2])-U.N.Doc A/ HRC/ 22/ 27, Du 11 January 2013, Arabic , P14.
([3])-Abdelfattah Amor, Considérations sur le paragraphe 3 de l'article 19 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Une étude préparée pour le «Séminaire d'experts sur les liens entre les articles 19 et 20 du

وفيما يتعلق بتفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتصلة بمنع التحريض على الكراهية الدينية، اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة عشر عام 1983، تعليقها العام رقم 11 بشأن المادة 20 من العهد، حيث رأت فيه أنّ الحظر المطلوب يتسق بشكل تام مع الحق في حرية التعبير حسبما ورد في المادة 19، والذي تنطوي ممارسته على واجبات ومسؤوليات خاصة. كما لاحظت اللجنة في ذات التعليق أنّ الفقرة 02 من المادة 20 "موجهة ضد أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواءً كان لهذه الدعاية أهداف داخلية أو خارجية للدولة المعنية". وأوضحت اللجنة أيضاً أنه ينبغي لكي تصبح المادة 20 فعالة تماماً، وجود قانون يبين بوضوح أنّ الدعاية أو الدعوة بالصورة الواردة في المادة تتعارض مع السياسة العامة، وينص على عقوبة مناسبة في حالة وقوع أي انتهاك"([1]).

وفي دورتها الثامنة والأربعين عام 1993، اعتمدت اللجنة تعليقها العام رقم 22 بشأن المادة 18، المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، حيث جاء في الفقرة السابعة من هذا التعليق أنه: "ووفقاً للمادة 20، لا يجوز أن تكون المجاهرة بالديانة أو المعتقد بمثابة دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". كما استشهد ذات التعليق بما ورد في التعليق العام رقم 11 على أنه "من واجب الدول الأطراف أن تسن قوانين لحظر هذه الأعمال". كما أوضحت اللجنة في الفقرة التاسعة من ذات التعليق أنّ "التدابير المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 20 من العهد، تمثل ضمانات هامة تحمي من انتهاك حقوق الأقليات الدينية وسائر المجموعات الدينية في مجال ممارسة الحقوق التي تكفلها المادتان 18 و27، ومن أعمال العنف أو الاضطهاد الموجهة ضد تلك المجموعات"([2]).

وأخيراً اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية بعد المائة عام 2011 تعليقها العام رقم 34 بشأن حرية الرأي والتعبير، والذي أشارت فيه إلى العلاقة الوثيقة بين المادتين 19 و20 من العهد. وضمن هذا النطاق أشارت اللجنة إلى أنه "يمكن اعتبار المادة 20 قاعدة قانونية خاصة بالنسبة للمادة 19". كما أكدت اللجنة "أنّ الدول الأطراف لا تلزم بفرض حالات حظر

Pacte", qui a été organisée par le Bureau du Haut Commissaire aux droits de l'homme à Genève des Nations Unies 2-3 Octobre 2008, document N ° 05, PP12-13.

([1])-U.N.Doc HRI/ GEN/ 1/ Rev.9 (Vol.I), Du 27 May 2008, Arabic , P187.

([2])-Ibid, P211.

قانونية إلا فيما يتعلق بالأشكال المحددة للتعبير المشار إليها في المادة 20 وهي التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف"([1]).

وعلاوة على ذلك، فقد اجتهدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن مسألة التحريض على الكراهية الدينية، في عدة شكاوى فردية قُدِمت بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي قضية روس ضد كندا([2]) رأت اللجنة أنّ فصل المعلم عن عمله بسبب قيامه بنشر تصريحات معادية للسامية لا يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في حرية التعبير. وقد لاحظت اللجنة أنّ إدعاء صاحب البلاغ في كتبه أنّ العقيدة المسيحية وأسلوب حياة المسيحيين مستهدفان بمؤامرة دولية يترأسها زعماء اليهود ومناشدته جميع المسيحيين الانضمام إلى المعركة، إنما ينطوي ظاهرياً على تمييز ضد من يدينون بالدين اليهودي وينحدرون من أجداد يهود. وهي لا تحث المسيحيين المخلصين على التشكيك في صحة المعتقدات والتعاليم اليهودية فحسب، بل وعلى النظر إلى من يؤمنون بالدين اليهودي وينحدرون من أجداد يهود باحتقار لأنهم يقوضون الحرية الديمقراطية والقيم والمعتقدات المسيحية.

واستشهدت اللجنة في هذه القضية بأنّ القيود المفروضة على حرية التعبير كانت في إطار المادة 20 من العهد. كما أكدت على ضرورة أن تسري هذه الأخيرة في إطار الفقرة 03 من المادة 19 التي تنص على الشروط اللازمة لتحديد ما إذا كان تقييد حرية التعبير جائزاً أم لا. والحالة هذه، فإنّ فرض قيود على بيانات كفيلة بطبيعتها بإثارة أو تقوية المشاعر المعادية للسامية، هو أمر جائز، بغية صون حق الطوائف اليهودية في الحماية من التحريض على الكراهية الدينية أو العنصرية.

وفي قضية ج.ر.ت و(حزب) و.ج ضد كندا([3]) قررت اللجنة أنّ الآراء التي يسعى السيد "ت" إلى نشرها من خلال شبكة الهاتف تشكل بوضوح "دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية يتعين على كندا أن تنظرها إعمالاً لتعهداتها بموجب الفقرة 02 المادة 20 من العهد.

وتخص هذه القضية رسائل مسجلة على شريط يرسلها صاحب البلاغ وحزب سياسي عن طريق الهاتف لتحذير طلاب المكالمة "من أخطار التمويل الدولي واليهودية الدولية بجر العالم إلى الحروب والبطالة والتضخم وانهيار القيم والمبادئ العالمية. وبموجب المادة 03 من قانون حقوق

([1])-U.N.Doc CCPR/ GC/ 34, Du 12 September 2011, Arabic , P18.

([2])-أنظر: قضية روس ضد كندا، البلاغ رقم 1997/736 ، الآراء المعتمدة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2000.

([3])-أنظر: قضية ج.ر.ت و(حزب) و.ج ضد كندا، البلاغ رقم 1981/104 ، الآراء التي أعلن في 06 نيسان/ أبريل 1983 أنها غير مقبولة.

الإنسان، أمرت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان أنّ بلاغ السيد "ت" يتنافى وأحكام العهد، لأنّ الرسائل المعممة "تشكل بوضوح دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية"([1]).

وفي قضية سعيد أحمد وأسماء عبد الحميد ضد الدنمارك([2])، ادعى صاحبا البلاغ أنهما حرما في ظروف تلك القضية من سبل الانتصاف الفعال من التحريض على الكراهية ضد المسلمين الذي تحظره المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك على خلفية نشر صحيفة يولاند بوستن 12 رسماً كاريكاتورياً مسيئاً للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في 30 أيلول/ سبتمبر 2005. وأضاف صاحبا البلاغ بأنّ حرمانهما من سبل انتصاف فعالة في هذا الخصوص قد أدى إلى ارتكاب انتهاكات أخرى للمادة 20 تتعلق بحماية الأشخاص من استهداف شرفهم وسمعتهم والتمييز العنصري والديني([3]).

ورغم أنّ اللجنة قررت عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، إلا أنّ ذلك لا يعني بأي حال من الأحوا ل أنّ هذه القضية لا تدخل ضمن نطاق المادة 20 من العهد، أو أنها لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة، ذلك أنّ عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية لا يعدو كونه مجرد رفض شكلي للمسألة. وفي هذا تقول الأستاذة "إيريك بلايش" حول هذه المسألة: "أنا أجد أنه من المعقول جداً، أن تشكل هذه الرسوم، أو على الأقل بعضاً منها، تحريضاً على الكراهية الدينية من وجهة النظر القانونية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار السياق الذي نشرت فيه"([4]). كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الرسوم كانت محور دراسات مستفيضة في العديد من التقارير المقدمة إلى اللجنة عن طريق الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، كما سنأتي عليه في موضع لاحق من هذه الدراسة.

([1])- Nazila Ghanea, Articles 19 and 20 of the ICCPR , A study prepared for the UN Office of the High Commissioner for Human Rights Expert Seminar: Freedom of Expression and Advocacy of Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence, 2-3 October 2008, Geneva. PAPER N° 03, PP13-14.

([2])-أنظر: قضية سعيد أحمد وأسماء عبد الحميد ضد الدنمارك ، (وهما مواطنان دنماركيان من أصول عربية) البلاغ رقم 2006/1487 ، القرار المعتمد في 01 نيسان/ أبريل 2008.

([3])-Abdelfattah Amor, op.cit, P10.

([4])- Erik Bleich, op.cit, P115.

ثانيا: لجنة القضاء على التمييز العنصري

تناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً مسألة التحريض على الكراهية. ورغم أنّ التحريض على الكراهية الدينية، قد يبدو خارج نطاق الولاية الموكلة للجنة للوهلة الأولى، فقد أكدت هذه الأخيرة أنّ قضايا "تداخل التمييز الإثني والديني" تقع ضمن اختصاصها كما سنأتي عليه لاحقاً.

وقد أعربت اللجنة عن قلقها البالغ في عدد من الملاحظات الختامية التي أبدتها مؤخراً بشأن مجموعة من الدول. ففي دورتها الثالثة والستين التي عقدت في الفترة من 04 إلى 22 آب/ أغسطس 2003، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن قلقها البالغ إزاء كون الدولة الطرف لا تزال تدعم تفسيرها الضيق لأحكام المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهي بذلك توصي الدولة الطرف بأن تنظر مبكراً في إمكانية توسيع نطاق جريمة التحريض على الكراهية العرقية لتشمل الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية الدينية ضد المهاجرين. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما تردد في الأنباء عن حالات "كره الإسلام" التي ظهرت بعد هجمات 11 أيلول/ سبتمبر 2001([1]).

وفي دورتها التاسعة والستون المعقودة في الفترة من 31 تموز/ يولية إلى 08 آب/ أغسطس 2006، أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية أيضاً على تقرير الدنمارك، عن شعورها بالقلق إزاء الزيادة في عدد الجرائم ذات البواعث العنصرية وفي عدد الشكاوى المتعلقة بحديث الكراهية. كما أعربت اللجنة أيضاً عما يساورها من قلق إزاء حديث الكراهية الصادر عن بعض السياسيين في الدنمارك. وفيما تحيط اللجنة علماً بالبيانات الإحصائية المقدمة بشأن الشكاوى والدعاوى المرفوعة بموجب المادة 266 (ب) من القانون الجنائي، فإنها تلاحظ رفض النائب العام إقامة دعاوى في المحاكم في بعض الحالات، بما في ذلك حالة نشر بعض الصور الكاريكاتورية التي تربط الإسلام

([1])-Asma Jahangir & Doudou Diène , references to "incitement to religious hatred", Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief, and the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, further to Human Rights Council decision 1/107 on incitement to racial and religious hatred and the promotion of tolerance**,** Prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which was organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 04, PP08-09.

بالإرهاب. وتذكّر اللجنة بأنّ ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة. وتوصي الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى منع الجرائم وأحاديث الكراهية ذات البواعث العنصرية([1]).

وفيما يتصل بتفسير أحكام الاتفاقية، اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة في 17 آذار/ مارس 1993 توصيتها العامة رقم 15 بشأن المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ورأت اللجنة في الفقرة الرابعة من ذات التوصية أنّ حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين، إنما ينسجم مع الحق في حرية الرأي والتعبير. وتود اللجنة، علاوة على ذلك، أن تلفت نظر الدول الأطراف إلى المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي توجب أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"([2]).

وفي تطور لافت، اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين المنعقدة في الفترة من 12 إلى 30 آب/ أغسطس 2013 توصيتها العامة رقم 35 بشأن خطاب الكراهية العنصرية. وفيما يتعلق بوصف النشر والتحريض بأنهما من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، أشارت اللجنة إلى مجموعة من العوامل السياقية التي يجب على الدول الأطراف أن تأخذها بعين الاعتبار عند تنظيم أشكال التحريض المشار إليها في المادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على غرار، قصد المتكلم، ومدى وشْك خطر أو احتمال أن ينتج عن الخطاب المذكور ما يريده أو يقصده المتكلم من سلوك، باعتبارها عناصر مهمة في جرائم التحريض ([3]). وهو ما سنناقشه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وأخيراً اجتهدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بشأن مسألة التحريض على الكراهية الدينية في عدة شكاوى فردية، حيث أكدت أنّ قضايا "تداخل التمييز الإثني والديني" تقع ضمن اختصاصها. ففي قضية كمال قرشي ضد الدنمارك([4])، خلصت اللجنة إلى أنه لا يجوز، من منظور القانون الجنائي، مؤاخذة عضو في المجلس التنفيذي لحزب ما عن تصريحات أدلى بها أطراف

([1])-Ibid, PP05-06.

([2])-Natan Lerner, Freedom of expression and advocacy of group hatred "Incitement to hate crimes and religious hatred", A study prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which was organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 12, P05.

([3])-U.N.Doc CERD/C/GC/35, Du 26 September 2013, Arabic , P 07.

([4])-أنظر: قضية كمال قرشي ضد الدنمارك، البلاغ رقم 2002/27 ، القرار المعتمد في 19 آب/ أغسطس 2003.

آخرون دون أدلة كافية. وتعود وقائع القضية إلى تصريحات أدلى بها عدد من أعضاء حزب التقدم في اجتماعه السنوي المعقود في الفترة م ن 20 إلى 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2001. ومن بين هذه التصريحات ما يلي:

مارغت غول: "أعتز بكوني عنصرية، فعلينا تحرير الدنمارك من المحمديين".

بيتر رندال:"فكرة مقابر المسلمين فكرة رائعة، ويا حبذا أن تكون من الرحابة بحيث تتسع لهم جميعاً فتضمهم ضمة واحدة".

إريك هامر زورنسن: "عملاء الطابور الخامس يجولون بيننا، فالذين استقبلناهم يؤتون أعمال العنف والقتل والاغتصاب".

وفي ضوء هذه الخلفية رأت اللجنة أنّ الدعوى غير مشفوعة بأية أدلة تثبت أنّ السيدة أندرسون (عضو المجلس التنفيذي للحزب) شريكة في تحريض المتحدثين في المؤتمر أو أمرهم أو إقناعهم كيفما كان بالإقدام على هذا السلوك المستنكر. غير أنّ اللجنة تود أن تحاط علماً بنتائج الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد المتحدثين في المؤتمر السياسي للحزب نظراً لما تتسم به تصريحاتهم من صبغة عنصرية تتنافى والمادة 04 (أ) من الاتفاقية. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى ضرورة التوفيق بين حرية التعبير واشتراطات الاتفاقية المتمثلة في منع جميع أعمال التمييز العنصري والقضاء عليها، لا سيما في سياق ما يدلي به أعضاء الأحزاب السياسية من تصريحات([1]).

وفي قضية الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج([2])، ذهبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى أنّ خطاب السيد سيولي، الذي أسقطت المحكمة العليا حكم إدانته، تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الاتفاقية، لأنّ صاحب الخطاب لم يكتف بالإشارة إلى "رودولف هيس"، وفي رأيها أنّ الإشارة إلى هتلر ومبادئه و"خطاه"، يجب أن تفهم على أنها تحريض على التمييز العنصري على الأقل، إن لم يكن على العنف العنصري([3]).

([1])-U.N.Doc A/ 58/ 18, Du 3 December 2003, Arabic, PP 54 to 60.

([2])-أنظر: قضية الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج، البلاغ رقم 2003/30 ، الآراء المعتمدة في 15 آب/ أغسطس 2005.

([3])- See more: Patrick Thornberry, Forms of Hate Speech and the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD), A study prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which was organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 11, P18. See too: U.N.Doc A/ 60/ 18, 19 August 2005, Arabic, PP 166-167.

ثالثا: السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

لا شك أنّ دخول البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 01 كانون الأول/ ديسمبر 1998 يعد تطوراً جذريا من حيث إعادة تنظيم وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان. إذ منح للأفراد، ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، المركز القانوني للإدعاء مباشرة أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعد سابقة على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان([1]).

وحول موضوع هذه الدراسة، أبرزت العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنّ تقييد الحق في التعبير بموجب المادة 10 من الاتفاقية ينطبق على أساليب التعبير التي تشكل تحريضاً على الكراهية العرقية أو الدينية([2]). وعلى سبيل المثال، ذكرت المحكمة في قضية بافل إيفانوف ضد روسيا([3]) أنّ دعوة صاحب البلاغ، من خلال منشوراته، إلى استبعاد اليهود من الحياة الاجتماعية وتصويرهم كمصدر للشر في روسيا، غير مشمول بالحماية التي توفرها المادة 10 من الاتفاقية. ورأت المحكمة أنّ إدانة صاحب البلاغ بتهمة التحريض على الكراهية ضد الشعب اليهودي، لا يشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية وأنّ الدولة الطر ف بتقييدها لحرية التعبير في قضية الحال، لم تتجاوز هامش التقدير المتاح لها وفقاً لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وفي قضية مارك أنتوني نوروود ضد المملكة المتحدة([4])، أيدت المحكمة الأوربية حكماً بإدانة صاحب البلاغ بتهمة التحريض على العداء ضد مجموعة عرقية أو دينية. ورأت المحكمة أنّ عرض لافتة تحتوي على صورة لبرجي مركز التجارة العالمي وهي تشتعل مع عبارة "أخرجوا الإسلام من بريطانيا"، ورمزا هلال ونجمة في علامة الحظر، يشكل هجوما على جميع المسلمين في هذا البلد.

([1])-أنظر: رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد الثامن والعشرون، 2012، ص 165 وما بعدها. وأنظر أيضا: محمد أمين الميداني ، البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المحيط، العدد 08، دمشق، شباط/فبراير 2005، ص 06 وما بعدها.

([2])- Erik Bleich, op.cit, P118.

([3])- Case: *Pavel Ivanov v. Russia*, Application No: 35222/04, Date of Judgment: 20 February 2007.

([4])- Case: *Mark Anthony Norwood v. the United Kingdom*, Application No: 23131/03, Date of Judgment:16 November 2004.

وأضافت المحكمة أنّ تقييد المملكة المتحدة لحرية التعبير في هذه القضية يعد تقييداً مبرراً ولا يشكل انتهاكا لأحكام المادة 10 من الاتفاقية([1]).

وفي قضية جارودي ضد فرنسا([2])، كما ستتم معالجتها لاحقا، وجدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كما وجدت المحاكم المحلية، أنّ مناقشة محرقة اليهود من طرف السيد جارودي، لم تؤسس لبحث تاريخي قريب من السعي إلى الحقيقة. ورأت المحكمة أنّ إنكار المحرقة هو أحد أكثر أشكال التمييز العنصري قساوة ضد اليهود والتحريض على الكراهية ضدهم، وأنّ كتاب السيد جارودي، إذا ما أخذ كجملة واحدة، يظهر نوعاً من الميول نحو هذا التفسير. وخلصت المحكمة إلى أنّ كتاب السيد جارودي يحمل أهدافاً عنصرية واضحة. وبالتالي فإنّ الوقائع المعروضة أمامها، لا تكشف عن أي انتهاك من جانب الدولة الطرف وفقاً لأحكام المادة 10 من الاتفاقية([3]).

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول أنّ القضايا التي نظرت فيها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، تظهر أنّ هذه الأخيرة قد قرأت في الأحكام التقييدية العام ة الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حرية التعبير، على أنها إباحة لحظر التحريض على الكراهية الدينية والعنصرية. ومع ذلك فقد رأت المحكمة في العديد من قراراته ا أنّ استنادها إلى هذه المسألة يعد تبريراً لقوانين مكافحة خطابات التحريض على الكراهية لا اشتراطاً لسنها بالضرورة([4]).

وعلى نحو ما أشار إليه عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد لزهاري بوزيد في رأيه المنفرد في قضية باناغيوتيس وآخرون ضد اليونان، فإنّ الوظيفة الرئيسية للهيئات التعاهدية الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة هي تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات([5]). ورغم أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري لا يملكان وظيفة هيئات أو ولايات قضائية أخرى على غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فإنهما، مع ذلك، مسؤولتين عن رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ومتى صُدّق على هذه الاتفاقيات وجب على جميع الدول أن

([1])-أنظر: آن ويبر ، مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010، ص 284. وأنظر أيضا: Erik Bleich, op.cit, P121.

([2])- Case: *Garaudy v France*, Application No: 65831/01, Date of Judgment: 24 June 2003.

([3])-أنظر: آن ويبر ، مرجع سابق، ص 289.

([4])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P10.

([5])-أنظر: تذييل الرأي في قضية باناغيوتيس وآخرون ضد اليونان ، البلاغ رقم 2006/1507 ، الآراء المعتمدة في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2010. (الرأي المنفرد للسادة راجسومر لالاه ولزهاري بوزيد وفابيان عمر سافيولي).

تستعرض تقيدها بأحكامها لتحمّل المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق أشخاص يخضعون للولاية القضائية للدول الأطراف نتيجة لتطبيق تشريعات داخلية تتعارض مع هته الاتفاقيات تعارضاً واضحاً.

الفرع الثاني:

تعاطي الهيئات غير التعاهدية مع مسألة التحريض على الكراهية الدينية

لا شك أنّ تعاطي الهيئات غير التعاهدية لحقوق الإنسان مع مسألة التحريض على الكراهية الدينية، إلى جانب الاجتهاد القضائي والممارسة على الصعيدين الدولي والوطني، سيشكل إضافة لا غنى عنها في مجال بناء الخبرة والإرشاد بشأن القضايا الرئيسية ذات الصلة. ويمثل هذا النوع من الهيئات الوثائق الدولية التي تصدرها الأمم المتحدة وأجهزتها أو منظماتها الملحقة بها في مجال حقوق الإنسان. وتعد آلية الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان (أولا) وكذا آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان (ثانيا) أحد أهم الآليات غير التعاهدية التي تناولت مسألة التحريض على الكراهية الدينية، وهو ما سنعالجه على النحو الآتي:

أولا: آلية "الإجراءات الخاصة" لحقوق الإنسان

تعطي آلية الإجراءات الخاصة، أو ما يسمى "بالخبراء أو المقررين الخاصين" التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان السابقة، نظرة فاحصة وأعمق إلى البعد المعياري والعملي المتصل بالموضوع محل الدراسة. وفي هذا الخصوص تسمح آلية الإجراءات الخاصة بتقديم ادعاءات تتعلق إما بحالات فردية أو حالات خاصة بمجموعات أو بالاتجاهات والأنماط العامة لانتهاكات حقوق الإنسان في بلد ما. كما تكلف الولايات الممنوحة لبعض المقررين الخاصين بتلقي المعلومات من مصادر مختلفة كالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية([1]).

([1])-See more: Elina Steinerte and Rebecca Wallace MA, United Nations protection of human Rights, Section A: Mechanisms for human rights protection by United Nations bodies, The University of London Press, London, 2009, P 32.

وحول هذه المسألة، تلقى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري العديد من الحالات التي تشكل تحريضاً على الكراهية العنصرية والدينية. ومن الأمثلة الحديثة حول هذا الموضوع ما أُفيد من معلومات تلقاها المقرر الخاص قيل فيها أنّ حزب المصلحة الفلمنكية نظّم احتجاجاً في 05 حزيران/ يونية 2009 ضد المسجد المزمع بناؤه في سانت بيرنارد سيستنوينغ في بلجيكا. وقيل أنّ زعيم الحزب قال: "إنّ الإسلام طائر وقواق يضع بيضه في عشنا الأوربي، نحن من يحضنها ويفقسها ونحن من يُطرح بنا أرضاً في نهاية المطاف"([1]).

وفي تموز/ يولية 2009 تلقى المقرر الخاص حالة قيل فيها أنّ كنيسة مركز اليمامة للتواصل العالمي في غاينسفيل بالولايات المتحدة الأمريكية وضعت لافتة كتب عليها "الإسلام من الشيطان" في فناء حديقتها. ورغم احتجاجات سكان المنطقة ضد هذه اللافتة قال قسيس الكنيسة إنه سيضع المزيد من اللافتات([2]).

وفي حالة أخرى تلقاها المقرر الخاص أيضاً، أُفيد بأنّ نحو 100 شخص من رعايا الكنيسة الأرثوذكسية "سانت باراشيفا" في جمهورية مولدوفا فككوا يوم 13 كانون الأول/ ديسمبر 2009 رمزاً يهودياً – شمعدان حانوكا – في ساحة أوربا، ونقلوه إلى ساحة ستيفان الكبير ووضعوه بشكل مقلوب. وبالإضافة إلى ذلك، قيل بأنّ الكاهن الأرثوذكسي قد صرح أثناء هذا الحدث بأنّ الشعب اليهودي يحاول "السيطرة على الناس". وورد بأنه قال أيضاً "إنّ اليهود قد يحاولون قتلنا وترويع أطفالنا، غير أنّ المؤمنين الأرثوذكس الملدوفيين سيقاومون"([3]).

وفي ذات السياق، أشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في التقرير الذي قدمته إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، إلى العديد من حالات التمييز بحق أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم، وأعربت عن أسفها لأنّ بعض أفراد الجماعات الدينية أو العقائدية يحرمون، في كثير من الأحيان، من الحصول على عمل أو يواجهون عقبات في هذا الشأن([4]).

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 15/ 53, Du 12 July 2010, Arabic , P18.

([2])-Ibid , P18.

وللمزيد حول ذات المسألة أنظر: آن ماري راف غريوال، تغطيات "حرق المصحف الكريم" وبناء المركز الإسلامي تؤجج الكراهية: هل صنع الإعلام الأمريكي منهما حدثين؟، مجلة آفاق المستقبل، العدد الثامن، نوفمبر/ ديسمبر 2010، ص 117 وما بعدها.

([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 15/ 53, Du 12 July 2010, Arabic , P19.

([4])-Ibid, P08.

وفضلاً عن ذلك، يمكن للإجراءات الخاصة أن تساعد، في إطار ولايتها، وعن طريق الزيارات الميدانية والحوارات مع الحكومات والدراسات والتقارير الدورية في تفصيل وتوضيح المبادئ والإسهام في وضع المعايير. وعلى سبيل المثال، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري تقريراً مشتركاً إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية المنعقدة في 20 أيلول/ سبتمبر 2006، بعنوان "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح". وفي الفترة من 02 إلى 03 تشرين الأول/ أكتوبر 2008، شارك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذا المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، في الحلقة الدراسية للخبراء بجنيف والمتعلقة بالصلة بين المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعنوان "حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"([1]).

وفي عام 2011، قدم المقررون الخاصون الثلاث إسهامات هامة تتعلق بالمسائل ذات الصلة في ثلاث حلقات عمل إقليمية عقدتها المفوضية للخبراء في فيينا (09 – 10 شباط/ فبراير 2001) ونيروبي (06 – 07 نيسان/أبريل 2011) وسانتياغو دي شيلي (12 – 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2011) بشأن حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وفي حلقات العمل تلك، قدم الخبراء الثلاث عروضاً مشتركة بحثوا من خلالها مسألة الرد الاستراتيجي على الخطاب الداعي إلى الكراهية.

وفي الفترة الممتدة من 04 إلى 05 تشرين الأول/ أكتوبر 2012، شارك الخبراء الثلاث في آخر حلقة عمل ضمن سلسلة الحلقات التي عقدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العاصمة المغربية الرباط، والتي أسفرت عن اعتماد الخبراء لخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف([2]).

وهكذا، فإنّ مسألة التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية، يبدو بأنها تندرج في صلب كثير من الأعمال التي تضطلع بها الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان. ومع أنّ هذه الأخيرة ليست آلية ملزمة قانونا، إذ يرجع إلى كل بلد أن يمتثل إلى توصيات أصحاب الولاية فيها، إلا أنها تساعد مع ذلك في بناء الخبرة والإرشاد بشأن القضايا الرئيسية ذات الصلة. ومن المهم للغاية أن يزيد

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 10/ 31/ Add.3, Du 16 January 2009, Arabic , PP 06-10.
([2])-U.N.Doc A/ HRC/ 22/ 17/ Add.4, Du 11 January 2013, Arabic , P03.

تركيز الأنشطة في المستقبل على التنفيذ الفعلي للمعايير الدولية القائمة بهدف معالجة المشاكل المعقدة التي يواجهها الأفراد والجماعات الدينية على أرض الواقع.

ثانيا: آلية الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 192 دولة مرة كل أربع سنوات. وتعد هذه الآلية الحديثة إبداعا هاما من قبل مجلس حقوق الإنسان يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان . ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في بلدانها والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان. ولا توجد في الوقت الراهن أي آلية أخرى من هذا النوع([1]).

وتجرى الاستعراضات من خلال مناقشات تفعالية بين الدولة قيد الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويجري ذلك خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ويمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطرح خلال تلك المناقشات أسئلة و/ أو تعليقات وأن تقدم توصيات إلى الدولة قيد الاستعراض([2]).

وفي دوراته التاسعة عشر والعشرين والحادية والعشرين، اعتمد مجلس حقوق الإنسان تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بلدان مختلفة. وفي التقارير المعتمدة أُثيرت قضايا تتعلق بجرائم الكراهية والتحريض عليها ولا سيما ضد الأقليات الدينية.

([1])-Rosa Freedman, New Mechanisms of the UNHuman Rights Council, Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 29, n.° 3, 2011, P 292.

([2])- أنشئ الاستعراض الدوري الشامل عندما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 آذار/ مارس 2006 بواسطة القرار 60/251. وقد أناط هذا القرار بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول". وفي 18 حزيران/ يونيه 2007، وبعد سنة واحدة من أول اجتماعات المجلس الجديد، وافق أعضاء المجلس على حزمة بناء مؤسساته التي توفر خريطة طريق ترشد عمل المجلس في المستقبل. وكان من بين العناصر الرئيسية في تلك الحزمة الاستعراض الدوري الشامل.

وتتمثل الوثائق التي تستند إليها الاستعراضات في: 1) معلومات مقدمة من الدولة قيد الاستعراض يمكن أن تأخذ شكل "تقرير وطني"؛ 2) ومعلومات واردة في تقارير خبراء وأفرقة حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقررين الخاصين و والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛ 3) ومعلومات من أصحاب المصلحة الآخرين ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. أنظر:

Gareth Sweeney and Yuri Saito, An NGO Assessment of the New Mechanisms of the UN Human Rights Council, Human Rights Law Review, Vol. 9, n.° 2, 2009, P 204 and following. See too: Rosa Freedman, op.cit, P 298.

ففي الفترة الممتدة من 28 نيسان/ أبريل إلى 09 أيار/ مايو 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالنرويج، حيث أشارت هذه الأخيرة في تقريرها الوطني إلى أنها تواجه تحديات تتعلق بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية في حق أقليات بعينها. وأضاف التقرير الوطني للدولة موضوع الاستعراض أنّ مديرية الشرطة ودائرة شرطة أوسلو تصدر تقريراً سنوياً عن جميع الحوادث التي بُلغت الشرطة بها والتي يشار فيها إلى أنّ الكراهية كانت باعثاً عليها. ومع أنّ الشرطة لا تتلقى سوى القليل من التقارير عن جرائم الكراهية، فإنّ ثمة أسباباً تحمل على الاعتقاد بأنّ عدد الحالات غير المبلغ عنها كثير([1]).

وفي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالدنمارك والمعتمد في 11 تموز/ يولية 2011، أشارت الجزائر أثناء الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض، إلى قلقها البالغ إزاء إهمال قضايا الكراهية العرقية أو الدينية في إشارة إلى مسألة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم. كما حذرت الجزائر من احتمال إلغاء المادة 266 (ب) من القانون الجنائي([2]).

وحول هذه المسألة، ذكّر رئيس الوفد الدنماركي أنّ حكومة بلاده لا تدعم إلغاء المادة 266 (ب) من القانون الجنائي، لأنّ ذلك سيكون مخالفاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقانون الدولي. كما أشار رئيس الوفد الدنماركي إلى أنّ الحكومة الدنماركية قد اتخذت تدابير مختلفة لمنع جرائم الكراهية ضد الأقليات الإثنية، وأطلقت حملة "لا لجرائم الكراهية" لإذكاء الوعي وحث الضحايا والشهود على إبلاغ الجرائم للشرطة.

وقدمت كل من الجزائر ومصر واليونان وماليزيا توصيات للدولة موضوع الاستعراض من أجل تعزيز تشريعاتها المتعلقة بحظر خطابات الكراهية والتحريض عليها، والتنميط الديني ومقاضاة هذه الأفعال والمعاقبة عليها([3]).

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ WG.6/ 19/NOR/1, Du 3 February 2014, Arabic , P09.

([2])- تنص المادة 266 (ب) من القانون الجنائي الدنماركي على أنه: "أي شخص يقوم بصورة علنية أو بهدف النشر على نطاق أوسع، بالتصريح أو بالإدلاء بمعلومات من شأنها أن تكون مصدر تهديد لجماعة من الأفراد أو تجعلهم مثار تهكم أو احتقار، وذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي أو الميل الجنسي، فإنه بذلك يعرض نفسه للغرامة أو السجن مدة غير محددة، شريطة أن لا تزيد على عامين...". أنظر: المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، حرية التعبير وازدراء الأديان في القانون الدنماركي، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010، ص 75.

([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 18/ 4, Du 11 July 2011, Arabic , PP 07-12.

وفي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بـفرنسا والمعتمد في 23 آذار/ مارس 2013، أعربت كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض، عن قلقها البالغ إزاء منع الرموز الدينية في المدارس العامة وإزاء القانون الذي يحظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة. كما أعربت البحرين عن قلقها إزاء ارتفاع عدد جرائم الكراهية المرتكبة ضد المسلمين والمجتمعات الإسلامية. في حين قدمت كل من ليبيا وباكستان توصيات من أجل تعزيز المنظومة التشريعية المتعلقة بحظر خطابات الكراهية والتحريض عليها وتنفيذها بشكل فعال.

وبخصوص مكافحة العنصرية ومعاداة السامية، شدد رئيس الوفد الفرنسي على أنّ السلطات الفرنسية توخت مزيداً من الحيطة، عززت إلى حدٍ كبير، الوسائل التي تحول دون وقوعهما. كما أشار رئيس الوفد الفرنسي إلى أنّ بلاده قد أنشأت ترسانة قانونية كاملة ومتكاملة لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، كما اعتمدت خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (2012 -2014)([1]).

وفيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية أعربت لجنة حقوق الطفل في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعتمد في تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 عن قلقها الشديد إزاء خطاب الكراهية الموجه ضد الأقليات الدينية في المدارس والمساجد، وأوصت باتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال التمييز القائم على الدين أو المعتقد والقضاء عليها وتشجيع التسامح والحوار داخل المجتمع([2]).

ولدى ردها على عدد من الشواغل المثارة فيما يتعلق بالتمييز ضد المسلمين والأمريكيين العرب، أشار رئيس الوفد الأمريكي، في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعتمد في 04 كانون الثاني/ يناير 2011، إلى التزام بلاده بالتصدي للقوالب النمطية السلبية والتمييز وجرائم الكراهية عن طريق اتخاذ تدابير، مثل إنشاء فرقة خاصة معنية بردة الفعل على ما وقع في 11 أيلول/ سبتمبر 2001 والدعاوى القضائية لحماية الحرية الدينية، بما في ذلك حق طالبات المدارس في ارتداء الحجاب([3]).

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 23/ 3, Du 21 March 2013, Arabic , PP 12-17.

([2])-فيتيت مونتارهورن وآخرون، مرجع سابق، ص 36.

([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 16/ 11, Du 4 January 2011, Arabic , P16.

وإجمالا، يمكن القول أن آليتي الإجراءات الخاصة أو ما يسمى "بالخبراء أو المقررين الخاصين" والاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، توفران، على ما يبدو، نظرة أعمق إلى البعد المعياري والعملي المتصل بمسألة التحريض على الكراهية الدينية. وبالتالي فإنّ هاته الآليات إلى جانب الصكوك الدولية ذات الصلة، وكذا الاجتهاد القضائي والممارسة على الصعيدين الدولي والوطني، ستوفر على الأرجح، الإطار الدولي الأكثر شمولية للاسترشاد به على الصعيد الوطني، والحل المستدام الأوضح في الكفاح المشترك ضد خطابات الكراهية([1]). ومع ذلك، تبقى العديد من المسائل والتفاصيل غير واضحة كما ينبغي،كما أنّ الجانب المفاهيمي لهذه المسألة لا يزال يثير جدلاً ونقاشاً كبيرين، الأمر الذي سنعالجه من خلال المبحث الآتي:

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 12/ 38, Du 1 July 2009, Arabic , P08.

المبحث الثاني:
الجدل المفاهيمي بشأن منع التحريض على الكراهية الدينية

لئن نصّت صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية بوضوح على أنّ التحريض على الكراهية العنصرية والدينية يجب حظره والمعاقبة عليه، فإنّ مثل هذه الصكوك قد تركت في الوقت ذاته العديد من القضايا غير واضحة، و لم تقدّم تفاصيل كثيرة بشأن تأويلات محدّدة ومسائل متداخلة، بل وحتى متعارضة في بعض الحالات ([1]). فمن بين القضايا الرئيسية ثمة قدر كبير من عدم اليقين بشأن مفهوم محدّد لخطاب الكراهية، وكذا بعض المفاهيم الرئيسية المرتبطة به (مطلب أول)، إضافة إلى أنّ مفهوم التحريض نفسه، وكيفية انطباقه في الحالات العملية غير واضحة كما ينبغي (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول:
اللبس المفاهيمي بشأن خطاب الكراهية والأسس التي يقوم عليها

لم يتضح بشكل تام توافق في الآراء بشأن مفهوم موحّد لخطاب الكراهية ، وظل الغموض يكتنف العديد من المسائل الحيوية والحاسمة، على غرار مفهومي "الكراهية" و"العداوة" (فرع أول)، فضلا عن الجدل المتعلق بالبعد الديني في بعض الصكوك الدولية وكذا تحديد نطاقه (فرع ثانٍ). ومع هذا، فإنّ هناك إجماعاً في الوقت ذاته على ضرورة التحول من المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان إلى المفهوم القانوني لحقوق الإنسان (فرع ثالث).

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P11.

الفرع الأول:

عدم وجود توافق في الآراء بشأن خطاب الكراهية والمفاهيم المرتبطة به

لم تحظ المحاولات المختلفة لتعريف خطاب الكراهية بقدر كبير من التوافق في الآراء (أولا)، وظلت العديد من المفاهيم الرئيسية المرتبطة به غير واضحة، خصوصا ما تعلق منها بالخلط الحاصل بين مفهومي "الكراهية" و"العداوة" (ثانيا)، وهو ما سنبينه من خلال العناصر التالية:

أولا: غياب مفهوم حاسم لخطاب الكراهية

لا يوجد على ما يبدو تعريف متفق عليه بشكل حاسم لخطاب الكراهية، فالصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا قرارات المحاكم الدولية والفقه الدولي لم تعط أي تعاريف واضحة بشأن هذه المسألة، وظلّت هذه الأخيرة موضع جدل وخلاف كبيرين([1]). وبالرغم من أن مصطلح "خطاب الكراهية" قد يبدو للوهلة الأولى مجرد مصطلح سوسيولوجي لا يتناسب مع معالجة موضوع قانوني معين، إلا أنّ الفقه والممارسة الدوليين أجمعا على أنّ "خطاب الكراهية" هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف. وفي هذا يقول الأستاذ "ويليام شاباس": "إنّ الطريق إلى الإبادة الجماعية في رواندا كانت مرصوفة بخطاب الكراهية"([2]). وقد لاحظ الأستاذ "مانفريد نواك" أنّ الإشارة إلى كل من الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية جنبا إلى جنب في نص المادة 20 من العهد، لهو دليل على خطورة خطابات الكراهية"([3]).

ومع أنّ هذا المصطلح لم يستخدم صراحة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بهذه المسألة ، فإن هذا الافتقار إلى الإشارة الصريحة لم يمنع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان من تحديد وتسمية ظواهر خطاب التحريض على الكراهية واستكشاف العلاقة بين ممارسات الخطاب ومعايير الاتفاقي ات الدولية. فعلى سبيل المثال اقترحت توصية مجلس أوربا رقم 97 (20) بشأن الخطاب المحرض على

([1])- Erik Bleich, op.cit, P115.

([2])-William A. Schabas, Hate Speech in Rwanda: The Road to Genocide, McGill Law Journal, Vol 46, 2000, p 144.

([3])-Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, NP Engel Publisher, Kehl/ Strasbourg, Germany, 1993, p 472.

الكراهية تعريفاً واسعاً لهذا الأخير جاء فيه: "يشمل الخطاب المحرّض على الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرّض أو تشجع أو تبرّر الكراهية العرقية، أو كره الأجانب، أو معاداة السامية، أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصّب بما فيها: التعصّب المعبّر عنه بالنزعة القومية، والاعتداد بالانتماء الإثني، والتمييز والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر"([1]).

والملاحظ أنّ هذا التعريف يبدو شموليا جدا، ويمكن أن يثير من المشاكل أكثر مما يحلّ، ذلك أنّ مصطلحات "كالكراهية" و"العداء" تحتاج هي ذاتها إلى توضيح، فضلا على أنّ هذه التوصية قد ركّزت على طرح الأمثلة أكثر من تركيزها على التعريف ذاته، وهو أمر يمكن أن ينجم عنه إغفال للعديد من المسائل الرئيسية المرتبطة بهذا المفهوم، إذ لم تبيّن التوصية موقفها بشكل واضح من "البعد الديني" كأحد الأسس التي تقوم عليها الكراهية، واكتفت في ذلك بالبعدين "القومي" و"الإثني" فحسب.

ولم يختلف تعريف الوكالة الأوربية للحقوق الأساسية لخطاب الكراهية عن سابقه، حيث جاء به ما يلي:"يشير خطاب الكراهية إلى التحريض والتشجيع على الكراهية أو التمييز أو العداء تجاه الفرد بدافع من التحيز ضد هذا الشخص بسبب سمة خاصة به". وفي وثيقة ثانية أعادت ذات الوكالة تعريف خطاب الكراهية على النحو التالي:"إن مصطلح" خطاب الكراهية "، كما هو مستخدم في هذا القسم، يشمل طائفة واسعة من الأفعال اللفظية [بما في ذلك] خطابات الامتهان العام"([2]).

والملاحظ بأنّ كلا التعريفين يفتقران إلى الدقة والوضوح. ففي حين أغفل التعريف الأول التحريض على العنف كأحد أخطر أشكال خطاب الكراهية وكذا خطابات الكراهية الموجهة ضد الجماعة، فإنّ التعريف الثاني يبدو شموليا للغاية، ويمكن أن يثير أيضا من المشاكل أكثر مما يحلّ، ذلك أنّ مصطلحات "كخطابات الامتهان العام"، إنما هي مصطلحات غير محبذة في هذا الخصوص.

([1])-Anne Weber, Manual on hate speech, Council of Europe Publishing, Strasbourg, France, 2009, P 03.
([2])-Roger Kiska, Hate Speech: A comparison between the European Court of Human Rights and the United States Supreme Court Jurisprudence, Regent University Law Review, Vol. 25, n.° 1, 2012-2013, PP 110-111.

وعلى نحو مماثل جاء تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للخطاب المحرض على الكراهية في قضية "ناهيمانا" بأنه: "قولبة للانتماء الإثني وقدح فيه في نفس الوقت"([1]). وهذا الأخير إنما هو تعريف غير مرضٍ أيضا، لأنّ عنصري "القولبة" و"القدح" لا يعرّفان نفسهما بنفسهما([2]). فضلا عن أنّ هذا التعريف يبدو مرتبطا بالمسألة التي يعالجها أكثر منه محاولة لوضع تعريف جامع للخطاب المحرض على الكراهية، ومتجاهلا في الوقت ذاته البعدين "القومي" و"الديني" كأساسين للخطاب المحرض على الكراهية.

ليس هذا فحسب، بل إنّ هيئات الرّصد الدولية والإقليمية لطالما اعترضتها صعوبات معقدة من أجل وضع تعريف مناسب لأغراض التنفيذ. فعلى سبيل المثال تجنّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استخدام تعريف مباشر للخطاب المحرض على الكراهية، وركزت عوضاً عن ذلك على الأذى المحتمل لهذا النوع من التعبير على حقوق الغير، وعلى ما إذا كان من الضروري منع ذلك الضرر، كما يتبيّن من قضيتي "روس ضد كندا" و"فوريسون ضد فرنسا"، حيث ركزت اللجنة في هاتين القضيتين على وقع التصريحات على إثارة المشاعر المعادية للسامية([3]).

والحالة هذه فإنّ المعيار المتعلق "بمدى الضرر" الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي يجب أن يبرّر فرض قيود على الحريات الأساسية، وإن كان مهما في هذا الصدد، إلا أنه يعالج النتيجة ويهمل السبب، فضلا عن أنّ تطبيقه، وإن كان واضحا في قضيتي "روس" و"فوريسون" سابقتي الذكر، إلا أنه قد لا يبدو كذلك في قضايا أخرى.

ومن وجهة نظر فقهية ترى الأستاذة "كلاوديا هوبت" أنّ "خطاب الكراهية" يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا و تقلباً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها. وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر له مفهوماً تقليدياً بحيث يتضمن أي شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرقية أو إثنية أو دينية"([4]). أما الأستاذ "نايجل ووربيرتون" فيعرف "خطاب الكراهية" على أنه: "التعبير الذي

([1])-Prosecutor v. Nahimana, Case No. ICTR 99-52-T, Judgment and Sentence, (Dec. 3, 2003).

([2])- U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, 20 September 2006, Arabic , P11.

([3])-أنظر: قضية روس ضد كندا، البلاغ رقم 1997/736 ، الآراء المعتمدة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2000. وأنظر أيضا: قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

([4])-Claudia E. Haupt, Regulating Hate Speech- Damned If You Do and Damned If You Don't*:* Lessons Learned from Comparing The German and U.S. Approaches, Boston University International Law Journal., Vol.23, 2005, P304.

يهدف إلى التسبب في إساءة بالغة للجمهور المستهدف والحط من شأنه، ويكون في صورة كلام أو كتابة أو أي تعبير آخر مهين، حتى إنه يعد أحد أشكال الضرر (على الرغم من اجتنابه التحريض المباشر على العنف "([1]).

وعلى الرغم من أهمية وضع تعريف واضح للخطاب المحرض على الكراهية، لما له من دلالة من حيث التفسير المناسب للقانون وكذا تنفيذه، إلا أنّ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان "نافي بيلاي" رأياً مخالفاً في هذا الشأن، إذ ترى أنّ " عدم وجود تعريف للخطاب المحرض على الكراهية هو مسألة لا تثير القلق، بل وربما ينبغي أن لا يكون هناك أي تعريف لخطاب الكراهية. وبدلا من ذلك يمكن الاعتماد على عدد من النهج الإقليمية والوطنية المختلفة اختلافا طفيفاً"، ومبرّرة ذلك بأنّ " التوصل إلى تعريف قوي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية، إذا كان مرغوباً فيه على الإطلاق، تزيده تعقيدا حقيقة أنّ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين تماماً"([2]).

وعلى ضوء ما تقدّم يبدو من الصعب الخروج باستنتاجات ثابتة بخصوص القواعد المنظمة لخطاب الكراهية أو تحديد مفهومه، سواءً تعلّق الأمر بالصكوك الدولية ذات الصلة، أو الحالات المطروحة أمام الآليات الدولية، أو حتى من وجهة نظر فقهية. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد وضع مبادئ توجيهية واضحة، وتوخي التماسك لضمان التفسير المناسب، والذي يمكن أن يسهم إسهاما هاماً في توجيه التنفيذ الوطني للقانون بطريقة يمكن أن تشجع التسامح دون إضعاف حقوق الإنسان الأخرى([3]).

ثانيا: الخلط بين مفهومي "الكراهية" و"العداوة"

أدّى غياب تعريف واضح وشامل للخطاب المحرض على الكراهية إلى الخلط بين عدد من المفاهيم الرئيسية المرتبطة به، على غرار مفهومي "الكراهية" و"العداوة". إذ يعدّ هذان الأخيران من بين أكثر المفاهيم اضطرابا والتباسا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أنهما لم يكونا

([1])-Nigel Warburton, Free Speech: A Very Short Introduction , Oxford University Press, New York, 2009, P55.

([2])-نافي بيلاي، حرية التعبير والتحريض على الكراهية في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، محاضرة ألقيت في مدرسة لندن للعلوم الاقتصادية، لندن، 15 شباط/ فبراير 2013، متاح على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ آخر إطلاع: 2014/01/23.

([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P11.

موضع تنقيب قانوني ومعرفي جاد إلا فيما ندر، ممّا جعلهما عرضة لتجاذبات تعريفية غير دقيقة يصعب الاطمئنان فيها إلى تعريف محدّد أو "محايد للكلمة".

ولئن كانت المحاولات الفقهية شحيحة ومبعثرة في هذا الخصوص، فإن اجتهاد بعض الهيئات الدولية، وكذا منظمات حقوق الإنسان لم يتميّز في الوقت ذاته بالدقة والوضوح اللازمين، الأمر الذي سنبيّنه كما يلي:

1) محاولات الفقه الدولي وخبراء حقوق الإنسان:

لم تقدّم المحاولات الفقهية على قلتها الكثير بشأن اللبس المتعلّق بمفهومي "الكراهية" و"العداوة"، ذلك أنّ ما ميّز هذه الجهود هو ارتباطها إلى حدٍ ما بمفاهي م سوسيولوجية أكثر منها قانونية، ومع ذلك فإن لمحاولات الفقه الدولي دورا أساسيا في المنحى التفسيري لهذه المفاهيم.

وفي هذا السياق يرى أستاذ علم الاجتماع "محمد محفوظ" أنّ "الكراهية هي العنوان الأسود الذي ينمّ عن ذهنية سوداء أخذها الحقد إلى أن تصل إلى كراهية نفسها"([1]). وعلى الرغم من القوة البلاغية لهذا التعريف، إلا أنه لا يقدم الكثير من حيث التفسير القانوني المناسب للكلمة، أو ببساطة لأن صاحبه لم يكن يقصد توجيهه على هذا النحو.

في حين يرى الأستاذان "أحمد يوسف أحمد" و"ممدوح حمزة" أنّ "الكراهية هي حالة نفسية غاضبة وموجّهة سلبيا نحو فكر أو عقيدة أو شخص أو أمّة أو ثقافة أو مجتمع...إلخ. وتشتدّ هذه الحالة النفسية أو تخفت رداً على تصرفات الآخرين، والتي قد تكون نابعة من ذواتهم أو يأتونها متأثرين بمؤثرات خارجية غير متأصلة في طبيعتهم. وهي إما أن تكون عارضة وإما أن تصبح دائمة، وتتحدّد قوتها أو ضعفها حسب معطيات الحاضر بكل تداخلاته وتداعياته"([2]).

والملاحظ أنّ هذا التعريف على وجاهته، إلا أنه يبدو شموليا جداً، ناهيك عن تركيزه على الحالة النفيسة السلبية للكراهية فحسب، فكراهية "الشر" أو "العنف" مثلا ليس أمراً مذموما رغم كونه حالة ذهنية إيجابية وليست سلبية. وهو تمييز وإن بدا تزيداً للوهلة الأولى، إلا أنّ له دلالته من

([1])- محمد محفوظ، ضد الكراهية، من أجل تفكيك خطاب الكراهية في العالم العربي، الطبعة الأولى، إصدار المركز لإسلامي الثقافي، لبنان، 2012، ص 05.

([2])-أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، العرب وأمريكا: من الانبهار بالحلم إلى عقدة الكراهية، ضمن مؤلف جماعي "صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الأمريكية، تحرير وتقديم: أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 2004، ص 12.

حيث تفسير القانون وتطبيقه، ذلك أنّ تحديد الخط الفاصل بين ما هو "مباح" وما هو "محظور" وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، يتطلّب تمييزا من هذا القبيل.

وتثور هذه المشكلة بدرجة أقل فيما يتعلّق باجتهادات بعض خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ذلك أنّ هذه الأخيرة قد قُدِّمت في إطار مناقشات قانونية للخبراء ، إلا أنها لم تقدّم بدورها إسهاما مميزاً لرفع الغموض المرتبط بهذه المفاهيم الرئيسية.

وعلى هذا النحو يرى السيد "فيتيت مونتاربهورن" أنّ مصطلح "الكراهية" لا يعني "النفور" بقدر ما يعني "الازدراء الشديد". ثم أضاف: " إنّ هذا المفهوم من شأنه أن يفسح المجال لمزيد من التفسيرات، وأنه ينطوي على مفهوم "العدو"". في حين أشار أحد الخبراء الآخرين إلى أنّ مفهوم "العدو" لم يلق اهتماما يذكر في الفقه الدولي، ويتطلّب المزيد من التداول"([1]).

2) اجتهاد الآليات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان:

حاولت آليات حقوق الإنسان الدولية، وكذا بعض المنظمات غير الحكومية الإسهام في رفع اللبس المتعلق بمفهومي "الكراهية" و"العداوة"، غير أنها لم تختلف كثيرا عن اجتهاد الفقه الدولي من حيث تقديم الإضافة المرجوة في هذا الخصوص. وهنا يجدر التنبيه إلى التعريف الذي أُعتمِد أثناء مشاورات الخبراء والتي نوقشت في حلقات عمل إقليمية لخبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن التحريض، حيث جاء بها:

(أ) "الكراهية" هي حالة ذهنية توصف بأنها مشاعر قوية، وغير عقلانية من الازدراء أو العداوة أو البغض تجاه الجماعات المستهدفة"([2]).

(هـــ) " العداوة" هي مظهر من مظاهر الكراهية تتعدى كونها مجرد حالة ذهنية".

والملاحظ أن التعريف الوارد في الفقرة (أ) سابقة الذكر بشأن مفهوم "الكراهية"، هو ذات التعريف الذي اعتمدته مبادئ كامدن التوجيهية حول حرية التعبير والمساواة، وكذا منظمة المادة 19. مع ملاحظة أنّ هذين الأخيرين قد اعتمدا تعريفا واحدا لمصطلحي "الكراهية" و"العداوة" في

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 10/ 31/Add.3, Du 16 January 2009, Arabic , P13.
([2])-U.N.Doc A/ 67/357, Du 7 September 2012, Arabic , P15.

ذات البند([1]). كما أنّ ذات التعريف قد ألغي من مسودة مشروع التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان([2]).

ورغم أن مفهومي "الكراهية" و"العداوة" قد جاءا في فقرتين منفصلتين في حلقة عمل الخبراء، إلا أنه يبدو مع ذلك متطابقا إلى حدٍ ما مع ما ورد في المبدأ 12 من مبادئ كامدن التوجيهية حول حرية التعبير والمساواة. ومع أنّ الفقرة (هـــ) قد عرّفت "العداوة" على أنها حالة متقدمة من الكراهية "تتعدى كونها مجرّد حالة ذهنية"، إلا أنها لم توضّح مع ذلك المقصود بهذه الأخيرة، ناهيك عن عدم وجود معيار حاسم للتمييز بين هته وتلك من الناحية العملية، خصوصا أنّ الأمر يتعلّق بحالة ذهنية يصعب تقييم مداها في كلتا الصورتين.

وفي ذات السياق أشار كلٌّ من المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير ، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وكذا المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، إلى نفس الفكرة السابقة في بيان مشترك أثناء تظاهرة جانبية نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مؤتمر ديربان الاستعراض ي. وقد أبرز الخبراء الثلاث أنّ فكرة التحريض على "العداوة" قد تكون أكثر خضوعاً لنهوج ذاتية، تتوقف إلى حدٍّ كبير على المنظور المتخذ. ففي الواقع أنّ المرتكِب المزعوم للخطاب الداعي إلى الكراهية، أو الضحية المزعومة لهذا الخطاب، أو رجل الشارع العادي، أو قاضيا من القضاة قد يخرج بتعاريف مختلفة تماماً لما يشكل -أو لا يشكل- "تحريضا على العداوة". ومن الضروري أن يوضع في الاعتبار أنه أياً كان من يفسّر مفاهيم "العداوة"، يظلّ هناك دوماً احتمال إتباع نهج ذاتي، ومقارنة بالمسائل العنصرية الأخرى، التي عادة ما تكون أكثر وضوحا وتحديدا، وقد تكون درجة الذاتية حتى أعلى من ذلك عند استحضار المشاعر والحساسيات الدينية. وفي نهاية المطاف لا

([1])-أنظر: الفقرة (أ) من البند الأول من المبدأ الثاني عشر لمبادئ كامدن التوجيهية بشأن حرية التعبير والمساواة والمعتمدة في نيسان/ أبريل 2009 بلندن استنادا إلى اجتماعات مسئولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة عقدت في 11 كانون الأول/ ديسمبر 2008 وفي 23 و 24 شباط فبراير 2009. هذه المبادئ وضعت من قبل المنظمة غير الحكومية البريطانية المادة 19 على أساس المشاورات مع خبراء من المنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني. أنظر:

Leonard A. Leo, Feliece D. Gaer, & Elizabeth K. Cassidy, Protecting religions from "Defamation":A threat to Universal Human Rights Standards, Harvard Journal of Law & Public Policy, Vol. 34, n.° 2, 2011, P 780.

([2])-Jeroen Temperman, Freedom of Expression and Religious Sensitivities in Pluralist Societies: Facing the Challenge of Extreme Speech, Brigham Young University (BYU) Law Review, Article 7, Vol. 2011, n.° 3, 2011, PP 449-450.

يمكن إلا لرأي عام ناضج ومطّلع أن يكفل تماما الانسجام في هذه المسألة، ومن الأهمية بمكان البناء على مجموعة من المعايير القانونية والموضوعية([1]).

وفي تقرير خاص أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى أنّ الصكوك الدولية والإقليمية، وإن كانت تطبّق مصطلحات مختلفة لوصف طبيعة الجرم، لكنها تعكس على الأرجح مفاهيم مماثلة. ويبدو بأنّ "الكراهية" و"العداء" يشيران إلى مفاهيم متماثلة جدا، ولئن لم يتسنّ تعريف أي من المفهومين بدقة، خلافا للتمييز أو العنف. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري قد أدركتا هذه المفاهيم على أنها تأخذ بحالة ذهنية سلبية، وليس بفعل محدّد. وبعبارة أخرى فإنّ النتيجة المحظورة هي إضمار عداء تجاه مجموعة مستهدفة، وليس من الأساسي التأثير في الحالة الذهنية هذه([2]).

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول أنّ أغلب الجهود المبذولة في هذا الشأن، إن لم يكن جميعها، رغم وجاهتها في الكثير من الأحيان، إلا أنها على ما يبدو لم تكن موفقة إلى حدٍّ ما في تحديد مفهومي "الكراهية" و"العداء" بشكل دقيق، بل إنّ هناك من اعتبرهما مصطلحين مترادفين يحملان المعنى ذاته.

وما شدّ انتباهنا في هذا الخصوص، هو ذلك الرأي الذي تبنّاه الأستاذ "محمد محفوظ"، إذ يرى هذا الأخير أنّ "العداوة" ليست مجرد فكرة في العقل، أو غريزة في النفس فقط كما هو الحال بالنسبة إلى مفهوم "الكراهية"، بل هي سلوك وممارسة إلغائية في الواقع والموقف. ورغم أنّ المسافة قريبة جداً بين الفكرتين، إلا أنّ "الكراهية" بمفهومها السابق هي المقدمة النظرية "للسلوك والممارسة العدائية". فالعلاقة بينهما إذن هي علاقة السبب بالنتيجة. فلا يمكن لمشاعر الكراهية والإلغاء الشديدتين إلا أن تنتجا واقعاً من نسختهما، ومن طبيعة ماهيتهما وجوهرهما وهو العداوة بكل صورها ومستوياتها([3]).

والحقيقة أنّ وجهة النظر هذه، التي تبنّاها الأستاذ "محمد محفوظ"، وإن لم يكن يقصد من خلالها الرّد على الطروحات السابقة، إلا أنها تبدو وجيهة للغاية، بل والأقرب إلى الصواب، وهو رأي يمكن أن ندعمه بالمبررات الآتية:

([1])-U.N.Doc A/ HRC/12/38, Du 1 July 2009, Arabic , P13.

([2])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P12.

([3])- محمد محفوظ، مرجع سابق، ص ص 21. 22.

1) إذا سلّمنا جدلا بأنّ مصطلحي"الكراهية" و"العداوة" يشيران إلى مفاهيم متماثلة حقا، كما أشار إلى ذلك مندوب فرنسا لدى مناقشة مشروع نص المادة 20 من العهد أثناء الأعمال التحضيرية، فما الفائدة من إعادة تكرارهما في نص ذات المادة([1])، خاصة إذا علمنا أنّ نص هذه الأخيرة لم يكن يتضمّن في الأعمال التحضيرية لمشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سوى "أعمال العنف"([2]). ولا شك أنّ إضافة مصطلحي "التمييز" و"العداوة" في آخر لحظة لم يكن اعتباطيا أو مجرد سوء صياغة، بل هو أمر له دلالة من الناحية القانونية، وهذه الأخيرة لا يمكن إلا أن تكون تأكيدا على أنّ مصطلحي"الكراهية" و"العداوة" لا يشيران إلى مفاهيم متماثلة، حتى وإن كان الفرق دقيقا بين الفكرتين.

2) لعلّ ما يؤكد وجاهة هذا التفسير الأخير، هو صياغة نص المادة 20 في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فمصطلحات "التمييز والعداوة والعنف" وردت متتالية على هذا الترتيب، إذ لا يمكن إعطاء أحدها وصفا يختلف عن الآخر. فكما أنّ التمييز والعنف يشكلان نتيجة للكراهية، فإنّ ذات الوصف سينسحب بالضرورة على مصطلح "العداوة" أيضا، إذ لا يمكن فصل هذه الأخيرة عن الوصف المتعلق بالنتيجتين الأوليين، ولا تصور أنّ الكراهية ستكون نتيجة لنفسها.

3) إنّ التفسير الذي تبنّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول فكرة "العداوة"، والذي أكدت من خلاله أنّ النتيجة المحظورة تتمثل في إضمار عداء تجاه المجموعة المستهدفة، لا يبدو متوافقا مع شرط العلانية كما سيتم تبيانه لاحقا، إذ كيف يمكن إدانة شخص لمجرد أنه يخفي عداءً نحو مجموعة معينة. فمشاعر العداء غير العلنية، وإن كانت مرفوضة من الجانب الأخلاقي، غير أننا لا نجد لها سندا قانونيا للإدانة في الصكوك الدولية ذات الصلة. ناهيك عن كونها مجرد حالة ذهنية يصعب إثباتها. بل ويكاد يكون من المستحيل إثبات ما إذا كان هناك عداوة في حدّ ذاتها، أو ما إذا كان لا يرجح أن يؤدي ذلك إلى نتائج سلبية معينة، إذا سلمنا بكونها مجرّد مشاعر سلبية لا أكثر.

([1])-See: Leonard A. Leo, Feliece D. Gaer, & Elizabeth K. Cassidy, op.cit, P781.

([2])-See more: Stephanie Farrior, Molding the matrix: The historical and theoretical foundations of international law concerning hate speech, Berkeley Journal of International Law, Vol. 14, n.° 1, 1996, P 22 and also PP 25-26.

4) لا شك أن الكراهية في مفهومها الواسع ليست دائما أمراً مذموما، فكراهية رجال الشرطة عندما يقومون بأعمال تعذيب معينة([1]) لا تعني بأي حال من الأحوال بأننا نعاديهم، فالكراهية بهذا المعنى إذن تكون موجهة إلى الفعل أكثر منه إلى الشخص ذاته، أما العداوة فهي ممارسة إلغائية في الواقع تتجه بشكل سلبي إلى الشخص ذاته. وهكذا فإنّ الكراهية تبدو في مفهومها أوسع وأشمل من العداوة.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أنّ الفرق بات واضحا بين مفهومي "الكراهية" و"العداوة"، فهذه الأخيرة إذن ليست مجرد حالة ذهنية سلبية فحسب، وإنما هي الترجمة المادية لهذه الحالة الذهنية في شكل "سلوك عدائي"، أو تحريض عليه. أو بعبارة أخرى، فإن "الكراهية" هي الوعاء النظري الذي يشمل أعمال محظورة هي التمييز والعداوة والعنف.

الفرع الثاني:
الأساس الديني لخطاب الكراهية

لا شكّ أنّ النقاش القانوني سيزداد تعقيدا بدرجة الحساسية التي تكتسبها مسألة الدين عندما يتعلّق الأمر بتحديد مفهومه وكذا نطاقه، إذ لا يوجد على ما يبدو تعريف كامل للدين، ناهيك عن تعريف واحد([2]) (أولا). بل إنّ ما يزيد المعضلة تعقيدا، هو حقيقة أنّ بعض الصكوك الدولية ذات الصلة لم تشر صراحة إلى مسألة الدين كأساس للحماية القانونية، الأمر الذي يستوجب البحث في أوجه التقاطع بين مسألة الدين من ناحية، ومسائل أخرى كالأصل القومي والإثني من ناحية أخرى (ثانيا).

([1])- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، ورقة مقدمة من مؤسسة حرية الفكر والتعبير إلى ندوة: "تحدي حماية حرية الرأي والتعبير في مواجهة خطاب الكراهية والتحريض " التي نظمها منتدى الدين والحريات، القاهرة،24 أيلول/ سبتمبر 2013، ص ص 07. 08.

([2])-Voir: Syed Hussein Alatas, Les difficultés de définir la religion, Revue internationale des sciences sociales, Vol. XXIX, n.° 2, 1977, P 234.

أولا: نطاق الدين أو المعتقد

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإسهاب مسألة الدين في تعليقها العام رقم 22، المتعلق بالمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي جاء به ما يلي: " إنّ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الذي يشمل حرية اعتناق العقائد)...هو حق واسع النطاق، عميق الامتداد، وهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، وحرية الاقتناع الشخصي، واعتناق دين أو معتقد سواءً جهر به المرء بمفرده أو مع جماعة". وأضاف ذات التعليق: "أنّ المادة 18 تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة، وينبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيرا واسعا([1]). والمادة 18 ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية، وإنما تنسحب بنفس القدر على الأديان والمعتقدات حديثة المنشأ، ولا سيما على أديان ومعتقدات الأقليات الدينية"([2]).

وبهذا المعنى يمكن القول أنّ المعايير التي تسمح بالقول بوجود دين جديد هي معايير مزدوجة: الإيمان بكائن أو شيء أو مبدأ خارق للطبيعة، والالتزام بقواعد سلوكية تجسد هذا الإيمان. وهكذا يمكن لكل تنظيم تعيد عقيدته إلى الأذهان عبادات قديمة أو تجسدها بأنها "أديان" أو "معتقدات". ويترتب على ذلك أنّ عدد الأتباع أو القِدم هي ليست معايير كافية لإثبات وجود دين ما([3]).

والواقع أنّ التعليق العام سابق الذكر يعد إضافة مهمة من حيث تحديد نطاق الدين وكذا مفهومه، ذلك أنّ له دلالة من حيث مدى الحماية القانونية المرتبطة بالدين كأساس للتحريض على الكراهية. ومع ذلك فإنّ هذا التعليق لم يكن حاسما في العديد من المسائل التي لا زالت عالقة، والتي يبدو أنها تحتاج إلى مزيد من التوضيح([4]). وعلى سبيل المثال، جاء في هذا التعليق أنه: "يمكن أن تشمل إقامة الشعائر الدينية وممارسة الدين أو العقيدة، "طقوسا تعبّر تعبيرا مباشرا عن العقيدة"،

([1])-أشهر تعريف لعلماء المسلمين لمصطلح الدين هو: "أنه وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملات". أنظر: محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد السابع والعشرون، 2011، ص 274.

([2])- U.N.Doc HRI/GEN/1/Rev.3, Du 28 May 2008, Arabic, P 40.

([3])- U.N.Doc E/CN.4/2002/Add.2, Du 5 April 2002, Arabic, P 06.

([4])-L. Bennett Graham, Defamation of Religions: The End of Pluralism?, Emory International Law Review, Vol. 23, 2009, P 78.

ويمكن أن تشمل أيضا "عادات مثل إتباع قواعد غذائية، والاكتساء بملابس أو أغطية للرأس متميزة، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة"([1]).

وفي هذا الشأن تحديدا تعود المشكلة برمتها إلى أنّ ممارسات ضارة معينة، تعدّ من منظور من يتبعونها أوامر، بل التزامات دينية. وفي هذا الخصوص ذهبت بعض الاجتهادات إلى أنّ "صدق المعتقدات ومعقوليتها"، وكذلك سمتها غير المخالفة للقانون، وغير المتعارضة مع السياسة العامة المستقرة جيدا، تعتبر شروطا كافية لحماية العقائد الدينية المتبعة، ذلك أنّ بعض الممارسات القائمة على أديان مختلفة، أو المنسوبة إليها والمنتشرة في ثقافات معينة، هي ببساطة غير مقبولة في ثقافات أخرى([2]). غير أنّ هذا الاجتهاد على وجاهته، إلا أنه يتسم إلى حدٍّ ما بالنسبية، خصوصا مع درجة الحساسية التي تكتسبها مسألة الدين، والتي يمكن أن تؤدي إلى سوء فهم وتوترات بين أبناء الشعب الواحد.

ليس هذا فحسب، بل إنه كثيرا ما يكون من العسير التمييز بين الشعائر الدينية والدنيوية حقا، نظرا لارتباطهما وتلازمهما بشكل وثيق، إذ لا يوجد دين في حالة خالصة، بل وفي بعض الأحيان يقترب الدين من السحر بدرجة مدهشة. وهكذا يبدو أنه من الصعب، على الأقل في حالات معينة، الفصل بين العادات والتقاليد الثقافية، والدين بمعناه الحرفي([3])، ذلك أنّ هذا الأخير هو أيضا إلى حدٍّ ما، تقليد أو عادة أو إرث قابل للنقل. كما أنّ الثقافة كمجموعة معقدة، تشمل الفنون، والمعتقدات، والعادات، والشعائر، والأساطير الموروثة ...إلخ، إلى درجة تدفع إلى القول أنّ الثقافة تشمل الدين أيضا([4]).

ومن وجهة نظر دينامية، ليس للدين من خيار سوى أن يتكامل مع بعده التاريخي والثقافي، ذلك أنّ هذين الأخيرين يعدان، من وجهة نظر الكثيرين، جزء لا يتجزأ من تعريف الأديان، والتي تؤثر بدورها في العمل الإنساني وتتأثر به. كما أنّ لكل ثقافة بالضرورة بعداً دينياً.

([1])- U.N.Doc HRI/GEN/1/Rev.3, Du 28 May 2008, Arabic, P 40.
([2])- U.N.Doc E/CN.4/2002/73/Add.2 , Du 5 April 2002, Arabic, P 06 et 10.
([3])- Yadh Ben Achour, Rapport de synthèse, Colloque sur la non-discrimination à l'égard des femmes, Tunis, 13-16 janvier 1988, CEREP, UNESCO, 1989, P 382.
([4])- Françoise Armengaud, Religions du livre et religions de la coutume, Revue métaphysique et de morale, Vol. 87, n.° 2, 1982, P 259.

وفي هذا السياق نجم عدد كبير من الشعائر والأساطير، لا عن المعتقدات حسبما تكشّفت أو وجدت في حالتها البدائية أو الأصلية، وإنما عن الطريقة التي جرى بها تشكيل هذه المعتقدات بواسطة العمل الإنساني، أي بواسطة الثقافة التي تشرّب بها فيما بعد([1]).

وبهذا المعنى فإنّ الدين لا يقتصر على النصوص المقدسة، أو كما يرى الأستاذ "عياض بن عاشور" من أنّ "النصوص تخضع للتعميم أو التحجيم (بمعنى التحريف) إلى خضوعها للرؤية الثقافية"([2])، وذلك يثبت بلا شك قوة التقاليد الدينية، وصعوبة العمل على مكافحتها.

وأخيرا يمكن القول أنّ الصورة في مجملها تبدو شديدة التضارب، والكثير من الغموض لا يزال يكتنف مسائل حيوية في هذا الصدد، الأمر الذي يستوجب معالجة أوفى لمسألة الخلط بين الدين والثقافة من جهة، وكذا بعض الممارسات التي قد تبدو ضارة، أو حتى متعارضة مع حقوق وواجبات أخرى من جهة ثانية.

ثانيا: أوجه التقاطع بين مفهومي الدين والعرق

على الرغم من الدوافع الخمس المنصوص عليها في المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - أي العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني - فإنها لم تذكر الدين بالتحديد. ومع ذلك فقد أكدت لجنة القضاء التمييز العنصري مراراً على أنّ قضايا "تداخل التمييز الإثني والديني" تقع ضمن اختصاصها، فمسألة التحريض على الكراهية الدينية، وإن كانت قد تبدو للوهلة الأولى خارج نطاق الولاية الموكلة للجنة، فإنّ هذه الأخيرة أشارت مراراً في ملاحظاتها الختامية إلى ظواهر من قبيل رُهاب الإسلام، والتمييز ضد اليهود والسيخ، والتمييز ضد السكان الأصليين، وتدنيس الأماكن الدينية المقدّسة، وحالات أخرى لمست فيها وجود تداخل بين مسألتي "الدين" و"العرق"([3]).

ففيما يتعلّق بنيجيريا مثلا، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى إلى تشجيع حوار حقيقي، وإلى تحسين العلاقات بين مختلف الطوائف الإثنية والدينية، بغية تعزيز التسامح، والتغلب على التحيزات والقوالب النمطية السلبية([4]).

([1])-Françoise Armengaud, op.cit, P 259.
([2])- Yadh Ben Achour, op.cit, P 382.
([3])- Patrick Thornberry, op.cit , P07.
([4])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P 09.

وفي توصيتها العامة رقم 15، استخدمت اللجنة المادة 04 من ذات الاتفاقية حكما رئيسيا للتوصية، بأن تشمل جريمة التحريض، الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية الدينية تجاه مجتمعات المهاجرين، أو للتوصية باعتبار الكراهية الدينية ظرفا مشدداً([1]). وفي ذات التوصية، ارتأت اللجنة أن تلفت نظر الدول الأطراف إلى المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. كما أعربت اللجنة عن رأيها المتمثل في أنّ حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري، يجب أن يكون متسقاً مع ما ورد في المادة 05 (د) من ذات الاتفاقية، والتي تدعو إلى التمتع دون تمييز بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وأنّ هذا الأخير تربطه علاقة وثيقة بالمادة 04 (أ).

ومن وجهة نظر فقهية، أشار خبير حقوق الإنسان "ناتان لرنر"، إلى أنه بإمكان الجماعات الدينية أن تحتج بالحماية من الأفعال العنصرية نظراً للعلاقة الوثيقة بين المفهومين. ودفع السيد لرنر بأنّ هناك كماً وافراً من السوابق القضائية المتعلقة بهذه المسائل. ويضيف بأنّ مسألة الحظر القانوني للتحريض على الكراهية الدينية، رغم كونها مسألة غير منصوص عليها في نص المادة 04 (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إلا أنها لم تمنع في الوقت ذاته من حظرها على مستوى التشريعات المحلية([2]). أما الخبير "باتريك ثورنبيري"، فيرى بأنّ ممارسة اللجنة قد سمحت بتغطية مسألة التمييز ضد الجماعات الدينية تغطية واسعة النطاق، ومنوها في الوقت ذاته بالمقترح المتعلق بوضع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن الدين، حيث يرى بأنه يستحق أن يؤخذ على محمل الجد. في حين دعا الخبير "دودو ديان"، إلى معالجة أوفى لمسألة الخلط بين العرق والدين([3]).

والواقع أنّ رأي السيد "ناتان لرنر"، على وجاهته، إلا أنه قد لا ينطبق في جميع الأحوال، ذلك أنّ احتجاج الجماعات الدينية بالحماية من الأفعال العنصرية في بعض الحالات التي نظرتها اللجنة، لا يعني في حقيقة الأمر أنّ جميع مظاهر التمييز الديني تندرج ضمن إطار أوسع، وهو التمييز العنصري، فلئن كانت اللجنة قد نظرت في عديد المسائل المتعلقة بمعاداة السامية مثلا على غرار

([1])-نافي بيلاي، مرجع سابق، متاح على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ آخر إطلاع: 2014/01/23.

([2])-Natan Lerner, op.cit, P07.

([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 10/ 31/Add.3, Du 16 January 2009, Arabic , P16.

قضية الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج([1])، فلأنها نظرت إلى الجالية اليهودية من منظور "عرقي" وليس من منظور "ديني". وهو أمر قد لا ينطبق على الجماعات الدينية التي ينظر إليها على أساس ديني خالص. وفي هذا الخصوص أشارت اللجنة في قضية ب.س.ن ضد الدنمارك([2]) إلى أنّ العبارات المعنية كانت تهدف في الواقع إلى أشخاص ينتمون إلى خلفية إسلامية أو عربية. ومع ذلك تلاحظ اللجنة، أن التصريحات المطعون فيها تشير بالتحديد إلى القرآن والإسلام والمسلمين بشكل عام، دون أي إشارة على الإطلاق إلى أي جنس على أساس اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وبالتالي فإنّ القضية لا تدخل ضمن اختصاصها، وبررت اللجنة قرارها هذا بكون الأعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد كشفت أنّ اللجنة الثالثة للجمعية العامة قد رفضت الاقتراح المتعلق بضم كل من "التمييز العنصري" و"التعصب الديني" في بند واحد([3]).

ولئن سلمنا جدلا بأنّ قضية الحال، وقضايا أخرى رفضتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا تدخل ضمن اختصاصها فعلا لأنها تقوم فقط على أسس دينية خالصة، بما لا يتوافق مع مضمون المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإنّ السؤال الذي يفرض نفسه هو: ألا تبدو قراءة اللجنة إلى قضية الحال وقضايا أخرى تتعلق بالعرب والمسلمين مجتزأة، خصوصا أنها أشارت في قرار عدم مقبوليتها إلى أنّ العبارات المعنية كانت تهدف في الواقع إلى أشخاص ينتمون إلى خلفية إسلامية أو عربية؟ أوَلاَ يمكن قراءة "مظاهر التمييز ضد العرب" على الأقل، من منظور قومي وعرقي ليكون ذلك أساسا لقبول النظر في عديد القضايا من هذا القبيل؟ أم أنّ فكرة الأصل القومي والعرقي للعرب سقطت سهواً من قراءة اللجنة؟

وهنا يجدر التنبيه إلى أنّ نهج اللجنة هذا في قراءتها إلى مسألة التقاطع بين مفهومي "العرق" و"الدين"، قد اتبعته بعض التشريعات الوطنية ثم تراجعت عنه، فعلى سبيل المثال حددت المحاكم والهيئات القضائية البريطانية معنى "العرق" ليشمل اليهود والسيخ، ولكنه لا يشمل الديانات الأخرى. وبعد صدور القانون المتعلق بالكراهية العنصرية والدينية سنة 2006، تم تجاوز هذه

([1])-أنظر: قضية الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج، البلاغ رقم 2003/30 ، الآراء المعتمدة في 15 آب/ أغسطس 2005.

([2])-Case: *P.S.N. v Denmark* ,Communication No. 36/2006, Date of present decision 08 August 2007, See: U.N.Doc CERD/C/71/D/36/2006, Du 8 August 2007, English , PP 11-12.

([3])-Natan Lerner, op.cit, P08.

الفجوة، لتشمل الحماية جميع الطوائف الدينية([1]). والدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مدعوة لأن تأخذ على محمل الجد اقتراحات بعض الدول المقدمة من خلال اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية، والتي قد تسهم أيما إسهام في استدراك مثل هذه الفجوات، وهو ما سنعالجه بشكل أوفى في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثالث:

نحو التحول من المفهوم السوسيولوجي إلى المفهوم القانوني

أثيرت مسألة "تشويه صورة الأديان" عدة مرات على مستوى الفقه والآليات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة وكانت موضوع كثير من القرارات والتقارير والدراسات والآراء المتباينة. وظلت الشواغل تثار كل مرة في هذا الشأن. ومهما يكن من أمر فإنّ اتجاهاً قوياً على مستوى الفقه الدولي دعا إلى ضرورة التحول من المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان إلى المفهوم القانوني للتحريض على الكراهية الدينية (أولا)، ذلك أنّ هذا الأخير سيكون الأنسب لمعالجة هذه المسألة من منظور عالمي، فضلاً عن كونه الأقرب إلى الموضوعية في التمييز بين ما يسمى "النقد الشديد" من ناحية، وكذا الخطاب الداعي إلى الكراهية من ناحية أخرى (ثانيا).

أولا: انحسار المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان

يبدو أنّ هناك اتجاهاً قوياً لدى الفقه الدولي نحو التخلي عن المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان والتوجه بدلاً من ذلك صوب المفهوم القانوني للتحريض على الكراهية الدينية، ليس لأنّ تشويه صورة الأديان هو أمر مقبول في فقه القانون الدولي ولكن لأنّ فكرة التشهير بالدين تفتقر تقريباً إلى تعريفات واضحة ومحددة، مما يجعل هذا المفهوم بكامله عرضة للتعسف والتطبيق غير المنظم. ويرى عدد من خبراء حقوق الإنسان أنّ مصطلحات من قبيل "تشويه صورة الأديان"

([1])- Asma Jahangir, references to “incitement to religious hatred”, A study prepared for the UN Office of the High Commissioner for Human Rights Expert Seminar: Freedom of Expression and Advocacy of Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence, Geneva, 2-3 October 2008, PAPER N° 04, P08.

و"التشهير بالدين" و"التجديف" هي مصطلحات يعتريها الغموض التام وفي أحسن الأحوال لها مفاهيم واسعة جداً وغير مستقرة، لأنّ فكرة الإساءة أو الإهانة المرتبطة بهذه الأفكار تختلف باختلاف الزمان والمكان وحتى الأشخاص، فما يعتبر إهانة بالنسبة لشخص ما قد لا يعد كذلك بالنسبة لآخر، بل إنّ فكرة الإهانة أو الإساءة لدين أو معتقد ما قد تختلف بالنسبة لذات الشخص تبعاً لاختلاف دينه أو معتقده من زمان لآخر. وعلى سبيل المثال يمكن ذكر ما تم وصفه بالقضايا الصغيرة في اليونان عندما رفع بعض الأفراد شكاوى ضد آخرين بسبب تعليقات أو تعبيرات شائعة الاستخدام في الحياة اليومية تم فهمها على أنها تحمل معاني الإهانة. وفي هذا يقول الأستاذ "روبرت بوست" أنه سيكون من المستحيل التوصل إلى إجماع دولي حول هذه المسألة، لأن قواعد المجتمع – ناهيك عن المعايير الوطنية – تختلف اختلافا كبيرا. فما يعتبر مسيئا جدا في مجتمع واحد قد لا يكون كذلك في بلد آخر ويستخدم "روبرت بوست" مثال مدينة شيكاغو للتدليل على أنه حتى في مدينة واحدة متنوعة عرقيا ، لا يمكن للمرء العثور على الإجماع المعياري على الأضرار التأسيسية للتعبير([1]).

ومن هذا المنطلق أجمع الفقه الدولي على أنّه من الصعوبة بمكان إن لم يكن مستحيلاً الاتفاق على تجريم جميع الصور المختلفة لتشويه صورة الأديان إذا ما أردنا حقاً معالجة هذه المسألة من منظور عالمي، ذلك أنّ هذه المسألة لا تخلو من حساسية مفرطة، فالعديد من الأديان تدعي الحقيقة بل وحتى التفوق، ومن السهل للغاية بالنسبة لسلطة دينية معينة النظر في الانتقادات الموجهة إليها باعتبارها تشهيراً بالدين([2])، ناهيك عن كون بعض المعتقدات أو الممارسات الدينية ربما تبدو في ظاهرها أنها تتعارض أو تنتهك حقوق الإنسان ولكن الدين يقرها أو يعتبر أنه يقرها. وعلاوة على ذلك تفيد العديد من التقارير التي تلقاها المقررون الخاصون في إطار آلية الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، بأنّ العديد من قوانين التجديف تمنح مستويات مختلفة من الحماية، وقد ثبت في كثير من الحالات بأنها طبقت بطريقة تمييزية مع أنها كانت تبدو محايدة إلى حدٍ كبير في ظاهرها([3]).

([1])-Robert Post, "Hate Speech," extreme speech and democracy, Ivan Hare and James Weinstein, eds, Oxford University Press, New. York, 2009, p124.

([2])-Patrice Meyer-Bisch, Les obligations liées à l'exercice des libertés d'expression et de conviction au regard du respect de la diversité des ressources culturelles, Une étude préparée pour le Bureau de la Haut-Commissaire aux droits de l'homme Séminaire d'experts des Nations Unies: la liberté d'expression et à la haine religieuse qui constitue une incitation à la discrimination, à l'hostilité ou la violence, Genève, 2-3 Octobre 2008, document N ° 08, P13.

([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 15/ 53, Du 12 July 2010, Arabic , PP 25-26.

لهذا السبب، وفي جملة أمور يمكن الاتفاق في أحسن الأحوال على أنّ هناك حداً أدنى فقط من قضايا تشويه صورة الأديان يمكن أن يحظى بالحماية، وهو ذلك الحد الذي تتقاطع فيه مسألة تشويه صورة الأديان مع عتبة التحريض على الكراهية الدينية. ولأنّ المسألة لن تتحمل الكثير من التفصيل، سنحاول قدر الإمكان تجنب الخوض في سرد بعض الأمثلة، لأنّ مناقشة هذه المسألة بأكثر من هذا التفصيل قد يعتبر في حدّ ذاته، في حالات معينة، تشهيراً بالدين نفسه.

وفي حين أنّ بعض الحالات التي تصدم فيها أشكال معينة من التعبير أديانًا أو معتقدات يمكن أن تكون في بعض الأوقات جديرة بالتوبيخ، فمن الضروري التمييز بينها وبين أشكال التعبير التي ترقى إلى درجة التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. وبالتالي ليس هناك بالضرورة مشابهة قياسية بين العناصر التي تشكل تحريضاً على الكراهية الدينية والعناصر التي تشكل تصريحاً يشهر بالدين. وبهذا القدر فإنّ التدابير القانونية التي تتخذها الدول لمحاربة مختلف أشكال التحريض على الكراهية قد لا تنطبق بالضرورة على التشهير بالدين. وبين الأمرين يظهر بأنّ الأول فقط يمكن أن يبرر القيود المفروضة على حرية التعبير([1]).

أما على مستوى الآليات الدولية لحقوق الإنسان فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليها العام رقم 34 إلى أنه: "وباستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديـــف. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر تلك متمشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة 3 من المادة 19 فضلاً عن مواد، مثل المواد 2 و5 و17 و18 و26. ولذلك، لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون من هذه القوانين أن يميز لصالح دين أو أديان أو نظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها "([2]).

والحالة هذه فإنّ التشهير بالدين قد يغضب الناس ويجرح مشاعرهم الدينية ولكنه لا يؤدي بالضرورة، أو على الأقل بطريقة مباشرة إلى انتهاك حقوقهم، بما في ذلك حقهم في حرية الدين. ولهذا السبب وفي جملة أمور يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان في المقام الأول الفرد وإلى حدٍ

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 3, Du 20 September 2006, Arabic , P 08.
([2])-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , P17 .

ما الحقوق الجماعية للطائفة المعنية، إلا أنه لا يحمي الأديان أو المعتقدات في حدّ ذاتها، أو كما عبرت عن ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22، المتعلق بالمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عندما أكدت بأنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد وليس المفاهيم المجردة كالدين أو النظم أو المؤسسات العقائدية([1]).

ولا يذهبن بأحد الظن أنّ الدعوة إلى التخلي عن المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان سيجعل من هذا الأخير أمراً محبذاً أو مقبولاً، ذلك أنّ حالات من هذا القبيل، وإن لم تثر قضايا تتعلق بقانون حقوق الإنسان، فإنها تثير مع ذلك المخاوف إذا كان من شأن ملابسات التعبير وطبيعته أن تؤديا إلى مناخ من التعصب([2]). وكل ما في الأمر أنّ هذا المفهوم لا يتناسب البتة مع معيار موضوعي دقيق لمتابعة جميع هذه المظاهر من منظور عالمي، وفي أحسن الأحوال يمكن اعتباره عاملاً مساعداً على التحريض على الكراهية. وحتى يكون التعامل مع هذه المسألة موضوعياً لا بدّ من ربط النقاش بصكوك حقوق الإنسان الدولية ومن ثمّ التحول إلى المفهوم القانوني للتحريض على الكراهية الدينية. وهذه المقاربة وإن قلصت من مجال حالات التشهير بالدين التي تستوجب العقاب وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، فإنها لا تستثني جميع حالات التشهير بالدين من المتابعة القانونية، بيد أنها يجب أن تتقاطع مع ما ورد بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما أحكام المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعلق الأستاذ "بتلر جوديث" على هذه الفكرة بقوله: "إنّ هذا النوع من خطابات الكراهية ينبغي النظر إليه كما لو كان مشكلة بيئية يجب تقبلها رغم آثارها الضارة"([3]). في حين يرى الأستاذ "جيرون تومبرمان" "أنّ مسألة الحساسيات الدينية هي من أهم التحديات التي تواجه الهيئات الدولية والوطنية في تحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطابات الكراهية الدينية، ومع ذلك لا يبدو أنّ هناك حاجة لتبني معايير إضافية أعلى من تلك المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبكل اختصار، نحن بحاجة إلى العمل مع المعايير القائمة رغم ما يكتنفها من قصور"([4]).

([1])- U.N.Doc HRI/GEN/1/Rev.3, Du 28 May 2008, Arabic, P 40.

([2])-Mogens Schmidt, Limits to the restrictions to freedom of expression – Criteria and Application, A study prepared for the UN Office of the High Commissioner for Human Rights Expert Seminar: Freedom of Expression and Advocacy of Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence, Geneva, 2-3 October 2008, PAPER N° 06, P06.

([3])-Butler Judith, Excitable Speech, A Politics of the Performative, Psychology Press, New York: Routledge, 1997, P 80.

([4])-Jeroen Temperman, op.cit, P 729.

ثانيا: الفرق بين النقد الشديد وخطاب الكراهية وفقا للمفهوم القانوني

لا شك أنّ تركيز الاهتمام على المفهوم القانوني للتحريض على الكراهية الدينية بدلا من مفهوم علم الاجتماع لتشويه صورة الأديان يثير مسألة أخرى في غاية الأهمية، ألا وهي التفريق بين النقد الشديد والخطاب المحرض على الكراهية الدينية([1]).

ويذهب الرأي العام السائد إلى أنّ الحق في حرية الدين أو المعتقد كما هو مكرس في المعايير القانونية الدولية لا يشمل الحق في دين أو معتقد منزه عن النقد فيما بين الأديان أو داخل كل دين بل وحتى من التعليقات المناوئة. ذلك أنّ من تصدر عنهم مظاهر التعبير المختلفة هذه لا يشترط أن يكونوا بالضرورة علمانيين بل قد يكونوا أيضاً من أفراد المجتمعات الدينية. كما أنّ الجماعات المتصارعة قد تنتمي إلى دين واحد، كما هو الحال في الصراعات المذهبية بين الكاثوليك والبروتستانت لدى المسيحيين([2])، وبين الشيعة والسنة لدى المسلمين رغم انتسابهم لدين واحد. بل إنّ هذه الصراعات قد تكون بين أبناء المذهب الواحد. ومن ثمّ فإنّ الجماعات الدينية ليست فقط هدفاً لأشكال التعبير النقدي بل هي أيضاً مصدرها في حالات كثيرة. وفضلا عن ذلك فإنّ الأفراد الذين ينتمون إلى دين الأغلبية لا يسلَمُون دائماً من التعرض للضغوط من أجل الالتزام بتفسير معين لذلك الدين. ومن منظور حقوق الإنسان، ينبغي بالتالي عدم النظر إلى أعضاء الأديان أو الجماعات الاعتقادية وكأنهم أجزاء من كيانات متجانسة([3]). وفي هذا الصدد يقول الخبير الدولي لحقوق الإنسان "ناتان لرنر" أنه ينبغي للمجتمعات أن تتوخى الحيطة عند التمييز بين الأنشطة الإجرامية المرتكبة ضد الجماعات الدينية ونقد الدين الذي قد ينظر إليه كتهجم([4]).

وعلى مستوى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أيدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذا النهج، حيث أشارت في قضية جينيوفسكي ضد فرنسا إلى أنّ التعبير المطعون فيه ليس هجوماً عفوياً على ديانة، وإنما هو جزء من مقارعة الأفكار([5]). أما على مستوى الإجراءات الخاصة فقد

([1])-أنظر: إسحاق إبراهيم، حصار التفكير، قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة، الطبعة الأولى، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، 2013، ص 88.

([2])-أنظر: مالطي نهار فائزة، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2005، ص 01.

([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 3, Du 20 September 2006, Arabic , P 08.

([4])-U.N.Doc A/ HRC/ 10/ 31/Add.3, Du 16 January 2009, Arabic , P17.

([5])-Case: *Giniewski v. France*, Application No. 64016/00, Date of Judgment: 31 January 2006.

أشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في إطار أنشطتها إلى حالات كثيرة كانت فيها المجتمعات الدينية أو المعتقدات هدفاً للتحليل النقدي ابتداءً من التحليل من زاوية لاهوتية فحسب وانتهاءً بأعتى أشكال التحريض على الكراهية والعنف ضد أفراد جماعة دينية. وبين الطرفين توجد جميع أشكال التعبير، بما في ذلك التعليقات المهينة والاستهزاء والحط من الشأن([1]).

ولأنّ وضع الخط الفاصل بين الانتقاد الشديد - حتى وإن اعتبر مسيئاً - والخطاب الداعي إلى الكراهية هو أمر لا يخلو من صعوبة، فإنّ الاعتماد على المفهوم القانوني لحقوق الإنسان بربط النقاش بالصكوك الدولية سيذلل دون شك من هذه الصعوبة إلى أقصى حد ممكن. وأي محاولة لخفض هذه العتبة ستؤدي إلى فرض حماية صارمة للأديان وهو ما سيؤدي بدوره إلى نتائج عكسية، ذلك أنّ المغالاة في حماية الأديان بتشدد مفرط قد تقضي تماماً على النقاش أو البحث المشروعين([2]). لذا يجمع الفقه الدولي على ضرورة التحول من المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان إلى المفهوم القانوني للتحريض على التمييز أو العداوة أو العنف كما سنعالجه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني:

الصعوبات المتعلقة بمفهوم التحريض وكيفية تطبيقه

لم يتضح بشكل تام توافق في الآراء بشأن مفهوم التحريض وكيفية انطباقه في الحالات العملية على المستوى الدولي، ولعلّ ما يزيد المسألة تعقيدا حقيقة أنّ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين تماماً. فضلا عن ضعف الانسجام بين ما ورد في هذه الصكوك من جهة، وكذا التشريعات المحلية من جهة ثانية (فرع أول). ومع هذا فقد استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتحريض يجب حضرها وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، وهي التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف (فرع ثاني). في حين استمر الخلاف بشأن نطاق العقوبات المسموح بها وسبل الانتصاف الممكن إتباعها (فرع ثالث).

([1])-Mohamed Saeed M. Eltayeb, The Limitations on Critical Thinking on Religious Issues under Article 20 of ICCPR and Its Relation to Freedom of Expression, A study prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which was organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 09, PP 10-11.

([2])- Mohamed Saeed M. Eltayeb, op.cit, P 11.

الفرع الأول:
التعدد المفاهيمي بشأن فكرة التحريض

لم تستقر فكرة "التحريض" ولا كيفية تطبيقها في الحالات العملية على مفهوم موحد على المستوى الدولي، ذلك أنّ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين (أولا). وما يزيد الأمر صعوبة هو تحلل معظم الدول من الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بهذا المفهوم على مستوى تشريعاتها المحلية كما نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة (ثانيا).

أولا: الازدواج المفاهيمي على مستوى الصكوك الدولية

تنطوي الصكوك الدولية والإقليمية على مفاهيم مختلفة بعض الشيء للتحريض، ويستند هذا التباين أساسا إلى الصياغة اللغوية لهذا المفهوم في الصكوك ذات الصلة.

وفي هذا الصدد أكدت العديد من التفسيرات الفقهية، وكذا خبراء حقوق الإنسان، إضافة إلى بعض المبادئ التوجيهية على أن هذا الاختلاف اللغوي بين مصطلحات "الدعوة" و"التحريض"، ليس مجرد اختلاف شكلي أو سوء صياغة، وإنما هو أمر له دلالة من حيث تحديد نطاق القانون. وبناءً على ذلك، فإنه ولإدانة شخص ما بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من الضروري إثبات هذه الدعوة بنية زرع الكراهية. أما وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإنّ نشر الفكرة ذاته هو ما يجلب العقاب دون أي شرط آخر بخصوص نيته أو أثره([1]).

وقد نصت الفقرة 02 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا الفقرة 05 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حظر الدعوة إلى الكراهية...التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

وفي هذا السياق جاء في الفقرة (ب) من البند الأول من المبدأ 12 من مبادئ كامدن، أنّ "كلمة "دعوة" تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية". في حين نصت

([1])- Patrick Thornberry, op.cit , PP 14-15.

الفقرة "ت" من ذات البند أنّ "كلمة "تحريض" تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية، أو العرقية، أو الدينية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز، أو العدائية، أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات"([1]).

وهذه التعريفات الأخيرة هي ذاتها التي تبنتها منظمة المادة (19)، حيث اقترحت هذه الأخيرة لاحقا محكاً سباعيا لتحديد العتبة المناسبة للتحريض تستخدم فيه العناصر التالية:

(ب) قصد المخاطب التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف"([2]).

و لم تختلف التعاريف التي وضعت عن طريق مشاورات الخبراء، والتي نوقشت في حلقات عمل إقليمية لخبراء المفوضية السامية بشأن التحريض عن سابقاتها، حيث جاء بها ما يلي:

(ت) ""الدعوة" هي دعم وترويج صريحان ومقصودان وعلنيان، وفاعلان للكراهية تجاه المجموعة المستهدفة".

(ج) ""التحريض" يشير إلى مقولات عن فئات قومية، أو عرقية، أو دينية تؤدي إلى وشوك خطر حدوث تمييز، أو عداء، أو عنف ضد أشخاص ينتمـــون إلى هذه الفئات"([3]).

أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فقد أشارت إلى أنّ عنصر "الدعوة" الوارد في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقتضي توافر عنصر "النية"([4]).

ومن وجهة نظر فقهية، أكد الخبير الدولي لحقوق الإنسان "فيتيت موناربهورن"، أنّ "مصطلح "التحريض" يقترب في معناه من مفهوم التحريض العلني". ثم أردف قائلا: "إنه لا ينبغي أن يؤدي العنصر الإلزامي الوارد في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى التجريم التلقائي على الرغم من القيمة القانونية لهذا الردع، فالتجريم يقتضي توافر عنصر النية لدى مرتكب الجريمة، حتى وإن كان التطور الحاصل في القانون الدولي قد حمل معه شيئاً من الموضوعية في هذا الصدد"([5]).

([1])-أنظر: الفقرتين (ب) و(ت) من البند الأول من المبدأ الثاني عشر لمبادئ كامدن التوجيهية بشأن حرية التعبير والمساواة والمعتمدة في نيسان/ أبريل 2009 بلندن استنادا إلى اجتماعات مسئولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة عقدت في 11 كانون الأول/ ديسمبر 2008 وفي 23 و 24 شباط فبراير 2009.

([2])-U.N.Doc A/ 67/357, Du 7 September 2012, Arabic , P16.

([3])-U.N.Doc A/ 67/357, Du 7 September 2012, Arabic, P15.

([4])-نافي بيلاي، مرجع سابق، متاح على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ آخر إطلاع: 2014/01/23.

([5])-U.N.Doc A/ HRC/ 10/ 31/Add.3, Du 16 January 2009, Arabic , P13.

وفي إطار آلية الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، أشار المقررون الخاصون بكل من حرية الدين أو المعتقد، وكذا حرية الرأي والتعبير، إضافة إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري إلى نفس الفكرة التي تم عرضها سابقا، حيث أكدوا على ضرورة تحديد المعايير الموضوعية، من أجل الحيلولة دون تطبيق المعايير القانونية المتصلة بالتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية تطبيقاً تعسفياً، ومن أهم هذه المعايير:"ضرورة وجود نية عامة للتحريض على التمييز أو العداوة، أو العنف من أجل المعاقبة على الخطاب الداعي إلى الكراهية"([1]).

وفي إطار الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، تشبثت الدولة الطرف أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية سعيد أحمد وعبد الحميد ضد الدنمارك([2]) في المقام الأول، بأنّ الرسوم المسيئة إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم في صحيفة يولاند بوستن، لا تندرج في نطاق تطبيق الفقرة (2) من المادة 20 من العهد، حيث إنها لا تدعو بتاتاً إلى الكراهية الدينية. ويتعين التأكيد تأكيداً حاسماً على السياق – رسوم تصاحب مقالة قصد منها إطلاق نقاش حول الرقابة الذاتية في الدولة الطرف كما أقر بذلك ممثل النيابة العامة. فالصحيفة إذن لم تقصد التحريض على التمييز ضد المسلمين، ولكنها أرادت أن تشير إلى أنّ مجموعة من المسلمين "الذين يرفضون المجتمع الحديث" يجب أن يعاملوا في الدولة الطرف مثل الجميع بغض النظر عن المعتقدات. فهناك إذن فارق جوهري بين المبادرات التي سعت إلى إنهاء ما تسميه الصحيفة الرقابة الذاتية، وتلك التي قصدت التحريض على الكراهية الدينية، ويجب النظر إلى تصريحات الصحيفة من هذا المنطلق. وإضافة الرسوم "الفكهة والساخرة" ومن ضمنها رسوم تمثل الرسامين أنفسهم، تدعم الادعاء بأنها لم تقصد منها التحريض على الكراهية. واستشهدت الدولة الطرف بأنه كثيرا ما يتم تصوير عيسى عليه السلام مرتديا رداءً فضفاضا دون أن يثير ذلك استنتاجات سلبية([3]).

ويعلق الأستاذ "جودال كاي" على الصعوبات التي يطرحها عنصر النية من هذه الزاوية بالذات، حيث يقول: "بهذا الشكل لا يمكن العثور على أي مذنب بدون اعتراف، واشتراط عنصر النية في جرائم الكراهية لا يمكن تقييمه بهذا الشكل، لأنّ هذا التفسير سيجعل من القانون "غير

([1])-U.N.Doc A/HRC/ 12/38, Du 1 July 2009, Arabic , PP13-14.

([2])-أنظر: قضية سعيد أحمد وعبد الحميد ضد الدنمارك، البلاغ رقم 2006/1487 ، القرار المعتمد في 01 نيسان/ أبريل 2008.

([3])-U.N.Doc A/ 63/40 (Vol.II), Du 2 December 2008, Arabic , P421.

قابل للتنفيذ تقريبا"([1]). كما تقول الأستاذة "باريخ بيخو":"إنه من غير الضروري أن تكون لغة التهديد أو التحريض مباشرة في مثل هذه الحالات، بل يمكن أن تكون غير انفعالية أو حتى لطيفة في بعض الحالات، كما لو تم التلميح إلى ذلك من خلال إضافة عنصري "الفكهة والساخرة" في بعض الصور"([2]). أما الأستاذ "أنتوني جيريمي" فيقول "إنّ هذا التفسير سيجعل من المستحيل نظريا رسم خط فاصل بين ما يعد نقاشا عاماً أو مجرد انتقاد لدين ما، وما يعد تحريضا على الكراهية الدينية، وسيكون للمحاكم وحدها رسم هذا الخط الفاصل في الممارسة العملية لكل حالة على حدى"([3]).

ولئن لم يتسن للجنة المعنية بحقوق الإنسان إبداء رأيها في هذه المسألة بالتحديد لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإنه من المفترض فيما لو نظرت اللجنة في الأسس الموضوعية للقضية، أن لا تؤيد ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أنّ غرض المقالة كان إطلاق نقاش حول الرقابة الذاتية، وأنّ الصحيفة لم تكن تقصد التحريض على التمييز ضد المسلمين. والحكم ه ذا إن كان يبدو سابقاً لأوانه، كما عبرت عن ذلك الأستاذة "إيريك بلايش"، فإنّ قياس هذه المسألة مع قضية جرزيلد ضد الدنمارك([4]) التي عالجتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مع الفارق، لأنّ السياق الذي نشرت فيه هذه الصور المسيئة (رسوم تربط بين الإرهاب والمسلمين)، يبدو مختلفاً تماماً عن الحالة الثانية التي نظرتها المحكمة الأوربية([5]). ويبدو واضحاً أنّ ما أقدمت عليه الصحيفة الدنماركية من أفعال يندرج ضمن نطاق الفقرة (2) من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فقد نصت في مادتها 04 على اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال... جريمة يعاقب عليها القانون.

([1])- See more: Goodall Kay, 'Incitement to Religious Hatred: all Talk and no Substance?', Modern Law Review, Vol. 70, n.° 1, 2007, PP 111-113.
([2])-See: Parekh Bhikhu, 'Hate Speech: is there a Case for Banning?', Public Policy Review, Vol. 12, n.° 4, 2006, P 214.
([3])- See: Jeremy Anthony, 'Practical Implications of the Enactment of the Racial and Religious Hatred Act 2006', Ecclesiastical Law Journal, Vol. 9, n.° 1, 2007,P190.
([4])- Case: *Jersild v Denmark*, Application No:15890/89, Date of Judgment: 23 September 1994.
([5])- Erik Bleich, op.cit, PP 123-124.

ووفقا لهذا النص فإنّ نشر الفكرة ذاته هو الذي يجلب العقاب دون أي شرط آخر بخصوص نيته أو أثره. ويؤكد هذا التفسير ما ذهبت إليه لجنة القضاء على التمييز العنصري، ففي آب/ أغسطس 2012، عقدت هذه الأخيرة مناقشة مواضيعية بشأن خطاب الكراهية العنصرية، نوقشت فيها عدة قضايا، كان من بينها الاقتراح الداعي إلى أن تعتبر النية أيضا عاملا مهما، الأكثر إثارة للجدل، حيث أكدت اللجنة أنه بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يحظر مجرد نشر مواد معينة، فهي لا تقتضي إثبات النية فيما يتعلق بالتمييز. وبالتالي فإن هذا ينطوي على إمكانية الطعن في عدد من الافتراضات بموجب قانون حقوق الإنسان([1]).

وفي قضية جرزيلد ضد الدنمارك([2]) رأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنّ قرارها لا يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إلا أنه من المقبول تماماً أن يكون اعتقاد السيد جرزيلد متفقا مع ذلك الصك، لأن المادة 04 (أ) تحظر مجرد نشر أفكار تقوم على أساس الكراهية العرقية([3]).

وفي تطور مفاجئ، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم 35 بشأن خطاب الكراهية العنصرية إلى أنه:" وفيما يتعلق بوصف النشر والتحريض بأنهما من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، ترى اللجنة ضرورة أخذ العوامل السياقية التالية في الاعتبار: مقاصد الخطاب: ... ينبغي للدول الأطراف، عند تنظيم أشكال التحريض المشار إليها في المادة 04، أن تأخذ في اعتبارها، علاوة على الاعتبارات المبينة في الفقرة 14 أعلاه، قصد المتكلم، ومدى وشْك خطر أو احتمال أن ينتج عن الخطاب المذكور ما يريده أو يقصده المتكلم من سلوك، باعتبارها عناصر مهمة في جرائم التحريض "([4]).

ولئن لم يتسن للجنة إبداء رأيها في أحد القضايا المعروضة أمامها حول هذه المسألة، إلا أنه من غير المتوقع أن تحيد كثيراً عن مضمون المادة 04 من الاتفاقية، وما ورد في التوصية العامة رقم 35 قد لا يعدو كونه مجرد توصية مقدمة للدول للتطبيق المحلي من جهة، وهي في ذات الوقت تبدو دعوة للدول الأطراف من أجل تحيين نص الاتفاقية في حد ذاتها بما يتفق مع هذه

([1])-نافي بيلاي، مرجع سابق، متاح على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ آخر إطلاع: 2014/01/23.

([2])- Case: *Jersild v Denmark*, Application No:15890/89, Date of Judgment: 23 September 1994.

([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P13 .

([4])-U.N.Doc CERD/C/GC/35, Du 26 September 2013, Arabic , P 07.

التوصية من جهة ثانية. ويدل على هذا التحليل كون اللجنة أشارت في توصيتها العامة رقم 15 إلى أن تشمل جريمة التحريض، الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية الدينية تجاه مجتمعات المهاجرين، أو للتوصية باعتبار الكراهية الدينية ظرفا مشدداً([1]). كما ارتأت اللجنة أن تلفت نظر الدول الأطراف إلى المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع ذلك فإنها قررت عدم مقبولية البلاغ في قضية ب.س.ن ضد الدنمارك وبررت اللجنة قرارها هذا بكون الأعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد كشفت أنّ اللجنة الثالثة للجمعية العامة قد رفضت الاقتراح المتعلق بضم كل من "التمييز العنصري" و"التعصب الديني" في بند واحد([2]).

وعلى نحو ما أشير إليه سابقا، تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أوسع الصكوك نطاقا. إذ يبدو أنها تتيح طائفة كبيرة وواسعة من طرق معالجة التحريض والدعاية، حيث تعرفها بطريقة لا يستهان بها([3]). وفي هذا السياق حذت العديد من التشريعات الوطنية حذو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ففي قضية الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج([4])، والتي نظرت فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، أشارت الدولة الطرف في ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ إلى التغييرات التي أدخلت على القانون النرويجي. وقد بدأ في 30 أيلول/ سبتمبر 2004 نفاذ صيغة للمادة 100 من الدستور منقحة تنقيحاً كاملاً، وهي توفر للبرلمان مجالاً أوسع لإقرار قوانين ضد التعبير العنصري بما يتوافق مع التزامات الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد استخدم البرلمان هذه الصلاحية الجديدة لتعديل المادة 135 (أ) من قانون العقوبات، بحيث تنص على أنّ الملاحظات العنصرية يمكن أن تخضع للملاحقة القضائية حتى ولو لم يتم نشرها في صفوف الجمهور. كما أنّ التصريحات العنصرية التي يدلى بها سهواً قد أصبحت محظورة الآن أيضا، إذ لا يلزم إثبات النية([5]).

([1])-نافي بيلاي، مرجع سابق، متاح على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ آخر إطلاع: 2014/01/23.

([2])-Case: *P.S.N. v Denmark* ,Communication No. 36/2006, Date of present decision 08 August 2007, See: U.N.Doc CERD/C/71/D/36/2006, Du 8 August 2007, English , PP 11-12.

([3])-Case: *P.S.N. v Denmark* ,Communication No. 36/2006, Date of present decision 08 August 2007, See: U.N.Doc CERD/C/71/D/36/2006, Du 8 August 2007, English, P08 .

([4])-أنظر: قضية الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج ، البلاغ رقم 2003/30 ، الآراء المعتمدة في 15 آب/ أغسطس 2005.

([5])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P08 .

وفي قضية فوريسون ضد فرنسا([1])، أشار عضو اللجنة "ريزومر لالاه" في رأي منفرد، إلى أنّ قانون "غايسوت" الفرنسي لا يربط المسؤولية بقصد صاحب الرسالة، وأنّ الفرض الذي تنطوي عليه أحكام القانون بأنّ الإنكار بالضرورة معاد للسامية أو يحض عليها، هو حكم برلماني أو تشريعي، وليس أمراً متروكاً للمحاكم لتفصل أو تحكم فيه. ولهذا السبب، يبدو أنّ القانون يمس من حيث المبدأ بحق أي شخص متهم، في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة([2]).

والحالة هذه فإنّ إشكالية الازدواج المفاهيمي لفكرة التحريض هذه سوف لن تتوقف عند إطارها الدولي فحسب, وإنما ستحيلنا إلى مسألة أخرى أكثر تعقيداً، وهي إشكالية التطبيق على المستوى المحلي بالنسبة للدول المنضمّة للاتفاقيتين، فكثيراً ما تحاجج الدول بالتزاماتها وفقاً للاتفاقية المقابلة كلما رأت أنّ ذلك ينسجم مع موقفها. ففي قضية فوريسون ضد فرنسا، ذهبت الدولة الطرف إلى أنها طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، رغم أنّ هذه القضية كانت مطروحة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان([3]). وإن كنا لا نودّ الخوض كثيراً في هذه المسألة فإننا سنكتفي بالإشارة إلى الرأي المنفرد لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "السيد لزهاري بوزيد، والسيد فابيان عمر سافيولي، والسيد ريزومر لالاه" في قضية باناغيوتيس وآخرون ضد اليونان، حيث يرى الخبراء الثلاث أنه "وحيثما بدت معاهدتان ملزمتان بشكلٍ متساوٍ متعارضتين، أو بدا حكمان من أحكام القانون الدولي متعارضين، لابدّ من السعي إلى البحث عن أنسب التدابير لإنفاذ أهدافهما ومقاصدهما، بغية المحافظة على السلامة الأساسية لكليهما"([4]). أما فيما يتصل بمسألة التحريض على الكراهية الدينية تحديداً فلم نعثر على أي اجتهاد في هذا الخصوص.

والملاحظ أن نهج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الواسع، على أهميته، إلا أنه يبدو أخطر على حرية التعبير من جهة، وعلى حق أي شخص متهم، في أن يحاكم محاكمة عادلة من جهة ثانية. فعنصر النية وكذا إثباتها هما عاملان حاسمان في تحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير من جهة، والخطابات المحرضة على الكراهية من جهة ثانية. وبالتالي فإنّ الدول

([1])-أنظر: تذييل الرأي في قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

([2])-U.N.Doc A/ 60/18, Du 19 August 2005, Arabic , P164.

([3])-U.N.Doc A/ 52/40, Du 21 September 1997, Arabic , P107.

([4])-أنظر: تذييل الرأي في قضية باناغيوتيس وآخرون ضد اليونان ، البلاغ رقم 2006/1507 ، الآراء المعتمدة في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2010.

مدعوة إلى أن تحذو حذو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في نهجه الحذر الضيق في نطاقه.

ثانيا: ضعف الانسجام بين مفهوم التحريض على المستويين الدولي والوطني

بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالازدواج المفاهيمي لفكرة التحريض على المستوى الدولي، فإنّ ما يزيد الأمر صعوبة هو ضعف الالتزام بهذه المفاهيم كما وردت في الصكوك الدولية من جانب الدول الأطراف على مستوى تشريعاتها المحلية. ومع أنّ نطاق هذه الدراسة لا يسمح بمحاولة إجراء تحليل منهجي للصكوك الوطنية المتعلقة بفكرة التحريض في مختلف دول العالم، إلا أنه يمكن ملاحظة أنّ معظم التشريعات الوطنية التي تحظر التحريض على الكراهية تستخدم مصطلحات متفاوتة وغير موحدة، وهي غالباً غير منسجمة مع الصكوك الدولية ذات الصلة، في حين يجري تضمين بعض التشريعات الوطنية أنواعاً جديدة من القيود على حرية التعبير. وينجم عن ذلك مخاطر الوقوع في خطأ تفسير فكرة التحريض بما يتناسب مع الصكوك الدولية ذات الصلة وإضافة قيود غير واردة في هذه الأخيرة على حرية التعبير.

ليس هذا فحسب بل إنّ بعض التشريعات المحلية تشمل جرائم التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، في حين أنها في سواها لا تشمل إلا المسائل العنصرية والعرقية، ناهيك عن وجود تشريعات محلية عديدة لم تتضمن أي حظر قانوني للتحريض على الكراهية([1]). بل إنّ العديد من الدول أعلنت صراحة تحفظها الكلي أو الجزئي أو أصدرت إعلانات على الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على غرار فرنسا والدنمارك وسويسرا ومالطا...الخ ، وكذا المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كما هو الحال بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا والمملكة المتحدة...الخ ([2]).

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 22/ 17/ Add.4, Du 11 January 2013, English , PP08-09.

([2])- يوجد 15 دولة أعلنت تحفظها الكلي أو الجزئي أو أصدرت إعلانات على المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي: أستراليا، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ايسلندا، ايرلندا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، السويد، سويسرا، تايلاند، المملكة المتحدة. كما يوجد 19 دولة أعلنت تحفظها الكلي أو الجزئي أو أصدرت إعلانات على المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميه أشكال التمييز العنصري وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، أنتيغوا وبربودا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، وبربادوس، وبلجيكا، فيجي، فرنسا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، مالطا، موناكو، ونيبال، غينيا الجديدة، سويسرا، تايلند، وتونغا، والمملكة المتحدة. أنظر:

Leonard A. Leo, Feliece D. Gaer, & Elizabeth K. Cassidy, op.cit, P 775.

ومع هذا يمكن الإشارة إلى تشريعات قليلة جداً يتضح من خلالها أنّ هناك تطابقاً مع الأحكام المرتبطة بالتحريض على الكراهية كما وردت في الصكوك الدولية ذات الصلة. وعلى سبيل المثال ترتبط المادة 16 من دستور جنوب أفريقيا إلى حدٍ ما بالمادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت في فقرتها الثانية على أنّ الحق في حرية التعبير لا يشمل "الدعوة إلى الكراهية التي تقوم على العنصر أو العرق أو الجنس أو الدين، والتي تشكل تحريضاً على تسبيب أضرار"([1]). ولا شك أن التشريع الوطني في جنوب أفريقيا يعكس تجربة الفصل العنصري، وبالتالي كان لزاماً التفكير من زاوية التطابق مع المعايير الدولية لكفالة وجود توازن بين الحقوق والمسؤوليات، وبين المعايير العالمية والحساسيات المحلية.

وفي جمهورية تنزانيا المتحدة تعكس الفقرة الأولى من المادة 55 من القانون الجنائي تطابقاً كبيراً مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أنه: "يحظر بالقانون أية دعوة إلى العنف أو الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". في حين أكدت المادة 63 (ب) على الطابع الجنائي لهذه الجرائم، حيث نصت على أنه: "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، تعتبر جرائم جنائية"([2]).

أما في منطقة آسيا والمحيط الهادي فيصح القول أنّ هذه المنطقة لا تشبه غيرها من مناطق العالم، حيث لا توجد اتفاقية إقليمية من وضع الحكومات لإقامة نظام لحماية حقوق الإنسان في هذه المنطقة، كما أنّ المعاهدتين الوحيدتين لحقوق الإنسان اللتين انضمت إليهما جميع بلدان آسيا والمحيط الهادي هما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل([3]). ومع هذا يجدر التنبيه إلى بعض التشريعات المحلية القليلة جداً والتي تتطابق إلى حدٍ كبير أيضاً مع الصكوك الدولية ذات الصلة. ففي كمبوديا مثلا نصت الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون الجنائي على أنه: "أي شخص يقوم بواسطة الأساليب المذكورة في المادة 59 باستثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية بما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وغرامة مالية بمقدار مليون إلى 10 ملايين ريبل أو بالعقوبتين معاً"([4]).

([1])-Doudou Diène, op.cit, PP06-07.

([2])- Doudou Diène, op.cit, P08.

([3])-فيتيت مونتاربهورن وآخرون، مرجع سابق، ص 02 وما بعدها.

([4])-نفس المرجع السابق، ص 09.

وما عدا ذلك فإن أغلب التشريعات العالمية، وإن تضمنت أحكاما تحمي من التحريض على الكراهية، إلا أنها ليست بذات الجودة والوضوح الذي يمكن الاطمئنان إليه بما يتناسب مع الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا تعكس تشريعات هذه الدول البتة وفاءً تاماً بالتزاماتها الدولية في مثل هذه المسائل. وهذا مجال حيوي لما له من وجاهة بخصوص كيفية إقامة توازن دقيق بين الحاجة إلى حماية تساوي المجموعات في الحقوق من جهة، وضمان حرية الكلام من جهة ثانية. والإشكال الذي سيبقى مطروحاً في هذا الشأن هو أنه كلما توسع مفهوم التحريض على الكراهية في التشريعات المحلية ازدادت الاحتمالات بفتح باب التطبيق التعسفي لتلك القوانين. لذلك تدعو خطة عمل الرباط بشأن حظر التحريض على الكراهية، الدول إلى احترام التزاماتها الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية، وكذا تطبيقها بفاعلية، وإزالة أي تحفظ بشأنها([1]). أما التسويف فليس من بين الخيارات المطروحة.

الفرع الثاني:

الصور المختلفة للتحريض على الكراهية

يبيّن نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوضوح أنّ الخطاب المحرض على الكراهية، ليس فعلاً مستقلاً عن الصور المتنوعة للتحريض الواردة في نص ذات المادة، إذ يشكل هذا الخطاب الإطار العام الذي يشمل جميع هذه الصور، وهي: التحريض على العنف (أولا)، والتحريض على التمييز (ثانيا)، إضافة إلى التحريض على العداوة (ثالثا). ومع أنّ هذه الصور لم ترد بهذا الترتيب في نص المادة 20 من العهد، فإننا سنعالجها على النحو الذي أشارت إليه خبيرة حقوق الإنسان "نازيلا غانيا"، حيث ترى بأنّ الترتيب المنطقي لهذه الأشكال الثلاث كان يفترض أن يتناسب مع جسامة التحريض بحيث يتم النص على التحريض على العنف أولا، ثم التحريض على التمييز أو العداوة وليس العكس([2]).

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 22/ 17/ Add.4, Du 11 January 2013, English , P10.
([2])-Nazila Ghanea , Articles 19 and 20 of the ICCPR, op.cit, PP 21-22.

أولا: التحريض على العنف

تشير كلمة "عنف" في اللغة إلى كل سلوك يتضمّن معاني الشدة والقسوة([1]). ولا يختلف مفهومها الاصطلاحي كثيرا عن المعنى اللغوي. فقد تبنت منظمة الصحة العالمية تعريفاً نموذجياً "للعنف"، جاء به ما يلي: "العنف هو استخدام القدرة أو القوة البدنية ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو جماعة، الذي إما أن ينتج عنه أو يحتمل بدرجة كبيرة أن ينتج عنه إصابة، أو وفاة، أو ضرر نفسي، أو نموٌ معيب أو حرمان"([2]). وهذا التعريف هو ذاته الذي استندت إليه مشاورات خبراء حقوق الإنسان لاحقا.

وعلى مستوى الفقه الدولي، وردت العديد من التعريفات أهمها ما أورده عالم الاجتماع الأمريكي "Hugh Davis Graham"، حيث يرى بأنّ العنف هو سلوك يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأشخاص، أو خسارة بأموالهم بغض النظر عن معرفة ما إذا كان هذا السلوك يبدي طابعاً جماعياً أو فردياً([3]). في حين عرفه الأستاذ "Russel G.Geen" بأنه: "استعمال القوة المفرطة على الأشخاص، أو الممتلكات لأغراض الدمار والعقاب، أو السيطرة"([4]).

أما الأستاذ "آدم قبي"، فيرى بأنّ العنف "هو كل سلوك فعلي أو قولي يتضمّن استخداما للقوة، أو تهديدا باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات، أو بالآخرين وإتلاف الممتلكات، لتحقيق أهداف معينة"([5]).

وما نودّ الإشارة إليه في هذا الخصوص، هو أنّ مسألة التعريف هذه لا تثير إشكالات كبيرة. فعلى نحو ما تمت الإشارة إليه أعلاه، تبدو المفاهيم متقاربة، أو هي مختلفة اختلافاً طفيفاً. وبالتالي فإنّ أعمال العنف التي ترتكب ضد أفراد أو جماعات، بما فيها تلك التي تقترف بناءً على دينهم أو معتقدهم، محظورة في القانون الدولي حظراً أكيداً.

و لم تكلف الصكوك الدولية، ولا قرارات المحاكم الدولية نفسها عناء البحث في مفهوم العنف، وركزت بدلا من ذلك على حظره. وترتيباً على ذلك شملت المعايير المتعلقة بهذا الموضوع

([1])-أنظر: قبي آدم، رؤية نظرية حول العنف السياسي، مجلة الباحث، العدد الأول، 2002، ص 102.

([2])-U.N.Doc A/ 67/375, Du 7 September 2012, Arabic , P16.

([3])- قبي آدم، مرجع سابق، ص 104.

([4])- Russel G.Geen, Human aggression , Second edition, Open University Press, Bukingham - Philadelphia, 2001,PP 1-2.

([5])- قبي آدم، مرجع سابق، ص 104.

العديد من الصكوك الدولية، أهمها ما ورد بالمادتين 03 و05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكذا المواد 06،07 و09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي أكدت جميعها على الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والحق في الحرية، وحق الشخص في الأمان على نفسه.

وقد شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 164/64 على أنّ "الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد أبناء الأقليات الدينية، وأن تحقق فيها وتعاقب عليها بغض النظر عن مرتكبيها، وأنّ عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان". كما حثت الجمعية العامة الدول على "تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية: ... أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة، أو الحرية، أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو الاعتقال، أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة"([1]).

وعن المعايير الدولية المتصلة بموضوع التحريض على العنف تحديداً، تشكل المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حجر الزاوية في هذا الإطار، حيث تنص في فقرتها الثانية على أنه: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية...التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف". كما تنص المادة 04 (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على "اعتبار كل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال... جريمة يعاقب عليها القانون". في حين ذهبت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، في المادة 03 (ج)، إلى جعل "التحريض ... العلني"على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية" من الأفعال التي يعاقب عليها القانون". وقد سار على نهج هذه الأخيرة كلٌ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إضافة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ورغم إجماع الصكوك الدولية المشار إليها أعلاه على حظر جميع أشكال العنف أو التحريض عليها، فإنها لم تفلح تماماً في كبحها أو القضاء عليها بشكل نهائي. وقد تلقت الهيئات الدولية

([1])-U.N.Doc A/HRC/ 15/53, Du 12 July 2010, Arabic , P06.

والإقليمية، وكذا الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان العديد من الحالات والشكاوى التي تتضمن أعمال عنف أو تحريض عليها تعرض لها أفراد أو جماعات بسبب دينهم أو معتقدهم. وعلى سبيل المثال تشكل اللعبة الحاسوبية " ذبح المسلمين"، والتي أتيحت لتحميلها مجاناً على الانترنت مثالاً شريراً حول هذه المسألة، إذ تظهر اللعبة جندياً يتحكم فيه اللاعبون، مهمته الأساسية "إبادة جنس المسلمين بواسطة ترسانة من أكثر أسلحة العالم دماراً"([1]).

ويرى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، أنّ هذه الظاهرة تظل قضية خطيرة في العديد من البلدان. ولذا ينبغي أن تعالجها بمزيد من الحزم للحيلولة دون وقوع مزيد من أعمال العنف أو التحريض عليها، ومذكراً في الوقت ذاته بأنّ هذه الأعمال محظورة بشكل واضح في القانون الدولي([2]).

ثانيا: التحريض على التمييز

يفهم التمييز على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو القومية، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو السن، أو المركز الاقتصادي، أو الثروة، أو الحالة الزواجية، أو الإعاقة، أو أي مركز آخر يكون من أثره أو أغراضه، إضعاف أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في المجال السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو المدني، أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة، أو التمتع بتلك الحقوق والحريات، أو ممارستها على قدم المساواة"([3]).

وعموما يعد مبدأ عدم التمييز أحد أهم المبادئ في ميدان حقوق الإنسان. وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان النص على هذا المبدأ، على غرار

([1])-Ibid, P10.

([2])-Ibid, P24.

([3])- وضع هذا التعريف عن طريق مشاورات الخبراء التي نوقشت في حلقات عمل إقليمية لخبراء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن التحريض على الكراهية الدينية، استنادا إلى أسس عدم التمييز الواردة في فقه معاهدات حقوق الإنسان. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين ، المادة 02 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أنظر: U.N.Doc A/67/357, Du 7 September 2012, Arabic, P16.

الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والذي تناولها بكثير من التفصيل، وبالخصوص تنص الفقرة الأولى من المادة 02 منه على أنه: "لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة، أو مؤسسة، أو مجموعة أشخاص، أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات". وجاء في المادة 04 أنّ على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات، وأن تبذل كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع([1]).كما حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 164/64 على "أن تكفل الدول، أن لا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم، أو الرعاية الطبية، أو الوظيفة، أو المساعدة الإنسانية، أو الاستحقاقات الاجتماعية، وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده، وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع من سواه، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد"

وفيما يتعلق بأعمال التمييز ضد أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم، فيمكن الإحالة مرة أخرى على المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية...التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. كما نصت المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري،... جريمة يعاقب عليها القانون.

وتتجلى مظاهر التمييز العنصري عموما في ترديد النماذج النمطية، والنعوت المشينة التي تشكل خصائص البنية التاريخية للخطاب العنصري. وهنا تجدر الإشارة إلى تصريحات "جورش فريش" الرئيس الاشتراكي للمجلس الإقليمي لمنطقة "لونجيدوك روزيلون"، بعدما نعت دون أن يتعرض لأي عقاب جماعة الحركيين، ذوي الأصل العربي والجزائري، بصفة "الأوباش" إلى التشكيلة المتعددة الأعراق للفريق الوطني الفرنسي لكرة القدم، ثم أضاف قائلا: "في هذا الفريق، يوجد تسعة لاعبين سود من أصل أحد عشر لاعباً. ولو كان الوضع عادياً لوجد منهم فيه ثلاثة

([1])-U.N.Doc A/ HRC/15/53, Du 12 July 2010, Arabic , P09.

أو أربعة. أما والحالة هذه، ما كان ذلك العدد إلا لأنّ البيض تافهون..." ([1]). ويفسر ما وُجِهت به تلك التصريحات من التساهل والتسامح الأخلاقي بلا شك جهر منشط شعبي في قناة التلفزيون العامة في فرنسا، وهو "باسكال سيفران"، بآراء تعدت بفجاجتها وما انطوت عليه من نزعة النقاء العرقي الخط الأحمر الذي يفصل تحمّل حرية التعبير واحترامها عن التلطف والتغاضي إزاء التحريض على الكراهية العرقية. وفي سياق مؤلفه المعنون **"Le privilège jonquilles"**، صرح السيد سيفران في مقابلة جرت مؤخراً قائلاً: "تموت أفريقيا بسبب جميع الأطفال الذين يولدون فيها من دون أن تتوافر لآبائهم سبل إطعامهم. لست وحدي من يقول ذلك، لا بدّ من تعقيم نصف الكرة الأرضية". بذلك يتجاوز السيد سيفران خطاً أحمر أكثر خطورة بتكراره مقولات نمطية قديمة تعود إلى الحركة العنصرية ضد السود، وبخاصة طبيعتهم الحيوانية والجنسية. والملاحظ أنّ هذه التصريحات، بقدر ما تشكل تحريضا على التمييز العنصري، فإنها تشكل تحريضا في الوقت ذاته على العنف، فالسيد سيفران بدعوته إلى تعقيم السود، إنما يعتنق نزعة النقاء العرقي التي تشكل، كما يدل على ذلك تاريخ العنصرية، المرحلة الأولية من عملية التحييد التي تسبق الإبادة الجماعية لجماعة أو فئة إثنية أو عرقية([2]).

ويرى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، أنّ أعمال التمييز أصبحت أكثر خداعاً وأقل ظهوراً، وأنّ تشجيع التقليل من شأن التمييز، بالإضافة إلى عوامل أخرى، قد يفضي إلى ظهور أشكال أخرى من التمييز، مثل إضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات التمييزية. ففي كثير من الأحيان يجري تقنين هذه الأعمال والممارسات التمييزية في إطار قواعد مدونة أو غير مدونة، وأنماط سلوك تؤدي فعلياً إلى التمييز الاجتماعي، وإلى فرض قيود على الحرية الدينية، أو ينزع عنها دور "إضفاء الشرعية". فإلى جانب التشريعات التي تتسم بطابع تمييزي على نحو متزايد وصريح، هناك عدد من الممارسات التي تجعل من التمتع الكامل بالحرية الدينية أمراً أكثر صعوبة، مثل الحواجز التي تعوق إنشاء أماكن العبادة واستخدام الرموز الدينية.

ويشكل التمييز "المقنن" هذا عقبة كؤود تواجهها الأقليات الدينية في شتى أنحاء العالم، وهو ينعكس في انتهاج سياسات، مثل الإجراءات التمييزية لتسجيل الطوائف الدينية لدى سلطات

([1])-U.N.Doc A/ HRC/4/19, Du 12 January 2007, Arabic, P17.
([2])-U.N.Doc A/ HRC/4/19, Du 12 January 2007, Arabic, P17.

الدولة، أو فرض حظر صريح على ممارسة شعائر ديانات الأقليات. ومع ذلك يجدر التنبيه إلى أنه ليس كل تفريق في المعاملة تسنه القوانين يشكل تمييزا، إذا كانت معايير التفرقة فيه معقولة وموضوعية، وكان الهدف منه هو تحقيق غرض مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل إنّ المعاملة المماثلة قد تكون تمييزية في الكثير من الحالات باسم مبدأ المساواة، إذا كان الغرض منها غير مشروع([1]). وبذلك برزت أشكال أخرى للتمييز أكثر مكراً مستندة إلى مبدأ عدم التمييز في حدّ ذاته، فالأحكام التشريعية التي تحظر ارتداء الأزياء والرموز الدينية، قد تبدو غير تمييزية في ظاهرها، غير أنها تستهدف على نحوٍ غير متناسب مجموعات محدّدة مثل المسلمات أو السيخ، لأنّ ارتداء هذين الأخيرين لرموزهم الدينية - كالحجاب والعمامة - يكون أكثر وضوحاً مقارنة بالرموز الدينية للديانات الأخرى([2]).

ومهما يكن من أمر، فإنّ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، قد شدد على أنّ من واجب الدول طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الإحجام عن ممارسة التمييز بحق الأفراد أو الجماعات لاعتبارات منها انتماؤهم الإثني أو الديني، ومنع ذلك التمييز بما فيه الذي تمارسه جهات من غير الدول، واتخاذ تدابير تكفل عملياً، لأي شخص يوجد على أراضيها، أن يتمتع بجميع حقوق الإنسان، دون تمييز أياً كان نوعه([3]).

ثالثا: التحريض على العداوة

لم يلق مفهوم "العداوة" اهتماما يذكر في فقه القانون الدولي، كما سبقت الإشارة إليه، وهو يتطلب المزيد من التداول. وقد أجمع الفقه الدولي على أنّ تحديد التعابير التي قد تندرج في فئات التحريض على العنف أو التمييز، ربما تكون أسهل من تحديد التعابير التي تعد بمثابة تحريض على العداء، ذلك أنّ مفهوم العنف أو التمييز لم يثر إشكالات تذكر مقارنة بمفهوم "العداوة". وقد أشار مندوبو العديد من الدول إلى هذه المسألة أثناء الأعمال التحضيرية لمشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتصل بالفقرة الثانية من المادة 20 من العهد، حيث أكدوا بأنّ مصطلح العداوة" هو من الغموض بحيث يمكن أن يستخدم لتبرير مجرد خلاف بسيط"([4]).

([1])- Nazila Ghanea, Articles 19 and 20 of the ICCPR, op.cit , PP 04-05. See too: Patrick Thornberry, op.cit , P05.
([2])-U.N.Doc A/ HRC/15/53, Du 12 July 2010, Arabic , P17.
([3])-U.N.Doc A/ HRC/15/53, Du 12 July 2010, Arabic , P09.
([4])-Stephanie Farrior, op.cit, PP 40-42.

ولئن كان الخط الفاصل بين مفهومي "العداوة" و"الكراهية" دقيقاً، والمسافة بينهما قصيرة كما أشرنا إليه آنفاً، إلا أننا لن نخوض في مسألة المفهوم، ولا في الإطار القانوني لهذه الفكرة مجدداً، وإنما سنكتفي بالقول أنّ فكرة"العداوة" هي ليست مجرد حالة ذهنية سلبية فحسب، وإنما هي الترجمة المادية لهذه الحالة الذهنية في شكل "سلوك عدائي"، أو تحريض عليه. أو بعبارة أخرى، فإنّ "الكراهية" بمفهومها السابق هي المقدمة النظرية "للسلوك والممارسة العدائية". فالعلاقة بينهما إذن هي علاقة السبب بالنتيجة([1]). ولعلّ المثال الآتي سيوضح هذه الفكرة أكثر، ففي آذار/ مارس 2008، قام النائب في البرلمان الهولندي "غيرت فيلدرز"، ومؤسس حزب "من أجل الحرية"، ببث شريط على شبكة الإنترنت بعنوان "فتنة". والربط الجوهري بين الإسلام والعنف هو القوة المحركة للشريط، الذي يعرض آيات قرآنية مقرونة بصور عن هجمات إرهابية وعن اغتيال المخرج الهولندي "تيو فان غوخ"([2]).

وقد لاقى بث الشريط ردود فعل غاضبة، أجمعت في مجملها على أنّ هذا الشريط يشكل وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة تحريضاً واضحاً على "العداوة" إن لم يكن على العنف العنصري. وذلك من خلال ربطه الجوهري بين الإسلام والإرهاب، وكذا الطابع المظلل والاستفزازي للشريط، كما عبّر عن ذلك المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والرأي، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وكذا المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول أنّ جميع هذه الأشكال من التحريض على الكراهية، هي أشكال لا يستبعد الواحد منها الآخر. بل إنها تمثل أوجها مختلفة لظاهرة عامة، ففي معظم حالات الكراهية الدينية يعزز كل شكل من أشكال التحريض الأشكال الأخرى، بحيث تشكل تلك الحلقة المفرغة للتمييز والعداوة والعنف، والتي يمكن ملاحظتها في مختلف أوضاع الصراع في شتى أنحاء العالم([3]).

([1])- محمد محفوظ، مرجع سابق، ص ص 21. 22.

([2])-For review of the debate and analysis of this case, see: Malcolm. M. Slaughter, 'The Salman Rushddie Affair: Apostasy, Honour, and Freedom of Speech", Virginia Law Review, Vol. 79, n.° 1, 1993, P153.

([3])-U.N.Doc A/HRC/ 6/6, Du 21 August 2007, Arabic , P07.

الفرع الثالث:

طبيعة المواجهة القانونية لصور التحريض المختلفة

متى وإلى أي مدى يجوز للدولة أن تتصرف لحظر التحريض على الكراهية مسألة غامضة. إذ لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة من صور التحريض المختلفة، فهناك من يرى بضرورة تجريم كل صور التحريض وفقاً لإطار جنائي، وهناك من يرى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصبّ فقط على التحريض على العنف، مع اعتبار التحريض على التمييز أو العداوة ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده، في حين استقرّ الفقه الدولي على أنّ الصور الثلاث للتحريض تشكل استثناءات على حرية التعبير، إلا أنّ تصدي الدولة يجب أن يختلف وفقاً لكل صورة على حدى([1]).وبالتالي فإنّ الخيارات المطروحة تتراوح بين تطبيق سبل انتصاف إجرائية وموضوعية، من قبيل ردّ الاعتبار، ومنع التكرار، إلى فرض جزاءات جنائية حسب جسامة التحريض ومدى خطورته، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

أولا: الحالات الجسيمة والمتطرفة من التحريض على الكراهية

على الرغم من أنّ طبيعة المواجهة القانونية لصور التحريض المختلفة لا تخلو بدورها من الغموض، إلا أنّ هناك إجماعاً في الوقت ذاته في فقه القانون الدولي والممارسة الدولية، على أنّ الحالات الجسيمة والمتطرفة من التحريض على الكراهية -كجرائم الإبادة الجماعية وجميع أشكال العنف- تستلزم اللجوء إلى الطريق الجنائي لمواجهتها، وذلك لخطورة وحجم التجاوزات المترتبة عنها. وقد حث المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، جميع الدول على أن تضمن قوانينها الجنائية المحلية حكماً يقضي بأنّ ارتكاب جريمة بدافع أو هدف يتصل بالعنصرية أو كره الأجانب، يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة([2]). ويرى خبير حقوق الإنسان "ناتان لرنر"، أنّ القانون الجنائي له أثر تربوي قوي، ويمكن أن يؤدي إلى تغيير في المواقف بشأن أشكال

([1])- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مرجع سابق، ص 06.

([2])-U.N.Doc A/ HRC/15/45, Du 15 July 2010, Arabic , P10.

محددة من خطاب الكراهية([1]). وبالتالي كان لزاماً على الدول اتخاذ إجراءات ضد العنف الذي تحركه دوافع عنصرية، وتوفير سبل انتصاف قانونية فعالة للضحايا، منها الطريق الجنائي([2]).

ولمعظم الدول في الممارسة العملية شكل من أشكال الأحكام الجنائية المتعلقة بالتحريض، وإن كان العديد من بينها لا يشمل جميع أشكال التحريض المنصوص عليها في المادة 04 (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أدت لغة الاتفاقية الأكثر تشدداً بمعظم أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تأييد نهج القانون الجنائي أساساً. ويشير التعليق العام رقم 11 للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى قانون يوضح أنّ الأنشطة "تتعارض والسياسة العامة"، وينص على "جزاء مناسب" في حالة الانتهاك. ومفهوم الجزاء يحيل طبعاً إلى القانون الجنائي والإداري([3]).

وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمدت اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية سياسية عامة بشأن التشريع لمكافحة العنصرية تبين بشكل واضح جداً، ما الذي ترى أنه يتعين على مختلف فروع القانون أن تشمله في هذا المجال، حيث أوصت اللجنة بإخضاع أشكال معينة من التحريض على الكراهية للجزاء الجنائي، كجرائم الإبادة الجماعية وجميع أشكال العنف المختلفة([4]).

وترى مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أنّ الطريق الجنائي يعد أكثر اتساقاً مع النتائج المترتبة على التحريض على العنف، مثل القتل والجرح والإيذاء البدني، وهي أفعال مجرمة وفقاً لأي قانون عقابي في العالم([5]).

أما المحاكم الدولية، فقد سعت إلى أقصى حدٍ ممكن، إلى تطبيق الجزاءات الجنائية الرامية إلى تقييد التحريض على الكراهية، لأنّ حجم التجاوز فيها كبير جداً. ولعلّ ما يعرف بقضية "محاكمة وسائط الإعلام" عن جريمة التحريض على الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، تمثل أسوأ مثال على هذا التطبيق. حيث أدين ثلاثة من مديري محطات الإذاعة الرواندية بنشر "رسائل كراهية" عن طريق وسائل الإعلام الخاصة([6]). وقد دعا الأشخاص الثلاثة بشكل صريح تماماً إلى ارتكاب

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 10/ 31/Add.3, Du 16 January 2009, Arabic , P17.
([2])-Patrice Meyer-Bisch, op.cit, P15.
([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P16.
([4])-Ibid, P16.

([5])- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مرجع سابق، ص 38.

([6])- الأشخاص الثلاثة هم: لحسن نغيزي، محرر وصاحب مجلة "كانغورا" المخصصة للكراهية، وجان بوسكو بارياغويز، وفرديناند ناهيمانا، المسئولين في محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال العشرة. أنظر:

مجازر ضد قبائل التوتسي والهوتو، مستخدمين في ذلك كلمات شديدة الوضوح ورسوماً كاريكاتورية ومقالات مهينة([1]).

وما يؤكد على أهمية وضرورة العقاب الجنائي في الحالات الجسيمة والمتطرفة من التحريض على الكراهية، ما ذهب إليه مجلس الأمن في قراره رقم 1572 بشأن كوت ديفوار، حيث أكد المجلس أنّ التحريض العلني على الكراهية والعنف هو أحد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومشدداً في الوقت ذاته على ضرورة وقف السلطات الإيفوارية لجميع برامج البث الإذاعي والتلفزيوني التي تحرض على الكراهية وعدم التسامح والعنف([2]).

وفي كل الأحوال، استقر الفقه الدولي على أنّ الجزاءات الجنائية ينبغي تطبيقها بشكل استثنائي وضيق للغاية، حيث أشارت خطة عمل الرباط في وقت لاحق إلى أنّ الجزاءات الجنائية المتعلقة بأشكال التعبير غير القانونية، ينبغي أن تعتبر تدابير "ملاذ أخير"، لا تطبق إلا في حالات لها مبررات محددة بصرامة. كل ذلك مع ضرورة مراعاة أن يكون الجزاء متناسباً مع حالة الانتهاك المفترضة([3]). وفي هذا يقول المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير أنه ينبغي أن تلغى على الفور أية قوانين تنص على فرض عقوبات على التعبير عن الآراء تكون غير متناسبة من قبيل عقوبة الإعدام مثلاً([4]).

ومع أنّ هذا الرأي الأخير يبدو وجيهاً من حيث دعوته إلى ضرورة تناسب الجزاء مع الانتهاك المفترض، فإنّ آراءً عديدة ذهبت إلى أنّ مدى تناسب عقوبة الإعدام مع الحالات الجسيمة والمتطرفة للتحريض على الكراهية، تكفي فيه الإحالة إلى القيود المتعلقة باستخدام هذه العقوبة، والتي وضعتها منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. بل إنّ هناك من ذهب إلى أنّ عدم النص على هذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لم يكن متناسباً تماماً مع جسامة الجرائم المرتكبة من حيث قيمته الردعية المفترضة، ولا أدل على ذلك من

Susan Benesch, Contribution to OHCHR Initiative on Incitement to National, Racial, or Religious Hatred, A study prepared for the regional expert meeting on article 20, Organized by the Office of the High Commissioner for Human Rights,Vienna, February 8-9, 2010, PP 10-11.

([1])-Jieskje Hollander, op.cit, P73.

([2])-U.N.Doc S/ RES/1572, Du 15 November 2004, Arabic , PP 2-4.

([3])-نافي بيلاي، مرجع سابق، متاح على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ آخر إطلاع: 2014/01/23.

([4])-U.N.Doc A/ 67/357, Du 7 September 2012, Arabic , P29.

حالة الاستقطاب القصوى التي تعيشها الأقليات المسلمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث بات أقصى ما يتمناه المسلم هناك هو أن يموت برصاصة على أن تُقطَّع أوصاله إرباً في شوارع بانغي.

وحيث إنّ عقوبة الإعدام لم يتم حظرها في القانون الدولي، فقد نصت المادة 06 في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه: "في البلاد التي لم تلغ عقوبة الإعدام، يجوز فرضها فقط بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة بموجب القانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة، وبما لا يخالف أحكام العهد الماثل، ولا يخالف معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية، ويمكن تنفيذ هذه العقوبة طبقاً للحكم النهائي الصادر من قبل المحكمة المختصة".

وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل روتيني "أخطر الجرائم" في تعليقها العام رقم 06 المتعلق بالحق في الحياة، على أنها تعني: "تلك الجرائم التي ينتج عنها خسارة في الأرواح". وفي ذات التعليق ورد أنّ اللجنة "تؤيد الرأي الذي مفاده أنّ تعبير "أخطر الجرائم"، ينبغي أن تتم قراءته بشكل يتسم بالتقييد، بحيث يعني أنّ عقوبة الإعدام ينبغي أن تظل إجراءً استثنائياً تماماً".

وترتيباً على ذلك، يمكن القول أنّ الحالات الجسيمة والمتطرفة من التحريض على الكراهية، إذا ما كانت تندرج ضمن "أخطر الجرائم"، كما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة، يكفي فيه الإحالة على القيود الواردة في هذه الأخيرة.

ومع أنّ هناك إجماعاً في فقه القانون الدولي، وكذا الممارسة الدولية، على أنّ الحالات الجسيمة والمتطرفة من التحريض على الكراهية، تستوجب التصدي لها بالعقاب الجنائي، فإنّ هذا الطريق يجب أن يقتصر على هذا النوع من الحالات دون غيرها من صور التحريض الأخرى، أو على الأقل اللجوء إليها في حالات ضيقة ومحدودة للغاية. وذلك لخطورة النتائج المترتبة على سلوك الطريق الجنائي من عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية مرهقة([1]).

ثانيا: الحالات غير الجسيمة من التحريض على الكراهية

الحقيقة أنّ هذه الحالات غير محددة بشكل واضح لعدم وجود توافق في الآراء بشأنها، غير أنّ جانباً كبيراً من الفقه والممارسة الدولية ذهبت إلى أنّ هذا المجال يشمل حالات التحريض على التمييز أو العداوة الذي لا ينتج عنه عنف. وبالتالي فإنّ هذه الحالات من التحريض لا تقع تحت

([1])- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مرجع سابق، ص 38.

طائلة العقاب الجنائي، ولكنها قد تبرر اللجوء إلى فرض قيود وإقامة دعوى مدنية أو إدارية([1]). وفي هذا يقول المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير أنه ينبغي على جميع الدول أن تسن قوانين مدنية مع تطبيق سبل انتصاف متنوعة، بحيث تشمل سبل انتصاف إجرائية، كالوصول إلى العدالة وكفالة فعالية المؤسسات المحلية، وسبل انتصاف موضوعية، ومنها مثلاً أشكال الجبر الملائمة والسريعة والمتناسبة مع جسامة التعبير، والتي قد تشمل: رد الاعتبار، ومنع التكرار، وتقديم تعويض مالي عن الأضرار المادية والمعنوية([2]).

وفي ذات السياق، تدعو توصية مجلس أوربا بشأن التحريض على الكراهية، إلى مزيد من الاهتمام بسبل الانتصاف في إطار القانون المدني التي تفضي إلى تعويض عن الخطاب المحرض على الكراهية. وتشير نفس التوصية إلى إمكانية النص على حق الرد و/أو التراجع عن الكلام المحرض على الكراهية. كما أكدت توصية اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب، على الدور الهام للقانون المدني والإداري عندما بينت بشكل واضح، ما الذي ترى بأنه يتعيّن على مختلف فروع القانون أن تشمله في هذا المجال([3]).

ومع أنّ مفهوم الجزاء الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 11 حول عبارة "جزاء مناسب"، يحيل إلى القانون الجنائي والإداري كما سبقت الإشارة إليه، إلا أنه يمكن أن يفهم أنّ سبل الانتصاف بموجب القانون المدني تفي بهذا المعيار أيضا([4]).

ولعلّ أبرز مثال يمكن أن نسوغه في هذا الخصوص تلك الحالات المتعلقة بتشويه السمعة، حيث يرى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، أنّ هذه الحالات تستوجب اعتماد الدعاوى المدنية شكلاً وحيداً لجبر الضرر. ومهما يكن، لا ينبغي أن تكون العقوبات المفروضة في حالة تشويه السمعة صارمة إلى حدّ عرقلة حرية التعبير. وينبغي أن تفرض لغرض رد الاعتبار لمن أضير في سمعته، وليس لتعويض هذا الأخير أو لمعاقبة المدعى عليه. وينبغي بصفة خاصة، أن تتناسب التعويضات النقدية تماماً مع الضرر الفعلي اللاحق بالمدعي، كما ينبغي أن يعطي القانون الأفضلية لاستخدام سبل الانتصاف غير النقدية، بما في ذلك مثلا، الاعتذار والتصحيح والتوضيح([5]).

([1])-نفس المرجع السابق، ص ص 37-38.

([2])-U.N.Doc A/ 67/357, Du 7 September 2012, Arabic , P18.
([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P16.
([4])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic, P16.
([5])-U.N.Doc A/ HRC/ 15/ 53, Du 12 July 2010, Arabic , P22.

وفضلا عن سبل الانتصاف المدنية، أجمع الفقه الدولي أيضا على إمكانية استخدام تدابير إدارية مختلفة للتصدي للتحريض على الكراهية، كما لو كان هذا الأخير صادراً عن ساسة وسلطات عامة، كما تقر بذلك المادة 04 (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمكن أن تتضمن تلك التدابير إجراءات ذات طابع تأديبي من قبيل الإقالة من المنصب. ولدى العديد من البلدان مثلاً نظم إدارية للتصدي للتمييز، فالعديد من القضايا تقوم على أساس تطبيق التدابير على الصعيد الوطني من جانب هيئات مكافحة التمييز الإدارية. وتسمح هذه النظم بتطبيق التدابير الإدارية رداً على الكلام الذي يكون بمثابة تمييز، فضلا عن أشكال التحريض الأخرى بطبيعة الحال([1]).

وفي كل الأحوال ينبغي مراعاة المعادلة المتعلقة بالحرص على أن لا تحد العبارات التي تنم عن الكراهية من التعبير في حد ذاته كحدٍ أدنى، بينما يمكنها أن تكون موجبة للعقوبة كحدٍ أقصى.

ثالثا: الحالات غير المرغوبة من التحريض على الكراهية

أجمع الفقه الدولي على أنّ هذا النوع من الحالات لا يؤدي إلى نشوب جزاءات جنائية أو مدنية، ولكنه يثير مع ذلك شواغل من حيث التسامح والكياسة واحترام الآخرين. ويدخل هذا النوع من الحالات ضمن أنماط التعبير التي تعتبر ضارة أو مسيئة أو يمكن الاعتراض عليها أو غير المرغوبة، ولكن ليس مطلوباً من الدول أن تحظرها أو تجرمها، فالتحريض على الكراهية، كما عبّر عنه الأستاذان "دافيد برينك" و"ميليان برانسيبل"، هو أسوأ من مجرد خطاب تمييزي([2]).

ورغم أنّ مجال هذا النوع من الحالات غير محدد بما فيه الكفاية، إلا أنه يمكن تصور أن تكون ضمن صور خطابات الكراهية التي لا ترقى إلى درجة التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. ويرى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير أنّ هذا الأخير يشمل أشكال التعبير المسيئة والمزعجة والصادمة. وبما أنّ أنماط خطابات الكراهية ليست كلها ترقى إلى درجة التحريض، فإنه لا ينبغي الخلط بين هته وتلك. ومع ذلك يمكن القول أنّ أشكال التعبير المزعجة والصادمة، وإن لم تكن تدخل في هذا المجال الأخير الذي لا يرقى إلى درجة التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف تماماً، إلا أنها تعد مع ذلك ضمن مجال الحق في حرية الرأي والتعبير. ومع هذا يرى المقرر

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , PP16-17.
([2])-David O. Brink, Millian Principles, Freedom of Expression, and Hate Speech, Legal Theory, Vol. 7, 2001, PP 138-139.

الخاص أن هذه الحالات تثير القلق من حيث التسامح والكياسة واحترام حقوق الآخرين([1])، ومنوهاً في الوقت ذاته إلى أنه من الضروري بدلاً من خفض عتبة التحريض على الكراهية في هذا الخصوص، تعزيز الردود على التمييز بما في ذلك عن طريق تعزيز تمتع الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية بحقوقها، وتبني سياسات وتدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري([2]).

وعلاوة على ذلك يمكن الإشارة إلى أنّ هناك تدابير أخرى غير التدابير القانونية، قد تكون فعالة في مواجهة هذه الحالات، من بينها تدابير التنظيم الذاتي من جانب هيئات وسائل الإعلام أو جمعيات الصحفيين لمنع نشر الكلام المؤذي، وفي بعض الحالات تزود هذه الهيئات الجمهور بنظام شكاوى للإبلاغ عن التقصير في الوفاء بالمعايير الدنيا. وعلى سبيل المثال، اعتمد اتحاد الصحفيين الدولي إعلان مبادئ بشأن سلوك الصحفيين، أكد فيه على واجب الصحفي في أن يكون واعياً بخطر التمييز الذي تنقله وسائل الإعلام، وأن يبذل كل ما في وسعه لتفادي مثل هكذا أمور([3]).

وتعد إثارة الوعي الموجهة إلى وسائل الإعلام تحديداً، وإلى عامة الجمهور وسيلة اجتماعية هامة أخرى لمعالجة الأوجه العميقة للتحريض على الكراهية كما سيتم معالجته بشكل أوفي في الفصل الثاني من هذه الدراسة. وفي هذا تقول المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أنّ مفهوم التحريض يستخدم عادة لنقل ثلاثة أفكار مختلفة على الأقل، هي:

(أ) التحريض على فعل غير مشروع يتم فعلا (مثل الإبادة الجماعية).

(ب) التحريض على فعل غير مشروع لا يتم، ولكن يخلق في ذهن المتلقي الرغبة الأساسية في ارتكاب فعل غير مشروع.

(ج) خلق حالة ذهنية معينة - كراهية عرقية وعنصرية - دون صلة بفعل غير مشروع معين.

وأشارت المفوضية السامية إلى أنّ الفكرتين الأوليين أقل الأفكار إثارة للجدل من وجهة النظر العملية([4]). في حين تميز الأستاذة "سوزان بينيسيش" بين هذه الأفكار، لا من حيث خطورة التعبير، وإنما من حيث الآثار الناجمة عنه. ومع هذا يمكن القول أنّ تلك الفئات المختلفة للتحريض تطرح في الوقت ذاته قضايا مبدئية مختلفة، ومن ثمّ فإنها تقتضي استجابات قانونية وسياستية مختلفة([5]).

([1])-U.N.Doc A/ 67/357, Du 7 September 2012, Arabic, P18.
([2])-Ibid, P29.
([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P17.
([4])-Ibid, P12.
([5])-Susan Benesch, op.cit, PP 03-04.

ومن كل ما سبق يتضح أن العديد من التفاصيل الأساسية لا تزال بدون تعريف، ومن بينها قلة الوضوح بخصوص مفاهيم رئيسية، فضلا عن أنّ تنفيذ مجموعة القوانين القائمة ينطوي على تحدٍ كبير، ويحتاج الأمر إلى مزيد من التفكير الحيوي في نطاق الإجراءات التي تتخذها دولة ما لكبح الخطب المحرضة على الكراهية. وعلى نحو ما أشارت إليه الأستاذة "سيجال بارمار" فإنّ الجوانب المختلف حولها تبدو أكثر أهمية من الجوانب المتفق عليها فيما يتصل بمسألة التحريض على الكراهية الدينية([1]). وواضح أنّ هذا المجال هو مجال يمكن تركيز الانتباه فيه على وضع نظام قانوني دقيق بما فيه الكفاية لتوفير إرشاد للدول في وضع استجاباتها الوطنية. ويبدو أنّ بعض المجالات من مجالات الفقه الوطني أكثر ثراءً بكثير من الفقه الدولي بخصوص الأبعاد العديدة للقوانين والسياسات الخاصة بالتحريض. ولقد استنبطت المحاكم في بلدان عديدة فقهاً مفصلاً جداً بشأن عدد من المسائل الأساسية وأقامت مجموعة كبيرة من القضايا استمدت منها مبادئ وقواعد للتفسير. وبإمكان النظام الدولي أن يتعلم الكثير من التجارب الوطنية ذات الصلة. وسيكون من اللازم بناءً على ذلك القيام بالمزيد من العمل لتوثيق وتحليل الفقه الوطني وكذلك الفقه الإقليمي والمادة الهائلة التي كتبت حول هذا الموضوع([2]). وفيما يلي سنتعرض لأهم الآليات والمعايير القانونية الدولية للفصل بين حرية التعبير من ناحية وخطابات الكراهية الدينية التي تتضمن تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف من ناحية ثانية، وكذا التحديات التي تواجه مكافحة هذه الأخيرة من الناحية العملية.

([1])-Barbora Bukovska, Agnes Callamard and Sejal Parrmer, Thresholds for the prohibition of incitement to discrimination, hostility or violence under Article 20 of the ICCPR, A study prepared for the regional expert meeting on article 20, Organized by the Office of the High Commissioner for Human Rights,Vienna, February 8-9, 2010, P04.

([2])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic, P20.

الفصل الثاني:

حدود المواجهة الدولية لمسألة التحريض على الكراهية الدينية

الفصل الثاني:
حدود المواجهة الدولية لمسألة التحريض على الكراهية الدينية

إنّ كبح الخطاب المحرض على الكراهية والعنف يقتضي عموماً تقييد وتقليص حرية التعبير وغيرها من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان والتي تشكل جوهر الإطار الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أنّ التحدي الماثل هو كيفية التصدي للآثار الشنيعة التي يخلفها خطاب الكراهية دون النيل من حرية التعبير، وحرية تبادل الآراء والأفكار، وغير ذلك من الحريات التي تشكل الدعامة المطلقة لحقوق الإنسان. ولهذا السبب، عادة ما ينظر القانون الدولي ومعظم الاجتهاد القضائي الإقليمي والوطني إلى أي إجراء يحد من التعبير أو يعاقب عليه على أنه تدبير استثنائي يتعين تطبيقه في ظروف محددة بشكل صارم على أساس معايير محددة بوضوح([1]) (مبحث أول).

وإذا كان قانون حقوق الإنسان الدولي، إلى جانب الاجتهاد القضائي والممارسة على الصعيدين الإقليمي والوطني يجيز للدول كبح حرية التعبير وغيرها من الظواهر التي من شأنها إذكاء الكراهية العنصرية والدينية والعنف، فإن أي توافق في الآراء غير موجود بشأن العناصر الجوهرية للقانون، كما أن الممارسة تتباين تباينا كبيرا، فقد أثبتت الحلقات التي عرفتها الساحة الدولية مؤخرا كيف يمكن إساءة استعمال التعبير ووسائط الإعلام عموما من أجل إذكاء نار الكراهية وبث الشقاق بل وإشاعة العنف، ولا أدل على ذلك من الرسوم والأفلام المسيئة إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم في كل من الدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية، وما تبعهما من جدل حاد حول حدود العلاقة بين متطلبات حرية التعبير من جهة وضرورات التصدي لخطابات التحريض على الكراهية الدينية من جهة ثانية([2]) (مبحث ثانٍ). وفيما يلي سنعالج بالتحليل كلا الفكرتين من خلال المبحثين التاليين:

([1])- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"،مرجع سابق، ص 06. وأنظر أيضاً: منصور مبارك، حرية الرأي وخطاب الكراهية "مأزق الحدود الفاصلة"، مجلة الكويت، العدد 349، 2012. متاح على الموقع: www.kuwaitmag.com/index.jsp تاريخ آخر إطلاع: 2014/03/12.

([2])-See more: Robert Post , Defaming Mohammad, Dignity, Harm, And incitement to religious hatred, Duke forum for law & Social change, Vol.02, n.° 05, 2010, P 06.

المبحث الأول:
معايير المواجهة القانونية لمنع التحريض على الكراهية الدينية

لا تتعارض القيود المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حول الحق في حرية التعبير مع مسألة منع التحريض على الكراهية وتكمل كل منهما الأخرى. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذه المسألة في تعليقها العام رقم 34 بقولها: "وتخضع جميع الأعمال التي تتناولها المادة 20 للتقييد المنصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 19. وعلى هذا الأساس، فإنّ القيد الذي يُبّرر بالاستناد إلى المادة 20 يجب أن يتفق أيضاً مع الفقرة 03 من المادة 19... ولا تُلزَم الدول الأطراف بفرض حالات حظر قانونية إلا فيما يتعلق بالأشكال المحددة للتعبير المشار إليها في المادة 20. وفي كل حالة تلجأ فيها الدولة إلى تقييد حرية التعبير، يكون من الضروري تبرير حالات الحظر والأحكام المتعلقة بها بشكل يتطابق تماماً مع المادة 19"([1]) (مطلب أول).

وفي السنوات الأخيرة أعيد الاهتمام مجدداً بمسألة التحريض على الكراهية الدينية حتى وصلت إلى درجة المطالبة بوضع معايير أكثر دقة تبين بوضوح الحدود الفاصلة بين فكرتي الحق في حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وقد انبثق عن هذه المطالبات القوية خطتين أساسيتين لتطوير المعايير القائمة من خلال دراسة محتوى الثغرات الموضوعية ونطاقها في الصكوك الدولية المعنية في مجال مكافحة خطابات التحريض على الكراهية الدينية ووضع توصيات ملموسة عن الوسائل والسبل الكفيلة بسد هذه الثغرات([2]) (مطلب ثانٍ).

([1])-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , PP 17-18.
([2])- See: Mona Elbahtimy, op.cit, P 03.

المطلب الأول:

المعايير الدولية الراهنة لمنع التحريض على الكراهية الدينية

يسلم كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعظم الدساتير الوطنية بكونه يجوز فرض قيود محدودة على الحق في حرية التعبير لضمان المصالح العامة و/أو الخاصة الأساسية. ويضع القانون الدولي اختباراً واضحاً يمكن بموجبه تقييم شرعية هذه القيود. وفي هذا الخصوص أوضحت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أنّ اختبار القيود المفروضة على حرية التعبير هو اختبار صارم جداً، فهو يفرض معيار تبرير عالٍ جداً على الدول، بحيث يجب قبل كل شيء أن يكون التقييد منصوصاً عليه في القانون (فرع أول)، كما يجب أن يستهدف التقييد حماية واحد أو أكثر من الأهداف المشروعة المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة (فرع ثانٍ). وعلاوة على ذلك، فإنّ هذا التقييد يجب أن يكون ضرورياً لحماية تلك الأهداف([1]) (فرع ثالث).

الفرع الأول:

وجوب النص على القيد في القانون

نظراً إلى أنّ أي تقييد لحرية التعبير يشكل انتقاصاً خطيراً من حقوق الإنسان، فإن سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان شددت على أنّ هذه القيود ليست تلقائية التنفيذ، بل إنها تقتضي بموجب منطوقها من الدول الأطراف اعتماد تشريعات في هذا الخصوص، بما في ذلك القوانين المتعلقة بمكافحة خطابات التحريض على الكراهية. ومع أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يبين بوضوح المقصود "بوجوب النص على القيد في القانون"([2])، فإنّ ما يميز هذا النوع من القيود على حرية التعبير هو أنّ الحظر في حالات التحريض على الكراهية يشكل التزاما إيجابيا على الدول، بحيث يجب على الدول الأطراف أن تقوم بعملية الحظر بموجب القانون وجوباً ([3]). أوكما جاء في التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنّ "ما يميز الأعمال التي تتناولها المادة 20

([1])-Roger Kiska, op.cit, P122.

([2])-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 281.

([3])-Nazila Ghanea, Articles 19 and 20 of the ICCPR, op.cit, P03.

عن الأعمال الأخرى التي قد تخضع للتقييد المنصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 19 هو أنه فيما يخص الأعمال التي تتناولها المادة 20، يشير العهد إلى الرد المحدد المطلوب من دولة ما: أي أن تقوم بعملية الحظر بموجب القانون. وضمن هذا النطاق فقط يمكن اعتبار المادة 20 قاعدة قانونية خاصة بالنسبة إلى المادة 19"([1]).

ومع ذلك فإنّ الصعوبة الأساسية تكمن في عدم التوافق المحتمل بين الصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق ببعض التفاصيل أو التأويلات المحددة في هذا الخصوص، الأمر الذي ينجم عنه دون شك صعوبات في التنفيذ (أولا). غير أنّ الممارسة العملية والملاحظات أو التوصيات التي قدمتها الهيئات الدولية ذات الصلة تناولت بعض المسائل غير الواضحة لأغراض تنفيذ هذا الجزء من الاختبار، خصوصاً تلك المتعلقة بالغموض الذي يكتنف العديد من التشريعات والأساليب غير الدقيقة التي تصاغ بها هذه القوانين (ثانيا).

أولا: الصعوبات المرتبطة بمعيار النص على القيد في القانون

لم تقدّم الصكوك الدولية تفاصيل كثيرة بشأن تأويلات محدّدة ومسائل متداخلة، بل وحتى متعارضة في بعض الحالات بشأن هذا الجزء من الاختبار، فمن بين القضايا الرئيسية ثمة قدر كبير من عدم التوافق بشأن مدلول القانون ونطاقه على مستوى هذه الصكوك، فضلاً عن الاختلاف الدولي المرتبط بمدى إمكانية حظر الرقابة المسبقة من عدمه، الأمر الذي سنتطرق له على النحو الآتي:

1- عدم التوافق بشأن مدلول القانون ونطاقه على مستوى الصكوك الدولية

لم يتضح بشكل تام أي توافق على مستوى الصكوك الدولية بشأن مدلول القانون الذي يمكن من خلاله تقييد الحق في حرية التعبير عندما يشكل هذا الأخير تحريضاً على الكراهية وكذا تحديد نطاقه. ويتعلق الخلاف تحديدا بمسألتي المفهوم الواسع أو الضيق لفكرة القانون، وهل تتوقف هته الأخيرة عند المعنى الحرفي لكلمة "قانون" أم أنها تتعداه لتشمل مسائل أخرى كالمبادئ العرفية واللوائح أو التعليمات التي لا ترقى إلى مرتبة القانون الفعلي([2]).

([1])-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , P18.
([2])-Abdelfattah Amor, op.cit, PP 06-07.

وعلى أية حال فإنّ هذا الخلاف على مستوى الصكوك الدولية تعكسه الهيئات الدولية ذات الصلة بهذه الصكوك في ممارساتها أو توصياتها بشأن هذه المسألة، وهنا يمكن الإشارة إلى التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث أشارت صراحة إلى أنه: "ونظراً إلى أنّ أي تقييد لحرية التعبير يشكل انتقاصاً خطيراً من حقوق الإنسان، فإن تكريس التقييد في القوانين التقليدية أو الدينية أو غيرها من القوانين العرفية يتنافى مع العهد "([1]). ومع أنّ هذا التعليق لم يبين بشكل واضح موقفه بشأن اللوائح والممارسات الإدارية أو التعليمات التي لا ترقى إلى مرتبة القانون الفعلي، إلا أنّ الممارسة العملية للجنة المعنية بحقوق الإنسان تبين أنّ هذه المسائل لا تشكل أي استثناء فيما يتعلق بنطاق القانون أو مدلوله، ففي قضية روس ضد كندا أيدت اللجنة ما ذهب إليه مجلس التحقيق الكندي عندما اعتبر أنّ مجلس التعليم مسؤول تضامنيا عما يصدر عن موظفيه من أفعال تمييزية، وأنه ميز بصورة مباشرة ضد الطلاب اليهود الموجودين في المدرسة بسبب عدم اتخاذه التدابير التأديبية اللازمة في الوقت المناسب ضد صاحب البلاغ([2]).

وفيما يتعلق بالهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان تجدر الإشارة إلى بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث أخذت هذه الأخيرة بنهج أكثر شمولية عندما قبلت في حالات محددة - وإن كانت قليلة جداً - أن تشكل القواعد والمبادئ العرفية أساساً قانونياً للتدخل في حرية التعبير([3])، ففي قضية صانداي تايمز ضد المملكة المتحدة ذكرت المحكمة أنّ قواعد القانون العرفي البريطاني دقيقة بما فيه الكفاية لكي ينطبق عليها شرط "محددة في القانون"([4]). غير أنّ المحكمة أشارت إلى أنّ الأخذ بهذا النهج الواسع يجب أن يظل استثناءً لا يتم اللجوء إليه إلا فيما ندر. كما ذهبت المحكمة في قضية راديو جروبيرا أي جي وآخرون ضد سويزيلاند إلى أنه: "وإذ لا يجوز للمرء استبعاد أنّ قواعد القانون العام أو القانون العرفي قد تقيد حرية التعبير، فإنه يجب مع ذلك مراعاة أن يكون هذا التقييد استثناءً نادراً، فحرية التعبير قيمة لها من الأهمية ما

([1])-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , P09.

([2])-أنظر: قضية روس ضد كندا، البلاغ رقم 1997/736 ، الآراء المعتمدة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2000.

([3])-أنظر: مونيكا ماكوفي، دليل إرشادي حول تطبيق المادة 10 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010، ص 435.

([4])-Case: *Sunday Times v. the United Kingdom*, Application No. 6538/74, Date of Judgment: 26 April 1979.

يستوجب أن يتحصل تقييدها دائماً على الشرعية الديمقراطية التي لا تعطى إلا من خلال السجالات والتصويت داخل البرلمانات"([1]).

أما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أخذت بنهج مختلف تماماً حول هذه المسألة، حيث أشارت إلى مفهوم "القانون" في رأيها الاستشاري بشأن قضية التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين في 13 تشرين الثاني /نوفمبر 1984، وذكرت المحكمة أنّ هذا المفهوم ينصرف إلى القاعدة القانونية المرتبطة بالمصلحة العامة والتي اعتمدتها الهيئات التشريعية المنتخبة لهذه الغاية والتي أسسها الدستور([2]).

والملاحظ بأنّ هذا النهج الذي اعتمدته محكمة البلدان الأمريكية يبدو ضيقاً للغاية مقارنة بالنُهج التي اعتمدتها الهيئات الدولية الأخرى. وعلى أية حال فإنّ هذا الاختلاف قد تبرره الخصائص المميزة لكل نظام قانوني من الأنظمة السابقة، ففي حين تشدد غالبية البلدان الأمريكية على القيمة الجوهرية لحرية التعبير بما يستوجب أن تكون الحدود والقيود المسموح بفرضها على هذه الحرية على أدنى مستوى لازم لتحقيق الهدف المشروع المتمثل في صون جميع حقوق الإنسان الأخرى، يراعي النظام القانوني الأوربي قدر الإمكان مدى انسجام هذا الأخير مع جميع الخصائص المميزة للدول الأطراف، بما في ذلك الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية كالمملكة المتحدة. أما النهج الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيبدو مرناً إلى حدٍ ما رغم تأكيده على أنّ القوانين التقليدية أو الدينية أو غيرها من القوانين العرفية غير مشمولة بهذا المعنى.

والحالة هذه، فإنّ هذا الاختلاف على مستوى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان يثير صعوبات جمة على مستوى الممارسة العملية، خصوصاً بالنسبة للدول المُنضَمّة إلى أكثر من اتفاقية من الاتفاقيات ذات الصلة بهذه المسألة، وهو اختلاف له دلالة من حيث النتائج المترتبة عنه، إذ ستختلف القيود المفروضة على حرية التعبير تبعاً للهيئة الدولية التي تنظرها، وهي مسألة نكتفي بالإحالة فيها إلى الصعوبات المرتبطة بالتعدد المفاهيمي لفكرة التحريض كما تمت معالجتها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

([1])-Case: *Groppera Radio AG and Others v. Switzerland*, Application No. 10890/84, Date of Judgment: 28 March 1990.

([2])-Christina M.Cerna, "La cour interaméricaine des droits de l'homme .les affaires récentes", Annuaire Français de Droit International, (A.F.D.I), 1987, P 365.

2- الاختلاف الدولي بشأن حظر الرقابة المسبقة

الحقيقة أنّ مسألة عدم التوافق المتصلة بشرط "النص على القيد في القانون" لا تتوقف عند مسألة تحديد نطاق القانون ومدلوله فحسب، وإنما تتعداه إلى مسألة أخرى تتعلق بمدى إمكانية إخضاع التعبير للرقابة المسبقة واستخدام أساليب ووسائل غير مباشرة في ذلك.

وفي هذا الشأن أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 إلى أنه "لا يمكن أن تشمل الظروف الخاصة على الإطلاق فرض حظر على منشور معين ، إلا إذا كانت هناك إمكانية لحظر محتوى معين غير قابل للاقتطاع حظراً مشروعاً بموجب الفقرة 03 من المادة 19... وينبغي أن تكون المعايير اللازمة لتطبيق هذه الشروط ورسوم الترخيص معقولة وموضوعية وواضحة وشفافة وغير تمييزية، وأن تكون فيما عدا ذلك متمشية مع العهد". وفي ذات التعليق كررت اللجنة ملاحظاتها التي أبدتها في تعليقها العام رقم 10 عندما شددت على أنه: " ونظراً لتطور وسائط الإعلام الجماهيري الحديثة، يلزم اتخاذ تدابير فعالة لمنع فرض هذه الرقابة على وسائط الإعلام بشكل يتعارض مع حق كل فرد في حرية التعبير "([1]). ومع أنّ اللجنة لم تحظر تماماً الأخذ بفكرة الرقابة المسبقة على حرية التعبير بما في ذلك التحريض على الكراهية، غير أنها شددت في الوقت ذاته على اعتبارها أكثر أشكال التدخل خطورة لأنها توقف نقل المعلومات والأفكار لمن يريدون الحصول عليها، وأكدت على أنّ الدول يجب أن تكون حريصة أيما حرص على أن تتفادى اللجوء إلى هذا الإجراء إلا فيما ندر([2]).

وعلى مستوى الهيئات الإقليمية، يعد قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الأكثر ثراءً حول هذه المسألة، ففي قضية الأوبزرفر والجارديان ضد المملكة المتحدة ذهبت المحكم ة إلى أنّ المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لا تحظر من حيث النص فرض قيود مسبقة على النشر بصفتها قيوداً... إلا أنها من الخطورة بحيث تدعو إلى توخي أكبر قدر من التمحيص الدقيق من جانب المحكمة، خصوصا فيما يتعلق بالصحافة، لأنّ الأخبار سلعة قابلة للتلف وتأخير نشرها، حتى ولو لفترة

([1])-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , P14.
([2])-See: Leonard A. Leo, Feliece D. Gaer, & Elizabeth K. Cassidy, op.cit, P779.

قصيرة، قد يفرغها من كل ما لها من قيمة وفائدة. كما أنّ اشتراط الحصول على ترخيص مسبق للنشر، وهو أمر قرين بالديكتاتوريات، لم يكن مقبولا في المجتمعات الديمقراطية([1]).

وفي قضية معهد أوتو بريمنغر صد النمسا رأت المحكمة أنّ تصرف السلطات النمساوية بمصادرة فيلم "liebeskonzil"، وهو فيلم يهجو العقائد المسيحية، كان الغرض منه كفالة السلم الديني والحيلولة دون شعور البعض أنّ معتقداتهم الدينية عرضة للتهجم بطريقة عدائية لا مبرر لها([2]). وفي قضية وينغروف ضد المملكة المتحدة أيضاً أيدت المحكمة رفض إصدار ترخيص لتوزيع أحد الأفلام تحقيقاً لهدف مشروع يتمثل على وجه التحديد في الحماية من التعدي على نحوٍ خطير على مسائل ينظر إليها المسيحيون على أنها مقدسة([3]).

أما محكمة البلدان الأمريكية فقد تبنت مرة أخرى نهجاً متشدداً حول فكرة الرقابة المسبقة باعتباره قيداً ينال من حرية التعبير، ففي قضية أوليدو باستوس وآخرون ضد شيلي رأت المحكمة "أنّ حظر الدولة الطرف لعرض فيلم بعنوان "الإغواء الأخير للسيد المسيح" يشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير الواردة في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية. وذكرت المحكمة أنّ هذا الاستثناء الغرض منه هو تنظيم الحماية الأخلاقية للأطفال المراهقين، وأنّ ذلك يقتصر على وسائل الترفيه العام، ولا يتسق مع الاتفاقية تقييد حرية الفكر والتعبير في جميع الحالات الأخرى"([4]).

ومن وجهة نظر فقهية، يقول الأستاذ "ويليام بلاكستون": " أن تطلب ترخيصاً مسبقاً للنشر فهذا يعني وضع كل القيم والآراء تحت تصرف قيم وآراء شخص آخر، وبالتالي تنصيبه كحكم اعتباطي وبعيد عن الصواب بالنسبة لكل ما يمكن الاختلاف عليه"([5]). في حين يقول الفقيه الدستوري "توماس إيميرسون": "إنّ وجود رقابة مسبقة على حرية النشر، لهوَ أشد خطورة من التقييد اللاحق عليها، كونه يغلق الباب على حرية التواصل وتبادل المعلومات قبل أن تبدأ. ففرض منع مسبق لحرية التعبير بجرة قلم بسيطة من طرف سلطة الرقابة، يكون احتمال خطورتها أعلى بكثير من المنع بإتباع إجراءات قضائية لاحقة، فالمنع السابق لا يثير انتباه الجمهور فيما يتعلق

([1])-Case: *Observer and Guardian v. the United Kingdom*, Application No. 13585/88, Date of Judgment: 26 November 1991.

([2])-Case: *Otto-Preminger Institut v. Austria*, Application No. 13470/87, Date of Judgment: 20 September 1994.

([3])-Case: *Wingrove v. the United Kingdom*, Application No. 17419/90, Date of Judgment: 25 November 1996.

([4])-Case: *"The Last Temptation of Christ" (Olmedo-Bustos et al.) v. Chile*, Judgment of February 5, 2001, Inter-Am Ct. H.R. (Ser. C) No. 73 (2001).

([5])- نقلاً عن: محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة" ، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، 2012، ص 37.

بالإجراءات والضمانات. ولا يخفى مغالاة السلطة في المنع كما يظهر ذلك من خلال تتبع تجارب الرقابة المسبقة على النشر"([1]). أما الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، المعدة من طرف مجموعة من الخبراء القانونيين، فقد أكدت على ما يلي: "إنّ مبدأ العدول عن الرقابة المسبقة أصبح محسوماً في النظام العالمي، غير أنّ هذه الآلية، إن كان مرغوباً فيها، فلا بد من وجودها بنصوص واضحة في القانون، وبقضاء مستقل أو هيئات مدنية مستقلة، وإلا تحولت الرقابة إلى رقابة على النيات وفي أحسن الأحوال إلى وسيلة للترغيب أو الترهيب"([2]).

وعموماً لا تزال سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام، وهي من القيود التي ما فتئت تحد على مر السنين من حرية التعبير، تشكل مشكلة خطيرة. وتتخذ تلك السيطرة أشكالاً عديدة، بما في ذلك شروط التسجيل المفروضة على وسائل الإعلام المطبوعة أو شروط استخدام شبكة الانترنت أو النفاذ إليها، فضلا عن سيطرة الحكومة المباشرة على الترخيص لهيئات البث أو تنظيم عملها أو مراقبة تلك العمليات من جانب هيئة غير مستقلة عن الحكومة، سواءً من الناحية القانونية أو من الناحية العملية. وبالتالي فإنّ إساءة استخدام آلية الرقابة المسبقة يمثل تهديداً تقليديا آخر لحرية التعبير إذا لم يتم إعمالها في إطار المعايير القائمة([3]).

ثانيا: عدم كفاية النص على القيد في القانون

إنّ الاختبار المتعلق بضرورة النص على القيد في القانون لا يعني أنّ هذا التقييد يجب أن يجد أساساً له في القانون وحسب، وإنما يجب أن يكون القانون في المتناول، وأن يصاغ بدقة كافية لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه([4]). ويعبّر الأستاذ "محمد فوزي الخصر" عن هذه الفكرة بقوله: "لم يعد مجدياً للحكومات التستر بعبارات ومصطلحات عامة وفضفاضة لمحاربة حرية التعبير"([5]).

وبما أنّ هذا الجزء من الاختبار ينطبق بنفس الطريقة على القوانين المتعلقة بمكافحة التحريض على الكراهية فإنه من غير المتوقع أن تثير هذه المسألة أية صعوبات إذا ما التزمت الدول بذات

([1])- نقلاً عن: محمد فوزي الخضر، مرجع سابق، ص 37.

([2])- ميشال موسى، حرية التعبير والرأي والإعلام، ضمن ورشة عمل بعنوان" الخطة الوطنية لحقوق الإنسان" المنظمة من طرف لجنة حقوق الإنسان النيابية في لبنان بتاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، بيروت، 2008، ص 12.

([3])-U.N.Doc A/HRC/14/23/Add.2, Du 25 March 2010, Arabic , P04.

([4])-Abdelfattah Amor, po.cit, P07.

([5])-محمد فوزي الخضر، مرجع سابق، ص 71.

التعبيرات الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة. وفي هذا يقول عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "ريزومر لالاه" في رأيه المنفرد في قضية فوريسون ضد فرنسا: "أنا لا أجد صعوبة كبيرة في صياغة قانون يحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وذلك باستخدام التعبيرات نفسها المستخدمة في الفقرة 02 من المادة 20، غير أنّ الصياغة تصادف مشاكل لأغراض الفقرة 03 من المادة 19..." ([1]).

والحالة هذه فإنّ الصعوبات الحقيقية المرتبطة بهذه المسألة تكمن في بعض الأساليب الغامضة وغير الدقيقة التي تصاغ بها العديد من القواعد القانونية، خصوصاً تلك المتعلقة بمنع التحريض على الكراهية الدينية. وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 على هذه المسألة بقولها: "لكي تصبح المادة 20 فعالة تماماً ينبغي أن يكون هناك قانون يبين بوضوح أنّ "الدعاية" و"الدعوة" بالصورة الواردة في المادة تتعارضان والسياسة العامة وينص على جزاء مناسب في حالة انتهاك ذلك". كما جاء في ذات التعليق أنه: "ولأغراض الفقرة 03 من المادة 19 يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها، ويجب إتاحتها لعامة الجمهور"([2]). ولدى نظرها في الجوانب الموضوعية لقضية فوريسون ضد فرنسا أشارت اللجنة إلى هذه المسألة، بما في ذلك التعليقات السلبية للبرلمانيين الفرنسيين على الأسلوب الفضفاض وغير الدقيق لقانون غايسوت، ومشيرة في الوقت ذاته إلى أنّ "تطبيق هذا القانون قد يؤدي في ظل ظروف أخرى تختلف وقائعها عن الرسالة الراهنة إلى قرارات أو إجراءات لا تتمشى مع العهد"([3]). وفي رأيه المنفرد حول ذات القضية أشار السيد نيسوكي أندو إلى الصيغة المبهمة التي ينطوي عليها قانون غايسوت قائلاً: "مع أنني لا أعارض الآراء التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بهذه الرسالة، فإنني أود أن أعرب عن قلقي إزاء الخطر الذي ينطوي عليه التشريع الفرنسي المعني، أو قانون "غايسوت"، فالقانون كما أفهمه يجرم "الإنكار"... وفي رأيي أنّ مصطلح "إنكار" يمكن إذا ما فسر تفسيراً موسعاً، أن يشمل مختلف أشكال التعبير عن الآراء، ومن ثم يمكن أن يشكل تهديداً للحق في حرية التعبير أو تعدياً عليها... ومن أجل إزالة هذا الاحتمال، قد يكون من الأفضل الاستعاضة عن هذا القانون بتشريع مقيد يحظر أعمالاً محددة

([1])-أنظر: تذييل الرأي في قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

([2])-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , P09.

([3])-أنظر: قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

تحديداً جيداً من أعمال معاداة السامية أو بنص في القانون الجنائي يحمي حقوق الآخرين وسمعتهم بصفة عامة"([1]).

ولا يبدو من خلال الرأي الذي تبنته اللجنة في هذه القضية أنّ معيار الدقة والوضوح، على أهميته، هو معيار حاسم يتحدد بموجبه مدى توافر الاختبار المتعلق بضرورة النص على القيد في القانون من عدمه. ففي حين أكدت اللجنة أنّ تطبيق قانون غايسوت قد يؤدي في ظل ظروف أخرى تختلف وقائعها إلى قرارات أو إجراءات لا تتمشى مع العهد، إلا أنها أشارت في الوقت نفسه إلى أنه "ليس مطلوباً من اللجنة أن تنتقد القوانين المجردة التي تسنها الدول الأطراف، فمهمة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري هي التحقق من استيفاء الرسالة المعروضة عليها للشروط المتعلقة بالقيود التي تفرض على الحق في حرية التعبير"([2]).

كما يجدر التنبيه في هذا الخصوص إلى العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ففي قضية صانداي تايمز ضد المملكة المتحدة أوضحت المحكمة أنّ القانون يجب أن يكون متاحاً بشكل كافٍ بحيث يكون المواطن قادراً معه على الاستجلاء المناسب لظروف القواعد القانونية المعمول بها في قضية ما. وفي نفس القضية أشارت المحكمة إلى أنه لا يمكن اعتبار معيار ما قانوناً، مالم يتم سنه بدقة كافية لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه، كما يجب أن يكون المواطن قادراً - ولو احتاج الأمر النصيحة المناسبة - أن يتنبأ بدرجة معقولة في هذه الظروف بالعواقب التي قد تترتب على عمل ما([3]).

وقد أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه الشديد إزاء وجود واستخدام بعض التشريعات المحلية المعيبة التي تدعي مكافحة خطاب الكراهية، ولكنها في الواقع تُستخدم لقمع الأصوات المنتقدة أو المعارضة، وكثيراً ما تتضمن هذه التشريعات جزاءات غير متناسبة لمخالفات غامضة من قبيل "التحريض على التوتر الديني" في تركمنستان، و"زرع الفرقة بين المؤمنين وغير المؤمنين" في فييت نام، و"التحريض على العنف ضد سلطة دينية" في أنغولا...الخ ([4]).

([1])-أنظر: تذييل الرأي في قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

([2])-أنظر: قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

([3])-Case: *Sunday Times v. the United Kingdom*, Application No. 6538/74, Date of Judgment: 26 April 1979.

([4])-U.N.Doc A/ 67/357, Du 7 September 2012, Arabic , P19.

ومهما يكن من أمر فإنّ اشتراط الدقة والوضوح في النص القانوني يبقى من وجهة نظر الهيئات الدولية لحقوق الإنسان شرطاً نسبياً وليس مطلقاً، ففي قضية روس ضد كندا، أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعايير المبهمة التي انطوت عليها الأحكام التي أدين فيها صاحب البلاغ بمعاداة السامية، ولكنها رأت مع ذلك أنها منصوص عليها في القانون([1]). كما أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية صانداي تايمز ضد المملكة المتحدة إلى أنّ الأمر لا يتطلب التنبؤ بهذه النتائج بدقة مطلقة، فالخبرة تبين أنّ هذا صعب التحقيق، وإنما يكفي أن يكون المواطن قادراً على التنبؤ بدرجة معقولة في هذه الظروف بالعواقب التي قد تترتب على عمل ما. وفي قضية جودوين ضد المملكة المتحدة أيضاً رأت المحكمة أنه حتى مع المجموعة الغامضة بعض الشيء من القواعد الأولية، فإنه يجب توضيحها مع ذلك بتفسير قضائي([2]).

ولا شك أنّ وضوح الصياغة يساعد الأفراد على معرفة القواعد التي تحكم معاملاتهم والتعرف بالتالي على حقوقهم وواجباتهم لضبط سلوكهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والأهم من ذلك هو أن يتمتع المخاطبون بالقانون بالحماية المناسبة في مواجهة التعسف الذي قد يصدر عن السلطات العامة([3]).

الفرع الثاني:

ضرورة توخي التقييد لحماية هدف مشروع

يشمل القانون الدولي بشأن التحريض الموازنة بين مطلبين وحقيقتين ملحتين متنافستين هما: حرية الكلام وضمان حماية المصالح العامة و/أو الخاصة الأساسية المنصوص عليها في سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك منع التحريض على الكراهية الدينية. ونظراً للقيمة الجوهرية لحرية التعبير فإنّ التطبيق الدقيق لهذه المعادلة يستوجب مراعاة واحد أو أكثر من الأهداف المشروعة المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولهذا السبب، يسمح

([1])-أنظر: قضية روس ضد كندا، البلاغ رقم 1997/736 ، الآراء المعتمدة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2000.

([2])-Case: *Goodwin v. the United Kingdom*, Application No. 17488/90, Date of Judgment: 27 March 1996.

([3])-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص ص 82-83.

بمجالين حصريين من القيود المفروضة على هذا الحق يتعلقان، إما بحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم (أولا)، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة([1]) (ثانيا).

أولا: حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم

تعد حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أحد أهم الأسباب المشروعة التي تبرر فرض قيود على حرية التعبير بما في ذلك منع التحريض على الكراهية. ومع أنه لا يوجد تصور عالمي أو حتى إقليمي موحد لمصطلح "حقوق الآخرين" كما أشار إليه خبير حقوق الإنسان "أغنيس كلامارد"([2])، فقد تبنى الفقه الدولي العديد من المحاولات لتوضيح هذه الفكرة. وفي هذا الخصوص يرى الأستاذ "خالد مصطفى فهمي"، بأنّ حماية "حقوق الآخرين" لا تنصرف في مفهومها إلى التضحية بالحق بقدر ما تعني المساواة في حيز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقوقهم ([3]). وتشير خبيرة حقوق الإنسان "نازيلا غانيا" إلى أنّ مجال هذا المصطلح يشتمل على حماية حقوق الأفراد ويمتد إلى حقوق الجماعات أيضا، كالجماعات العرقية والدينية([4]).

ويلخص عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "ديفيد كريتزومر" المبررات المشروعة لتقييد حرية التعبير لتفسير فكرة "حقوق الآخرين أو سمعتهم"، حيث يرى بأنّ الأساس المنطقي الأول هو الحد من انتشار الأفكار العنصرية، أما الأساس الثاني فيتمثل بحماية مشاعر الضحايا والحفاظ على السلم العام، في حين ذكر كريتسومر أنّ الأساس الثالث والأخير يتمثل في الأهمية الرمزية لتقييد حرية التعبير، مشددا على أهمية "قيم التسامح والحماية من التعصب". ويرى كريتسومر أنّ هناك علاقة سببية بين هذه الأسس الثلاث ومسألة التحريض على الكراهية([5]). ومن بين الأسس الثلاث يظهر بأنّ الأساس الثاني هو الأكثر إثارة للجدل، حيث ترى خبيرة حقوق الإنسان "نازيلا غانيا" أنّ هذه الأسس الثلاث غير كافية لتبرير تقييد حرية التعبير، خصوصا الأساس الثاني، فقمع وجهة نظر معينة لمجرد أنها مسيئة هو أمر غير مقبول([6]).

([1])-Nazila Ghanea, Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech, op.cit, P937.
([2])-Agnes Callamard, op.cit, P05.
([3])-أنظر: خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 30-31.
([4])-Nazila Ghanea, Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech, op.cit, P937.
([5])-David Kretzmer, Freedom of Speech and Racism,Cardozo Law Review, , Vol. 08, 1987, pp 455-456.
([6])-Nazila Ghanea , Articles 19 and 20 of the ICCPR, op.cit, P09.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 34 إلى أنّ "مصطلح "حقوق" يشمل جميع حقوق الإنسان على النحو المعترف به في العهد وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة". كما أشار ذات التعليق إلى أنّ "تعبير "الآخرين" يتعلق بالأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم الفردية أو كأعضاء في جماعة. ويجوز على سبيل المثال الإشارة إلى الأفراد الأعضاء في الجماعة بتعريفهم حسب معتقداتهم الدينية أو الإثنية"([1]). ولدى نظرها في بعض البلاغات الفردية لاحظت اللجنة في قضية روس ضد كندا أنّ تقييد حرية التعبير لصاحب البلاغ كان لا بد من تبريره بالرجوع إلى الاختبار الوارد في الفقرة 03 من المادة 19 من العهد، وهي هنا الحماية من العنصرية ضد اليهود"([2]). وفي قضية فوريسون ضد فرنسا أيضاً أشارت اللجنة إلى أنّ "القيد المفروض في هذه الحالة يستهدف احترام حق الطائفة اليهودية في أن تعيش متحررة من الخوف من أي بيئة معادية للسامية([3]).

كما تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى العديد من السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ففي قضية إ.آ ضد تركيا لاحظت المحكمة أنّ الواجب القانوني يحتم تجنب أساليب التعبير التي تشكل ضرباً من التعدي على الآخرين من دون مبررات وتدنيس مقدساتهم، ويصبح من الضروري بالتالي المعاقبة على التعدي على المقدسات الدينية([4]). وفي حكم مماثل أيدت المحكمة في قضية وينغروف ضد المملكة المتحدة رفض إصدار ترخيص لتوزيع أحد الأفلام تحقيقاً لهدف مشروع يتمثل في حماية "حقوق الآخرين"، وللحماية على وجه التحديد من التعدي على نحو خطير على مسائل ينظر إليها المسيحيون على أنها مقدسة([5]).

وعموماً تظهر القضايا التي عالجتها الهيئات الدولية والإقليمية وكذا الفقه الدولي على السواء الأهمية الخاصة لهذه الفكرة باعتبارها محددا رئيسيا مهماً في سبيل تحقيق الموازنة بين حرية التعبير ومنع التحريض على الكراهية. وفي إطار هذا الجزء من الاختبار تحديداً تتقرر الغالبية العظمى من قضايا حرية التعبير، بما في ذلك الخطابات المحرضة على الكراهية الدينية.

([1])-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , P10.

([2])-أنظر: قضية روس ضد كندا، البلاغ رقم 1997/736 ، الآراء المعتمدة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2000.

([3])-أنظر: قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

([4])-Case: *I.A. v. Turkey*, Application No 42571/98, Date of Judgment: 13 September 2005.

([5])-Case: *Wingrove v. the United Kingdom*, Application No. 17419/90, Date of Judgment: 25 November 1996.

ثانيا: حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

لا شك أنّ مقتضيات الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة هي من الشواغل المشروعة لدى الدولة، لذا تظهر صراحة في القانون الدولي بوصفها سبباً مقبولاً يجيز وضع حدود على عدد من الحريات، منها حرية التعبير. غير أنّ تكرار اللجوء إلى تقييد هذه الحرية استناداً إلى تلك الأسباب يستدعي الحاجة إلى إجراء دراسة متأنية، خصوصاً تلك المتعلقة بمقتضيات الأمن القومي، لأنّ إساءة استخدام هذا الأمر أضحى يمثل مشكلة كبيرة خصوصاً في أعقاب هجمات 11 أيلول/ سبتمبر 2001 وتجدد الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب([1]).

وعلى نحو ما أشير إليه في التعليق العام رقم 34، فقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتوخى الحذر الشديد في ضمان وضع وتطبيق قوانين الخيانة والأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي سواء، أكانت موصوفة كقوانين لحماية الأسرار الرسمية، أو قوانين لمكافحة إثارة الفتنة أو خلاف ذلك، بحيث تكون متطابقة مع الشروط الصارمة للفقرة 03 من المادة 19... وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متمشية مع الفقرة 03. وينبغي وضع تعاريف واضحة لجرائم مثل "التشجيع على الإرهاب" و"النشاط المتطرف" فضلاً عن جرائم "الإشادة بالإرهاب" أو "تمجيده" أو "تبريره" لضمان ألا تؤدي إلى تداخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير "([2]).

وتكمن الصعوبة الحقيقية حول هذه المسألة في اللبس المفاهيمي المرتبط بهذه الأفكار وكذا سعة الألفاظ والمصطلحات المتصلة بها، الأمر الذي من شأنه أن يفتح الباب واسعاً أمام الدول الأطراف لإفراغ هذه الحقوق من محتواها استجابة لهذه المفاهيم([3]). وليس من المغالاة في شيء القول بأنّ هذه المسألة هي العقبة الأصعب على الإطلاق التي تواجهها الهيئات الدولية لدى معالجتها مسائل من هذا القبيل، وغالباً ما تجد هذه الهيئات الدولية نفسها في موضع لا يسمح لها بالبت بسهولة في صحة ادعاءات الدول بوجود حالات تبرر لها تقييد الحق في حرية التعبير استناداً إلى المبررات السابقة، بما في ذلك التحريض على الكراهية الدينية([4])، بل إنّ الهيئات الدولية ذات

([1])-Abdelfattah Amor, op.cit, PP 08-09.

([2])-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , PP 10-16.

([3])-أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 83.

([4])-Abdelfattah Amor, op.cit, PP 08-09.

الصلة توصلت إلى قرارات متناقضة في قضايا متشابهة تماماً، وفي أحسن الأحوال تضمنت قراراتها آراءً فردية مخالفة. ففي قضية رانجيت سينغ ضد فرنسا رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مبررات الدولة الطرف لأغراض الأمن والنظام العام بقولها: "وإذ تعترف اللجنة بضرورة تأكد الدولة الطرف وتحققها لأغراض الأمن والنظام العام من أنّ الشخص الذي يظهر في صورة الهوية الخاصة بتصريح الإقامة هو فعلاً صاحب الوثيقة. غير أنّ اللجنة تلاحظ أنّ الدولة الطرف لم توضح الأسباب التي تجعل ارتداء عمامة السيخ التي تغطي الجزء الأعلى من الرأس وجزءاً من الجبهة دون بقية الوجه الذي يظل مرئياً بوضوح... وتخلص اللجنة إلى أنّ اللوائح التنظيمية التي تشترط ظهور الشخص "عاري الرأس" في صور الهوية الخاصة بترخيص الإقامة هي قيد ينتهك الحرية الدينية لصاحب البلاغ"([1]).

في حين اعترفت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية شينغارا مان سينغ ضد فرنسا، وهي قضية وثيقة الشبه بالقضية السابقة، بأنّ صورة الهوية التي يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" ضرورية للسلطات المكلفة بالأمن العام وحماية النظام العام وأنّ طرائق تنفيذ عمليات التحقق من الهوية تدخل ضمن هامش التقدير المتاح للدول([2]). وفي قضية ليلى شاهين ضد تركيا رأت المحكمة أيضاً أنّ إلزام طالبة مسلمة بتقديم صورة هوية تظهر فيها "عارية الرأس" من أجل تسليم شهادة جامعية لا يشكل مساساً بممارسة الحق في الحرية الدينية([3]).

غير أنّ الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أجمعت على أنّ الاستناد إلى مبررات الأمن القومي والنظام العام هو أمر لا يقبل النقاش في قضايا معينة كإنكار المحرقة مثلا. وفي هذا السياق قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية د.آ ضد ألمانيا بأنّ إدانة صاحب الشكوى بالتحريض على الكراهية ضد اليهود بعد إنكاره المحرقة يعد مبرراً لاعتبارات "الأمن القومي وسلامة الأراضي وحفظ النظام ومنع الجريمة كما بررته الدولة الطرف"([4]).

وفيما يتعلق بمسألة "الأخلاق" يمكن الإشارة إلى التعليق العام رقم 34 سابق الذكر، والذي أحالت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورها إلى التعليق العام رقم 22 بقوله: "مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة. وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة ...

([1])-أنظر: قضية رانجيت سينغ ضد فرنسا، البلاغ رقم 2009/1876 ، الآراء المعتمدة في 22 تموز/ يوليه 2011.

([2])-Case: *Shingara Mann Singh v. France*, application No. 24479/07, Date of Judgment: 27 November 2008.

([3])-Case: *Leyla Sahin v. Turkey*, Application No. *44774/98*, Date of Judgment: 10 November 2005.

([4])-Case: *D.I. vs. Germany*, Application No. 26551/95, Date of Judgment: 26 June 1996.

بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد. ويجب أن تفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز" ([1]).

وعلى المستوى الإقليمي لفتت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الانتباه إلى عدم وجود مفهوم موحد لفكرة "الأخلاق" داخل أراضي الأطراف المتعاقدة. ففي قضية مولر وآخرون ضد سويزيلاند([2]) رأت المحكمة أنّ وضع القضاة المحليين أفضل من وضع القاضي الدولي من أجل البت في المسائل المتصلة "بالأخلاق" واضعة في الاعتبار معرفة القضاة المحليين المباشرة بالواقع في بلدانهم([3]).

وإجمالاً يمكن القول أنّ قائمة الأسباب الممكنة لتقييد حرية التعبير بما في ذلك خطابات التحريض على الكراهية، على صعوبتها، تعد أسباباً حصرية، إذ لا يجوز للسلطات المحلية الاستناد إلى أية أسباب تقع خارج هذه القائمة. لذا فإنّ المحاكم الوطنية حينما تُدعى لإعمال قاعدة قانونية تنتقص بأي طريقة من حرية التعبير، فلا بد لها أن تتحقق من كون القيمة أو المصلحة التي تحميها تلك القاعدة مدرجة بين القيم والمصالح كما وردت في الصكوك المعنية. ولا يجوز إعمال هذه القاعدة إلا إذا كان الجواب بالإيجاب ([4]).

الفرع الثالث:

التطبيق الصارم لمبدأ الضرورة

يشكل تطبيق مبدأ الضرورة معيار اختبار صارم جداً على القيود المفروضة على حرية التعبير، فهو يفرض عتبة تبرير عالية جداً على الدول . وفي هذا الخصوص يشير الأستاذ "روجيه كيسكة" إلى أنّ مصطلح "ضرورة" إنما هو مصطلح شامل جداً وغير مرغوب فيه، بل وغير مفيد. إذ نُص عليه بشكل مجرد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأنّ هذا المصطلح إذا ما أريد له أن يفسر بشكل صارم وضمن هامش محدود من التقدير من جانب الدول، فإنه يجب مراعاة ثلاث مسائل مهمة، وهي: أن يفي بحاجة اجتماعية ملحة (أولا)، وأن يراعي في الوقت ذاته التوازن العادل بين

([1])-Abdelfattah Amor, op.cit, P13.
([2])-Case: *Muller and Others v Switzerland*, Application No10757/84, Date of Judgment: 24 May 1988.
([3])-Agnes Callamard, op.cit, P05.
([4])-أنظر: مونيكا ماكوفي، مرجع سابق، ص 439.

الحقوق، أي أن تفوق الفوائد الضرر أهمية (ثانيا). ولدى تقييمها لمدى توافر هذا المبدأ من عدمه، فإنّ على الدول المعنية أن تبرر بشكل كافٍ الطبيعة المحددة للتهديد ومدى وجاهتها لذلك التقييد([1]) (ثالثا).

أولا: مدى استجابة التقييد لحاجة اجتماعية ملحة

لكي يكون القيد المفروض على حرية التعبير مشروعاً فإنه يجب أن يفي بحاجة اجتماعية ماسة لا تحتمل التأخير أو التأجيل لمنع انتهاك حق قانوني تشمله حماية أكبر([2]). وقد أشارت العديد من السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى هذه المسألة، ففي قضية الأوبزرفر والجارديان ضد المملكة المتحدة ذكرت المحكمة أنّ الصفة "ضروري" في معنى الفقرة 02 من المادة 10 تعني ضمناً وجود حاجة اجتماعية ملحة"([3]). وفي قضية إ.آ ضد تركيا لاحظت المحكمة أنّ الأحكام الصادرة عن الهيئات الوطنية كان الغرض منها الحماية من الاعتداءات على مسائل يرى المسلمون أنها مقدسة، وأنّ التدابير المتخذة يمكن على نحو معقول اعتبار أنها تلبي "حاجة اجتماعية ملحة"([4]). وفي قضية جينويسكي ضد فرنسا أيضاً رأت المحكمة أنّ المقال المعني لا ينسحب على الديانة المسيحية بأكملها ولا يشكل اعتداءً غير مبرر أو ينطوي على إساءة ولا يحرض على الكراهية ولا يشكك على نحو ما في حقائق تاريخية راسخة ولا تستوجبه حاجة اجتماعية ملحة([5]).

ومع أنّ فكرة "الحاجة الاجتماعية الملحة" تحتاج هي ذاتها إلى توضيح، فإنه من غير المتوقع أن تثير أية إشكالات فيما يتعلق بالأعمال التي تتناولها المادة 20 من العهد، غير أنها تصادف مشاكل لأغراض الفقرة 03 من المادة 19. والسبب في ذلك كما يراه عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد "ريزومر لالاه" في رأيه المنفرد حول قضية فوريسون ضد فرنسا، هو "أنّ الحالة هنا تختلف عن الحالة في إطار الفقرة 02 من المادة 20 من العهد في أنّ القيد الذي قد يفرض لا

([1])-Roger Kiska, op.cit, P128.

([2])-أنظر: فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 88.

([3])-Case: *Observer and Guardian v. the United Kingdom*, Application No. 13585/88, Date of Judgment: 26 November 1991.

([4])-Case: *I.A. v. Turkey*, Application No 42571/98, Date of Judgment: 13 September 2005.

([5])-Case: *Giniewski v. France*, Application No. 64016/00, Date of Judgment: 31 January 2006.

يتعلق بالتعبير نفسه وإنما يتعلق بالضرورة بما يجب أن يكون له من أثر سلبي على الأشياء أو المصالح المحددة التي وضعت الفقرتان 03 (أ) و(ب) من أجل حمايتها، ويصبح التعصب ضد هذه الأشياء والمصالح هو العنصر المادي للقيد أو الحظر، ومن ثم للجرم" ([1]).

ويذهب عضوا اللجنة "إليزابيث إيفات" و"ديفيد كريتزومر" إلى أكثر من ذلك، حيث جاء برأيهما المنفرد حول ذات القضية أيضاً أنّ "الجريمة التي أدين فيها صاحب الرسالة بموجب قانون غايسوت لا تتضمن صراحة عنصر التحريض، كما أنّ البيانات التي اتخذت أساساً لإدانته لا تندرج بشكل واضح داخل حدود التحريض الذي يتعين على الدولة الطرف أن تحظره وفقاً للفقرة 02 من المادة 20. ومع ذلك فقد تنشأ ظروف لا يمكن معها توفير الحماية الكاملة لحق أي فرد في أن يعيش في مأمن من التحريض على التمييز على أسس عرقية أو دينية أو قومية عن طريق قانون ضيق النطاق وصريح بشأن التحريض يندرج تماماً في نطاق الفقرة 02 من المادة 20. وهذه هي الحالة التي تتيح في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية معينة، تقديم الدليل على أنّ البيانا ت التي يتم الإدلاء بها والتي لا تنطبق عليها المعايير القانونية للتحريض بمعناها الحرفي يمكن أن تشكل جزءاً من نمط من التحريض ضد طائفة عرقية أو دينية أو قومية معينة، أو لمن يهتمون بنشر الأعمال العدائية والكراهية أن يتبنوا أشكالاً معينة من التعبير لا يعاقب عليها بموجب قانون منع التحريض على العنصرية، حتى وإن كان تأثيرها لا يقل خطراً على التحريض الصريح، إن لم يزد عنه" ([2]). أو بعبارة أخرى فإنّ ما أراد عضوا اللجنة قوله في هذا الخصوص هو أنّ اختصاص اللجنة يمكن أن يمتد إلى حالات من التحريض لا تشملها الفقرة 02 من المادة 20 بالاستناد إلى معيار "الحاجة الاجتماعية الملحة"، أي أنّ هذا المعيار قد يغني في حالات معينة عن تقديم الدليل على أنّ عنصر النية الذي تتطلبه الفقرة 02 من المادة 20 متوفر من عدمه، وهي تلك الحالات التي يرى عضوا اللجنة أنّ تأثيرها لا يقل خطراً عن التحريض الصريح، إن لم يزد عنه، كما هو الحال بالنسبة إلى "إنكار المحرقة" حسب رأيهما. وهو تفسير لا يبدو أنه متوافق مع ما ورد بالتعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان عندما أكدت أنّ أي قانون يسعى إلى تنفيذ أحكام الفقرة 02 من المادة 20 يجب أن لا يتخطى حدود القيود المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 19. وعلى

([1])-أنظر: تذييل الرأي في قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

([2])-نفس الرجع السابق.

العكس من ذلك لا بد من تفسير الفقرة 03 من المادة 19 بطريقة تحترم أحكام الفقرة 02 من المادة 20([1]). إذ لا يجب تحميل الصياغة أكثر من معناها الحقيقي.

ثانيا: تماشي مبدأ الضرورة مع فكرة التناسب

تقوم فكرة التناسب في مجال تقييد الحقوق المحمية عموماً على أساس التوازن العادل بين الحقوق أو الملائمة بين متطلبات الصالح العام للمجتمع وبين مقتضيات حقوق الأفراد ([2]). وفيما يتصل بمسألة التحريض يشمل القانون الدولي الموازنة بين مطلبين وحقيقتين ملحتين متنافستين هما: حرية الكلام وضمان حماية المصالح العامة و/أو الخاصة الأساسية المنصوص عليها في سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك منع التحريض على الكراهية الدينية. ونظراً للقيمة الجوهرية لحرية التعبير فإنّ التطبيق الدقيق لهذه المعادلة يستوجب مراعاة واحد أو أكثر من الأهداف المشروعة المشار إليها سابقاً([3]).

ولأغراض تطبيق فكرة التناسب فإنّ حجم التقييد قد لا يجعل منه أمراً ضرورياً إذا لم يكن متناسباً مع القيمة أو المصلحة التي يحميها. أو بعبارة أخرى فإنّ فرض أي قيود على الحق في حرية التعبير يجب أن لا يكون مفرطاً إلى درجة قد يفرغ فيها هذا الحق من أي قيمة، بمعنى أنّ الفوائد يجب أن تفوق الضرر أهمية حتى يكون القيد ضرورياً([4]).

وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببعض التفصيل هذه الفكرة في تعليقها العام رقم 34 بقولها: " ويجـــب ألا تكون القيود المفروضة مفرطة. وقد لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 27 أن "التدابير التقييدية يجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحـــة الـــتي ستحميها ... ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من

([1])-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , PP 17-18.

([2])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .ص 172. وأنظر أيضا: فتيسي فوزية، مرجع سابق، ص 87.

([3])-Agnes Callamard, op.cit, PP 08-09.

([4])-U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic , P15.

جانب السلطات الإدارية والقضائية". ويجب أيضاً أن يراعي مبدأ التناسب شكل التعبير موضع النظر فضلاً عن وسائل نشره "([1]).

والواقع أنّ العلاقة الوثيقة بين المادتين 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعكس بشكل كبير تطبيق هذا المبدأ من خلال الموازنة بين مطلبين وحقيقتين ملحتين متنافستين هما: حرية التعبير ومنع التحريض على الكراهية. ومن وجهة نظر فقهية يدلل عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري السابق "كارل جوزيف بارتسش" على هذه الفكرة بقوله: " إنّ المادة 20 من العهد، تعدّ عمليا، بمثابة المادة الرابعة من المادة 19، ومن النادر جدا التنازع على تطبيق فكرة التناسب والموازنة بين هاتين المادتين بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بينهما" ([2]). وحول تطبيق ذات المبدأ، يقول الأستاذ "مارك بوسيوت" أنه من غير المتصور أن يكون هناك أي تناقض بين نصي المادتين 19 و20 من العهد، ويكمل كل منهما الأخرى، وأنّ ذلك يتضح من خلال الأعمال التحضيرية لصياغة هاتين المادتين"([3]). وعلى هذا الأساس، فإنّ القيد الذي يُبّرر بالاستناد إلى المادة 20 هو أمر يتوافق مع الحق في حرية التعبير ، ولا تُلزم الدول الأطراف بفرض حالات حظر قانونية إلا فيما يتعلق بالأشكال المحددة للتعبير المشار إليها في المادة 20.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تعد فكرة "إيلاء الاعتبار الواجب" الواردة في المادة 04 (أ) منها، الأقرب إلى فكرة "التناسب". ومع أنّ لجنة القضاء على التمييز العنصري لم تشر صراحة إلى هذه الفكرة في توصيتها العامة رقم 15([4])، فقد تناولتها ببعض التفصيل في قضية الجالية اليهودية وآخرون ضد النرويج بقولها: "إنّ مبدأ حرية التعبير قد أولي مستوى أدنى من الحماية في القضايا التي تناولتها الهيئات الدولية الأخرى، والتي تنطوي على خطابات تحض على الكراهية والعنصرية، وأنّ التوصية العامة رقم 15 تنص بوضوح على أنّ حظر جميع الأفكار القائمة على أساس التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية هو أمر يتوافق مع الحق في حرية التعبير. وتلاحظ اللجنة أنّ شرط "إيلاء الاعتبار الواجب" يتصل عموماً بجميع المبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا يقتصر على حرية التعبير، وبالتالي فإنّ

([1])-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , PP 11-12.
([2])-Karl Josef Partsch, "Freedom of Conscience and Expression, and Political Freedoms", in Louis Henkin,Ed., The International Bill of Rights: The Covenant on Civil and Political Rights, Columbia University Press, New York, 1981, pp 209-245, at p 227.
([3])-Marc Bossuyt, Guide to the "Travaux Préparatoires" of the International Covenant on Civil and Political Rights, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1987, pp. 403-411.
([4])-David Keane, Caste-Based Discrimination in International Human Rights Law, Aldershot: Ashgate Publishing Ltd, Farnham, The United Kingdom, 2007, P195.

إعطاء الحق في حرية التعبير دوراً محدوداً بدرجة أكبر في سياق المادة 04 من الاتفاقية لا يفقد شرط "إيلاء الاعتبار الواجب" معناه، خاصة وأنّ جميع الصكوك الدولية التي تكفل حرية التعبير تنص على إمكانية القيام، في ظل ظروف معينة، بتقييد ممارسة هذا الحق. وتخلص اللجنة إلى أنّ التصريحات التي أدلى بها السيد سيولي، تعتبر بالنظر إلى طابعها المسيء، على نحو استثنائي/ جلي، غير محمية بشرط "إيلاء الاعتبار الواجب"([1]).

وفي محاولة منه لتفسير فكرة "إيلاء الاعتبار الواجب"، أشار العضو السابق في لجنة القضاء على التمييز العنصري "كارل جوزيف بارتسش" إلى أنّ تطبيق هذه الفكرة يستوجب مراعاة ثلاث مسائل أساسية، أولها أنّ الدول ليست مخولة باتخاذ إجراءات من شأنها أن تنال من حرية التعبير أو الحريات الأخرى أو أن تفرغها من محتواها. أما المسألة الثانية فتتمثل في ضرورة تقيد الدول بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لدى موازنتها بين هذه الحقوق والواجبات. في حين تتمثل المسألة الثالثة والأخيرة في عدم جواز التذرع بحماية الحقوق المدنية لتجنب تنفيذ أحكام الاتفاقية([2]).

والحالة هذه فإنّ تطبيق فكرة "التناسب" لا تتوقف على إقامة توازن عادل بين القيم المحمية بحيث يتم ترجيح أحدها على الأخرى فحسب، وإنما يجب أن تمتد هذه الفكرة إلى طبيعة القيد في حدّ ذاته، بحيث يكون هذا القيد متناسباً مع جسامة أو حجم المصلحة المحمية، ويدلل على هذا التفسير عبارة "جزاء مناسب" التي وردت في التعليق العام رقم 11 للجنة، فالقيود التي تستلزمها حالات التحريض على العنف أو الإبادة الجماعية ليست هي ذاتها القيود التي تستوجبها حالات التحريض الأخرى. وفي كل الأحوال ينبغي مراعاة أن لا ينال القيد أو الحد من جوهر الحق في حرية التعبير أو يعرضه للخطر، أو أن تنقلب العلاقة بين القاعدة والاستثناء بحيث تحل الواحدة منهما مكان الأخرى([3]).

([1])-أنظر: قضية الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج، البلاغ رقم 2003/30 ، الآراء المعتمدة في 15 آب/ أغسطس 2005.

([2])-Karl Josef Partsch, 'Racial speech and human rights: Article 4 of the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination', in Sandra Coliver (ed.), Striking a Balance: Hate Speech, Freedom of Expression and Non-Discrimination (Article 19), University of Essex, London, 1992, pp. 21-28.

([3])-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , P07.

ثالثا: الاختلاف حول هامش التقدير المتاح للدول في تقييم مبدأ الضرورة

الواقع أنّ تقييم مدى توافر معيار "الضرورة" لتقييد الحق في حرية التعبير ليس على إطلاقه، بل ينبغي على الدول المعنية أن تثبت، بطريقة محددة، وخاصة بكل حالة على حدة، الطبيعة المحددة للتهديد، وأنّ الأسباب التي تقدمها الدولة لتبرير التقييد "وجيهة وكافية". ويعلق الأستاذ "روبرت بوست" على هذه الفكرة بقوله:" يجب على الدول أن تظهر أنّ الضرر من التمييز مثلا لا يمكن مواجهته بطريقة أخرى غير قمع حرية التعبير، فالاستفادة من المبادرات التعليمية مثلا لا تقضي تماماً على فكرة التمييز، لذا فإنّ الحظر القانوني لخطابات الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز يعد عملية محسوبة جيداً إذا ما نظرنا إليه من هذه الزاوية"([1]). في حين يذهب الأستاذان "روبرت خان" و"كروس بورنون" إلى أكثر من ذلك، حيث يرون بأنّ جميع أنواع خطابات الكراهية لديها القدرة على تخويف المجتمعات والأفراد، وبالتالي فإنّ حظرها يعد مبررا من هذه الزاوية"([2]).

ومع ذلك فإنّ "هامش التقدير"([3]) المتاح للدول في تقييم هذه الفكرة لم يكن محل إجماع على مستوى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ([4]). ففي تعليقها العام رقم 34 أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها " تحتفظ لنفسها بتقييم ما إذا كانت هناك في حالة معينة ظروف تستدعي ضرورة فرض قيود على حرية التعبير. وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة إلى أن نطاق هذه الحرية لا يمكن تقييمه بالإشارة إلى "هامش تقديري". ولكي تتمكن اللجنة من الاضطلاع بهذه المهمة، يجب على الدولة الطرف، في الحالة المعينة، أن تثبت بطريقة محددة، الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي ينال من أي أساس من الأسس الواردة في الفقرة 03 الذي دفعها إلى فرض قيود على حرية التعبير"([5]).

([1])-Robert Post, Religion and Freedom of Speech: Portraits of Muhammad, Constellations, Vol. 14, n.° 1, 2007, P83.

([2])-Robert A. Kahn, Cross-Burning, Holocaust Denial, and the Development of Hate Speech Law in the United States and Germany, University of Detroit Mercy Law Review, Vol. 83, 2006, p 192.

([3])- يشير الأستاذ "هيلين بوسما" إلى أنّ "هامش التقدير" الذي طورته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، يعبر أساسا عن المجال الذي يسمح فيه للدول الأطراف بتقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أنظر:

Heleen Bosma, “Freedom of Expression in England and Under ECHR: in Search of a Common Ground”, Hart Publishers, Antwerpen: Intersentia, 2000, PP 173-205.

([4])-Agnes Callamard, op.cit, PP 04-05.

([5])-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , P12.

في حين أخذت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بنهج مختلف حول هذه المسألة عندما أقرت أنّ للسلطات الوطنية هامش للتقدير في تحديد مدى ضرورة فرض قيود معينة على حرية التعبير، غير أنها أشارت في الوقت ذاته إلى أنه ليس مطلقاً. ففي قضية تامر ضد إستونيا ذهبت المحكمة إلى أنّ الدول الأطراف تتمتع بهامش للتقدير، غير أنه يجب أن يتسق مع الرقابة المفروضة من جانب المحكمة التي يتلخص واجبها في إصدار الحكم النهائي بشأن ما إذا كان التقييد متوافقاً مع حرية التعبير على نحو ما تحميه المادة 10 من الاتفاقية الأوربية ([1]). وفي قضية جانويسكي ضد بولندا أيضاً ذكرت المحكمة أنّ السلطات الوطنية هي أول من يقدر وجود "حاجة اجتماعية ملحة"، غير أنه يجب عليها عندما تفعل ذلك أن تتبع أحكام المحكمة الأوربية، كما يجب أن يسير الهامش الوطني للتقدير جنباً إلى جنب مع إشراف المحكمة الأوربية ليشمل كل القوانين والقرارات التنفيذية، بما في ذلك القرارات الصادرة عن المحاكم المستقلة ([2]).

وعلى أية حال، فإنّ هامش التقدير المتاح للدول أو الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في حدّ ذاتها قد يتسع أو يضيق وفقاً للظروف المحيطة بكل حالة على حدة، وفي هذا الصدد أجمعت الهيئات الدولية على أنّ هامش التقدير يستوجب مراعاة مسألتين مهمتين بحيث يضيق هامش التقدير أو يتسع تبعاً لمدى توافرهما من عدمه. وتتعلق المسألة الأولى بفكرة "الواجبات والمسؤوليات الخاصة" ([3]) التي تتطلبها ممارسة الحق في حرية التعبير لدى بعض الفئات المعينة، كالعاملين في أجهزة المخابرات أو الجيش أو السلك القضائي أو حتى في ميدان التعليم...الخ ([4]).

ولدى نظرها في الجوانب الموضوعية لقضية روس ضد كندا ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ "ممارسة الحق في حرية التعبير ينطوي على "واجبات ومسؤوليات خاصة". وتتسم هذه "الواجبات والمسؤوليات الخاصة" بأهمية استثنائية في النظام المدرسي، ولا سيما فيما يتعلق بتعليم الطلاب الصغار في السن. وترى اللجنة أنّ التأثير الذي يمارسه المدرسون قد يبرر فرض قيود للتأكد من أنّ النظام المدرسي لا يعطي التعبير عن الآراء التمييزية أي صبغة شرعية... ومن

([1])-Case: *Tammer v. Estonia*, Application No. 41205/98, Date of Judgment: 6 February 2001.

([2])-Case: *Janowski v. Poland*, Application No. 25716/94, Date of Judgment: 21 January 1999.

([3])-يشير الخبير الدولي لحقوق الإنسان "عبد الفتاح عمر" إلى أنّ مصطلحي "واجبات" و"مسؤوليات" قد يشيران إلى معنى واحد، غير أنّ المصطلح الثاني يرتبط أكثر بالقضايا المدنية. أو بعبارة أخرى فهو يقترب من مفهوم المسؤولية التقصيرية التي تلزم الشخص المتسبب في إحداث الضرر بإصلاحه. أنظر: Abdelfattah Amor, op.cit, P04.

([4])-أنظر: مونيكا ماكوفي، مرجع سابق، ص 422 وما بعدها.

هذا المنطلق يمكن أن يعتبر عزل صاحب البلاغ من منصب التدريس تقييداً ضرورياً لحماية حق الأطفال اليهود وحريتهم في الانتفاع من نظام مدرسي خالٍ من التشيع والتحامل والتعصب" ([1]).

و لم تختلف السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على هذا النهج الذي اعتمدته اللجنة، ففي قضية ويلي ضد ليشتنشتاين ذكرت المحكمة "أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أنه متى كان الحق في حرية التعبير لأشخاص يحتلون منصباً كهذا (منصب القاضي) موضع خلاف، فإنّ "الواجبات والمسؤوليات الخاصة" المشار إليها في المادة 10 يكون لها أهمية خاصة، حيث إنه من المتوقع من الموظفين العموميين العاملين في سلك القضاء أن يتحلوا بدرجة من ضبط النفس في ممارستهم لحرية التعبير في جميع الحالات التي من المرجح أن تكون سلطة القضاء وحياده موضع شك" ([2]).

أما المسألة الثانية التي ينبغي مراعاته ا أيضا في هذا الخصوص، فتتعلق بفكرة "المجتمع الديمقراطي". ومع أنّ الصكوك المعنية قد نصت على هذه المسألة دون أن تورد لها أي تعريف، فإنّ بعض الهيئات الدولية قد سعت في اجتهاداتها المختلفة إلى توضيح سمات "المجتمع الديمقراطي" ومعايير تحديده. فالمجتمع الديمقراطي لغايات تطبيق معيار "الضرورة" كما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية س. ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية هو مجتمع يتسم بالتعددية والتسامح وبروح الانفتاح ([3]). فالديمقراطية إذن تتطلب إحداث توازن يضمن لجماعات الأقلية معاملة عادلة في مواجهة وضع الأغلبية المهيمن داخل المجتمع، وبالتالي فإنّ المحاكم الوطنية حينما تُدعى لإعمال قاعدة قانونية تنتقص بأي طريقة من حرية التعبير، فلا بد لها أن تتحقق من كون هذه القيود متوافقة مع مقتضيات "المجتمعات الديمقراطية" من عدمه، وأية قيود لا تراعي هذا المبدأ ستندرج دون شك في خانة التعسف المحظور ([4]).

وفي كل الأحوال لا ينبغي تفسير هذه الظروف، سواءً تعلق الأمر بفكرة "الواجبات والمسؤوليات الخاصة" أو بفكرة "المجتمع الديمقراطي"، على أنها ظروف خاصة تحد تلقائيا من

([1])-أنظر: قضية روس ضد كندا، البلاغ رقم 1997/736 ، الآراء المعتمدة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2000.

([2])-Case*: Wille v. Liechtenstein*, Application No. 28396/95, Date of Judgment: 28 October 1999.

([3])-أنظر: قضية س. ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، البلاغ رقم 81/9235 ، أعلن في 16 تموز/ يوليه 1982 أنها غير مقبولة.

([4])-فتيسي فوزية، مرجع سابق، ص ص 88-89.

حرية التعبير دون أي داعٍ يذكر، أو أن تجرد فكرة القيود تماماً من معناها، بل يجب أن يسير تطبيق هذه المعادلة جنباً إلى جنب مع إشراف دولي وفقاً للمعايير القائمة ([1]).

وهكذا، فإنّ مسألة تحقيق التوازن بين حرية التعبير والحماية من التحريض على الكراهية الدينية تبدو مسألة دقيقة للغاية، ويتطلب تنفيذها توافر الحيادية وعدم التحيز. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال هيئات مستقلة ونزيهة في هذا الخصوص، وبالتالي فإنّ استقلال القضاء هو عنصر حيوي لما له من أهمية في عملية الفصل بفعالية بين حرية التعبير والقضايا المتعلقة بمنع التحريض على الكراهية الدينية ([2]).

المطلب الثاني:

الجهود الدولية المتعلقة بتطوير الآليات والمعايير المعتمدة

شهدت مختلف أنحاء العالم في السنوات الأخيرة عدة أحداث أثارت الاهتمام مجددا بمسألة التحريض على الكراهية الدينية حتى وصلت إلى درجة المطالبة بوضع معايير أكثر دقة تبين بوضوح الحدود الفاصلة بين فكرتي حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وقد انبثق عن هذه المطالبات القوية خطتان أساسيتان لتطوير المعايير القائمة من خلال دراسة محتوى الثغرات الموضوعية ونطاقها في الصكوك الدولية المعنية في مجال مكافحة خطابات التحريض على الكراهية الدينية ووضع توصيات ملموسة عن الوسائل الكفيلة بسد هذه الثغرات([3]). ويتعلق الأمر في هذا الصدد بالإسهامات المقدمة في إطار الجهود التي تقدمها اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية لتطوير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (فرع أول)، إضافة إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف كما تناولتها الفقرة 02 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرع ثانٍ).

([1])-مونيكا ماكوفي، مرجع سابق، ص 442.

([2])-Mohamed Saeed M. Eltayeb, op.cit, PP 14-15.

([3])- See: Mona Elbahtimy, op.cit, P 03.

الفرع الأول:

جهود اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية

يقدم قرار مجلس حقوق الإنسان 21/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007 مزيداً من التوضيح لولاية اللجنة المخصصة، من خلال الإشارة إلى "مقرره رقم 103/03 المؤرخ 08 كانون الأول/ديسمبر 2006، الذي قرر بموجبه، اهتماماً منه بمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام 2001، أن ينشئ اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية والتابعة لمجلس حقوق الإنسان ([1])، والمسندة إليها ولاية وضـــع معايير تكميلية، على سبـــيل الأولوية والضرورة، إما في شك ـــل اتفاقية أو في شكل بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسد الثغرات الموجودة في هذه الاتفاقية ، وكذلك لتقديم معايير جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية.

([1])- يوصي إعلان وبرنامج عمل ديربان، في الفقرة 199، "لجنة حقوق الإنسان بإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من كافة جوانبها". وعُهد بهذه المهمة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان .

وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 68/2002، الفريق العامل الحكومي الدولي لمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في جنوب أفريقيا في عام 2001. وتتمثل ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي، كما هي منصوص عليها في القرار المذكور أعلاه، في: "(أ (تقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان"؛ و"(ب) إعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من كافة جوانبها ."

وكرس الفريق العامل الحكومي الدولي جزءاً هاماً من جدول أعماله للمناقشات المتعلقة ب: (أ) ما إذا كانت هناك ثغرات في الإطار القانوني لمكافحة العنصرية وكره الأجانب و(ب) كيفية سد هذه الثغرات إن وُجدت. وينبغي أن تسهم الردود على هذين السؤالين في تعزيز وتحديث الصكوك الدولية ذات الصلة وفي تكملتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد شكلت الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي خاتمة أغلقت باب مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية، حيث أسند مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 103/3، هذه المهمة إلى اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية. وفي المقرر نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يطلب إلى اللجنة المخصصة "... أن تستعمل جميع الوثائق المعروضة عليها بصفتها مواد ذات خلفية أساسية للبدء في عملية وضع المعايير التكميلية، وأن يكون من بين أولوياتها الرئيسية العمل على تقديم مشروع الصك القانوني اللازم/الصكوك القانونية اللازمة للمفاوضات". وفي القرار 21/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر2007 ، أشار مجلس حقوق الإنسان إلى مقرره 103/3، الذي أنشأ اللجنة المخصصة . أنظر:

Julia Alfandari, Jo Baker and Regula Atteya, Defamation of Religions: International Developments and Challenges on the Ground, A report prepared by School of Oriental and African Studies (SOAS) International Human Rights Clinic in London and Cairo Institute for Human Rights Studies, 2011, P08.

وتمثل المقترحات الواردة في تقارير هذه اللجنة ملخصاً لبعض الإسهامات المتلقاة من طرف بعض الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية المعدة من طرف اللجنة المخصصة في إطار ما يسمى "بخارطة الطريق" والتي أتاحت للدول فرصة للانخراط في حوار بناء انطلاقاً من الزخم الذي أوجده مؤتمر ديربان الاستعراضي (أولا). حيث قدم مندوبو العديد من الدول عروضاً تاريخية فيما يتعلق بمكافحة خطابات التحريض على الكراهية الدينية والعنصرية (ثانيا)، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الجدل الدولي بشأن جدوى وضع معايير تكميلية

شكلت مسألة وضع معايير تكميلية في مجال مكافحة خطابات التحريض على الكراهية الدينية موضع جدل وخلاف كبيرين بين وفود ومندوبي الدول الأعضاء في إطار الجهود التي تقوم بها اللجنة المخصصة بغرض تحديد ومعالجة الثغرات الإجرائية والموضوعية ونطاقها في الصكوك الدولية القائمة، وقد ارتكز النقاش حول مسألتي الجدوى من وضع معايير تكميلية وكذا الكيفية التي يمكن من خلالها الاتفاق على اعتماد المعايير.

وفي هذا الصدد قالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها لا تعتقد أنّ هناك حاجة إلى معايير جديدة أو فائدة تجنى منها، فالمشكلة لا تتعلق بثغرات في الإطار القانوني الدولي القائم وإنما تتعلق، بالأحرى، بثغرات في تنفيذ المعايير القائمة. وسيكون فهم أسباب نجاح أو عدم نجاح بعض النُهج أكثر فائدة من وضع معايير جديدة، والفحص الذاتي والتمحيص أمران مهمان لجميع الدول([1]).

وذكرت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، أنها ترى، على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي لا يعترض على المبدأ الخاص باعتماد معايير تكميلية، أنّ القرار الذي يقضي بذلك ينبغي أن يكون توافقياً. وشددت السويد أيضا على أنّ أي تحديد لثغرات يلزم أن يرتكز على بيانات مستمدة من واقع التجربة وألا يرتكز على الآراء فقط. وأكدت على أن الحاجة إلى اعتماد معايير ينبغي أن تكون مبررة منطقيا وقائمة على أدلة، وينبغي ألا تقوض أي معايير تكميلية المعايير القائمة أو تكون تكرارا لها، وينبغي إشراك جميع الأطراف المعنية، بمن في ذلك أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، في العملية. وذكرت السويد أيضا أنّ من الضروري الاتفاق على هذه المبادئ

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 13/ 58, Du 21 January 2010, Arabic , P05. See too: Robert C. Blitt, Defamation of Religion: Rumors of Its Death are Greatly Exaggerated, Case Western Reserve Law Review, Vol. 62, n.° 2, 2011, P 367.

أولا كيما يتسنى لها أن توافق على جدول الأعمال المقترح. وأضافت السويد، أنها ترى أن الوثيقة الختامية، المعدة في إطار خارطة الطريق ومشروع برنامج العمل، لا يجسدان بدقة الإسهامات المقدمة من الاتحاد الأوروبي. و لم تدرج المبادئ الرئيسية للاتحاد الأوروبي في الفرع الخاص بالمبادئ في الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق. وطلبت السويد تنقيح الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق وبرنامج العمل. وذكرت أن الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق تنطوي على تحيز ديني شديد لا يعكس بدقة الإسهامات المتلقاة([1]).

وأعربت أذربيجان عن تأييدها لوضع معايير تكميلية، بالنظر إلى أن بعض التحديات، لا تغطيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، وشددت على أن توافق الآراء ينبغي ألا يكون شرطاً مسبقاً لعمل اللجنة المخصصة.

وذكرت الأرجنتين، باسم البرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي، أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للدراسة التي أعدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والواردة في الوثيقة، والدراسة التي أجراها الخبراء الخمسة. وأضافت الأرجنتين أن مناقشة بشأن تحديد الثغرات الإجرائية والموضوعية ينبغي أن تسبق أي مناقشة بشأن المواضيع وأن تجرى بروح توافقية. وأيدت النرويج هذا الرأي.

وشدد الاتحاد الروسي على أن المعايير التكميلية ينبغي ألا تقوض المعايير القائمة. وقال إنه ينبغي، على وجه الخصوص، أن تؤخذ الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في الحسبان([2]).

وأكدت كندا على أهمية المضي قدما بتوافق الآراء، وشددت على هذا الرأي أيضا وفود أخرى في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وأشارت كوبا إلى أنّ هذا النقاش مصطنع لأنّ مبدأ توافق الآراء يشكل حق نقض فعلي([3]).

وقالت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، إن النظام الداخلي للأمم المتحدة هو فقط الذي يتعين أن يوجه عمل اللجنة المخصصة وإنّ توافق الآراء، على الرغم من أنه يظل أمرا مرغوبا فيه، ليس الطريق الوحيد إلى الأمام. وعلقت منظمة المؤتمر الإسلامي أيضا على الادعاء الذي

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 13/ 58, Du 21 January 2010, Arabic, PP 05-06.
([2])-Ibid, P 05.
([3])-Ibid , P 06.

مفاده أنّ الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق متحيزة لصالح التعصب الديني. وجرى الإعراب عن الرأي الذي مؤداه أن هذا التحيز قد يكون الأمر الواقع لأنه أيضا حقيقة ساطعة([1]).

وحذرت نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، من التلميح إلى أنّ بعض القضايا أهم من غيرها. وادعت نيجيريا أيضا أنّ توافق الآراء ذريعة تستخدمها الدول التي تفضل ألا تشارك مشاركة حقيقية في النقاش. وأشارت نيجيريا كذلك إلى أنّ فكرة توافق الآراء، رغم كونها ملازمة للمفاوضات، لا تفرض على أي اجتماع باعتبارها شرطا، لأنّ من شأن هذا أن يجعلها عاملا مقيدا فيما يتعلق بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة الذي يوجه كل اجتماعات الأمم المتحدة. ومن ثم، فإنّ إجراء تعديلات في النظام الداخلي ينبغي أن يتم في الجمعية العامة وليس في هيئة فرعية.

وأشارت الجمهورية العربية السورية، وأيدتها في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، إلى أنّ مسألة المعايير التكميلية انبثقت عن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنّ توافق الآراء والإجماع ليسا مترادفين([2]).

وأعربت آيرلندا عن استيائها من حقيقة أن المواقف المشروعة للبلدان الغربية يفسرها البعض على أنها إحجام عن معالجة مشكلة العنصرية معالجة شاملة وأمينة وجادة، في حين أنّ الوضع عكس ذلك تماما في الواقع. واستشهد مندوب آيرلندا، كمثال، بما يقوم به بلده الذي استضاف مؤخرا زيارة قام بها خبراء من لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأضافت الدانمرك أن أية وثيقة ختامية للجنة المخصصة لن يكون لها نفس الوزن والتأثير إذا لم تكن معتمدة بتوافق الآراء، وأيدت اليونان هذا الموقف. وقالت المكسيك إن توافق الآراء ليس الطريق الوحيد إلى الأمام، ولكن ما يلزم هو مستوى أدنى من الاتفاق على المواضيع التي يتعين تناولها([3]).

وأخيراً أشار الرئيس "إدريس الجزائري" إلى النظام الداخلي للجمعية العامة، وخلص إلى أنّ اللجنة المخصصة، بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان، يتعين عليها تطبيق النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الذي، بدوره، يطبق النظام الداخلي للجمعية العامة، وليس هناك أي غموض قانوني في هذا الصدد. بيد أنه، بصفته الرئيس، يفضل بوضوح توافق الآراء. غير أن هذا لا يعني أن الوثيقة التي لا تعتمد بتوافق الآراء لا تكون وثيقة سارية. والواقع أن هذا النهج

([1])-See more: Julia Alfandari, Jo Baker and Regula Atteya, op.cit, P09.
([2])-Ibid, P 06.
([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 13/ 58, Du 21 January 2010, Arabic, P06.

يتعارض مع جوهر التعددية ذاته. وأوضح الرئيس أيضا أن الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق تعرض كلا من الجوانب الجوهرية والجوانب الإجرائية على نحو منفصل عن الأخرى، وأنّ من الجلي أنه كان من الممكن هيكلة الوثيقة بطرق أخرى لا تعد ولا تحصى. وقد كرست ساعات طوال بالفعل لتناول هذه المسألة، دون التوصل إلى حسمها، وأصبح واضحا أن المسألة لن تكون موضوع توافق آراء([1]).

ثانيا: مقترحات الدول بشأن خطابات الكراهية

حظيت مسألة الخطابات المحرضة على الكراهية باهتمام خاص من طرف الدول الأعضاء في إطار الجهود التي تقوم بها اللجنة المخصصة بغرض تحديد ومعالجة الثغرات الإجرائية والموضوعية وكذا تحديد نطاقها. وقد نالت مسألتا مكافحة التحريض على الكراهية وتعريف هذه الجرائم حصة الأسد من إسهامات تلك الدول، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

1 – مقترحات الدول بشأن مكافحة التحريض على الكراهية

تلقت اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميليةٍ عدة إسهامات من طرف الدول الأعضاء بشأن مكافحة التحريض على الكراهية. وقدمت نيجيريا (باسم المجموعة الإفريقية) المقترحات التالية:

1- تدين الدول الأطراف أية دعاية أو ممارسة أو منظمة تهدف إلى تبرير أو تشجيع أي شكل من أشكال الكراهية أو التمييز على أساس عرقي، يستهدف الأشخاص المنتمين إلى جماعات معينة، مثل الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية، واللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين والعمال المهاجرين والجماعات القائمة على أساس النسب، مثل الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية والأقليات والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي؛

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 13/ 58, Du 21 January 2010, Arabic, P 07.

2- تتعهد الدول الأطراف فورا باتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى القضاء على كل أشكال التحريض على الكراهية أو التمييز على أساس عرقي أو إثني أو ديني، وتلتزم، لهذه الغاية، بجملة أمور من بينها:

(أ) إعلان أن جميع أشكال نشر الأفكار الرامية إلى التمييز أو الكراهية، وكذلك جميع أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال ضد أي مجموعة معينة من الأشخاص، تعد جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم مشروعية المنظمات، وكذلك الدعاية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى، التي تشجع وتحرض على الكراهية أو التمييز على أساس عرقي أو إثني أ و ديني، وحظرها، وإعلان أن المشاركة في هذه المنظمات أو الأنشطة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة الوطنية أو المحلية بالتحريض على الكراهية أو التمييز على أساس عرقي؛

(د) عدم السماح للأحزاب السياسية بالتحريض على الكراهية أو التمييز على أساس عرقي([1]).

واقترحت سويسرا، باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وأوروغواي، ما يلي:

يمكن أن تتشاور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري مع الدول والأطراف المعنية وأن تنظرا في إعداد تعليق عام مشترك بشأن مسألة الدعوة إلى الكراهية والتحريض عليها، وفقا لما هو منصوص عليه في المواد المذكورة أعلاه، في إطار اختصاصات كل منهما ومع وضع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الاعتبار([2]).

وأعربت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، عن التأييد للمقترح الذي وضعته نيجيريا، باسم لجملموعة الأفريقية، واقترحت في الوقت نفسه التعديلات والإضافات التالية:

1- يستعاض عن كلمة "تدين" في السطر الأول من المقترح الأول بكلمة "تحظر" وتضاف عبارة "وإثني وقومي وديني" بعد كلمة "عرقي" في السطر الثاني.

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 13/ 58, Du 21 January 2010, Arabic , P08.
([2])-Ibid, P08.

2- يستعاض عن عبارة " أو إثني أو ديني " في السطر الثاني من المقترح الثاني بعبارة" وإثني وقومي وديني."

(أ) تضاف عبارة " على أساس عرقي وإثني وقومي وديني " بعد كلمة "الكراهية " في السطر الأول.

(ب) يستعاض عن عبارة " أو إثني أو ديني " في السطر الثالث بعبارة " وإثني وقومي وديني."

(ج) تضاف عبارة " وإثني وقومي وديني " بعد كلمة " عرقي " في السطر الثاني.

(د) تعزيز تشريعاتها أو اعتماد ما يلزم من أحكام قانونية لحظر وقمع البرامج المحرضة على العنصرية وكراهية الأجانب والثني عن إدماج الأحزاب السياسية التي تروج للبرامج من هذا القبيل في التحالفات الحكومية لإضفاء مشروعية على تنفيذ هذه البرامج([1]).

وعلاوة على ذلك، أضافت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، المقترحين التاليين:

1- تعلن الدول الأطراف، طبقا لمعايير حقوق الإنسان، عدم قانونية جميع المنظمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق عرق أو مجموعة أشخاص من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية والتمييز على أساس قومي وعنصري وديني، وتحظر هذه المنظمات.

2- تصدر الدول الأطراف تشريعات محددة، حيثما لا تكون لديها هذه التشريعات، تحظر أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف([2]).

والملاحظ أنّ هذا الاقتراح الذي تقدمت به باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي استندت فيه على المقترح الذي قدمته نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، على أهميته لا يبدو موفقاً في العديد من المقترحات. وعلى سبيل المثال أضافت باكستان في المقترح الأول عبارة "وإثني وقومي وديني" بعد كلمة "عرقي" في السطر الثاني من المقترح الأول الذي قدمته نيجيريا. وكان

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 13/ 58, Du 21 January 2010, Arabic , P09.
([2])-See more: Julia Alfandari, Jo Baker and Regula Atteya, op.cit, P09.

من الأجدر أن يتم إضافة عبارة " أو إثني أو قومي أو ديني" بعد كلمة " عرقي " لأنّ التسليم بالصيغة التي اقترحتها باكستان يستلزم أن يستند التمييز على الأسس المذكورة مجتمعة وليس على أساس واحد منها فقط. وهي صياغة لا يبدو بأنها تتوافق مع ما ورد في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي يمكن من خلالها الاستناد على أساس واحد من الأسس المذكورة فقط.

والحالة هذه فإن هذه الملاحظة هي ذاتها التي يمكن تطبيقها على المقترح الثاني بما في ذلك العناصر (أ) و(ب) و(ج) منه، وكذلك المقترح الإضافي الأول لباكستان حول ذات المسألة.

أما الاتحاد الأوروبي فقد قدم المقترحين التاليين:

1- ينبغي أن تدين الدول أية دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.

2- ينبغي أن تنفذ الدول المعايير القائمة بخصوص التحريض على الكراهية والعنف العنصريين أو الدينيين([1]).

وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية المقترحات التالية:

الدول الأعضاء مدعوة إلى أن:

1- تجاهر برفض التعصب، بما في ذلك الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

2- تعتمد تدابير لتجريم التحريض على العنف القائم على العرق أو الدين؛

3- توجه اللوم، حسب الاقتضاء، إلى الموظفين الحكوميين الذين يدعون، بصفتهم الرسمية، إلى الكراهية العنصرية والإثنية والدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

4- تعرض في تقاريرها الدورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدرج في تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان بخصوص بالاستعراض الدوري الشامل، بيانا كاملا بالتدابير التي اتخذتها وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها الحماية المتساوية بموجب القانون، لمواجهة ومكافحة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف([2]).

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 13/ 58, Du 21 January 2010, Arabic , PP 09-10.
([2])-Ibid, P10.

2 – مقترحات الدول بشأن تعريف جرائم الكراهية

لم تكن الإسهامات التي تلقتها اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلي ة أقل أهمية فيما يتعلق بتعريف جرائم الكراهية وقدمت جنوب أفريقيا، باسم المجموعة الأفريقية، المقترح التالي:

1- ينبغي إدراج تعريف لجرائم الكراهية في البروتوكول الإضافي الذي تم تكليف اللجنة المخصصة بولاية إعداده؛

2- علاوة على ذلك، ينبغي في هذا التعريف إدراك، والنص على، الحقيقة التي مؤداها أنه قد يجري استهداف الأفراد و مجموعات الأفراد، بما في ذلك ممتلكاتهم، على أساس واحد أو أكثر من العوامل التالية: العرق والدين والأصل الإثني والأصل القومي، بغية تغطية أوسع نطاق ممكن عند تناول جرائم الكراهية؛

3- من المهم أيضا التشديد هنا على أنه ينبغي النص على تجريم الأفعال المسيئة التي تكون فيها الدوافع الدينية عاملا مشددا([1]).

وقدمت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، المقترح التالي:

ينبغي أن تجمع الدول وتنشر بيانات ومعلومات عن جرائم الكراهية بغية تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب([2]).

وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية المقترحات التالية:

الدول الأعضاء مدعوة إلى تعزيز أطرها التشريعية لمكافحة أعمال العنف أو الترهيب المدفوعة كليا أو جزئيا بتحيز جان ضد عرق أو دين، ضمن أمور أخرى، أي جرائم الكراهية، عن طريق:

1- سن قوانين، حيثما لا توجد فعلا، تتناول صراحة جرائم الكراهية هذه؛

2- التتبع الفعال للإحصائيات المتعلقة بالجرائم بغية تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى قوانين جديدة في هذا الصدد؛

3- إجراء تحقيقات تشريعية وتحقيقات مشتركة بين الوكالات وتحقيقات خاصة أخرى بشأن مشكلة جرائم الكراهية.

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 13/ 58, Du 21 January 2010, Arabic, PP 16-17.
([2])-Ibid , P17.

والدول الأعضاء مدعوة إلى تعزيز إنفاذ هذه القوانين والسياسات المتعلقة بجرائم الكراهية عن طريق:

4- رصد حوادث جرائم الكراهية لتحديد ما إذا كانت القوانين المتعلقة بجرائم الكراهية يجري إنفاذها؛

5- اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن تكون لدى المؤسسات المنشأة لمكافحة جرائم الكراهية موارد كافية؛

6- اتخاذ تدابير فعالة لضمان إنفاذ قوانين كراهية الأجانب بصرامة؛

7- توفير تدريب ملائم بشأن كراهية الأجانب للمدّعين العامين والقضاة وموظفي إنفاذ القانون.

والدول الأعضاء مدعوة إلى مواصلة التوعية الفعالة للمجتمعات والجماعات المعنية لتحقيق ما يلي:

8- الاعتراف بجرائم الكراهية القائمة على أساس العرق أو الدين وإدانتها وشجب أشكال عدم التسامح والتعصب العرقيين أو الدينيين الرسمية؛

9- توعية الجماهير بخصوص جرائم الكراهية، بما في ذلك آليات الانتصاف؛

10- إنشاء منتديات تعنى بتدابير بناء الثقة بعد وقوع حوادث الكراهية العنصرية([1]).

واقترحت الأرجنتين، باسم البرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي، إعداد تجميع للتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة جرائم الكراهية ومبادئ توجيهية بشأن المسألة([2]).

والملاحظ بأنّ مختلف هذه المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول تبدو شمولية وعامة للغاية و لم ترق إلى مستوى تقديم الإرشاد الجوهري الذي يتناسب مع الصعوبات المرتبطة بمفهوم خطاب الكراهية والمفاهيم الأساسية الأخرى المرتبطة به، حتى وإن كانت مسألة التعريف في حد ذاتها محل خلاف وجدل كبيرين كما أشارت إلى ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهي مسألة تمت معالجتها سابقاً([3]).

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 13/ 58, Du 21 January 2010, Arabic , PP 17-18.

([2])-Ibid , P18.

([3])-نافي بيلاي، مرجع سابق، متاح على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ آخر إطلاع: 2014/01/23.

الفرع الثاني:

خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية

بعد عدة حلقات عمل بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية، نظمتها الأمم المتحدة في شتى مناطق العالم، قدم خبراء مشهود لهم دولياً، في اجتماع عُقد في جنيف في 21 شباط/فبراير 2012، خطة عمل لحظر التحريض على التمييز والعداء والعنف، على النحو المبين في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكانت خطة العمل المعروضة قد اعتُمدت في اجتماع عقده مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الرباط بالمغرب في تشرين الأول/ أكتوبر 2012. وهي أول مرة يسفر فيها إجراء مشترك لتحقيق تضافر بين أعمال العديد من آليات حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية عن اعتماد خطة عمل شاملة بشأن جانب هام جامع في قانون حقوق الإنسان: تعيين الحدود بين حرية الكلام وخطاب الكراهية. وتمثل هدف اجتماع الرباط في إتمام المناقشات والتوصيات التي جرت منذ عام 2011 في أربع حلقات عمل إقليمية لإجراء تقييم، على الصعيدين الوطني والإقليمي، للأنماط التشريعية والممارسات القضائية والسياسات العامة المتعلقة بمسألة التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

وتحتوي خطة العمل على معيار من ستة أجزاء لعتبة أشكال التعبير التي تُحظر بموجب القانون الجنائي. ويؤخذ في الاعتبار في هذه المعايير: سياق التحريض على الكراهية، والمخاطِب، والنية، والمحتوى، ومدى الخطاب، ورجحان إحداث الضرر([1]). ومع أنها وردت بهذا الترتيب إلا أننا سنتناولها من حيث ارتباطها بصاحب الخطاب (أولا)، ثم من حيث ارتباطها بالخطاب ذاته (ثانيا) وأخيرا من حيث تأثيراته المحتملة (ثالثا).

([1])-Mona Elbahtimy, op.cit, P 19.

أولا: المعايير المتعلقة بصاحب الخطاب

يبدو أن من بين أهم المعايير المرتبطة بصاحب الخطاب كما وردت في خطة العمل ما يتعلق منها بعنصر النية باعتباره معياراً حاسماً، وكذا معيار المخاطِب أو المتكلم من حيث موقعه.

1- ثبوت النية كمعيار حاسم:

يعد عنصر النية وكذا إثباتها عاملان حاسمان في تحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير والخطابات المحرضة على الكراهية([1]). ورغم أنّ عنصر النية هو أكثر العناصر صعوبة لكونه مجرد حالة ذهنية يصعب إثباتها، على النحو الذي تمت الإشارة إليه سابقاً، إلا أنه ينبغي، فيما يبدو، أن يكون نقطة الانطلاق لتقييم اندراج المحتوى في إطار الحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومهما يكن من أمر فإنّ هذا المعيار، رغم كونه حاسماً، إلا أنه لا يعد معياراً جديداً أقرته خطة عمل الرباط، فقد تناولت الهيئات الدولية هذه المسألة في العديد من القضايا التي طرحت أمامها. وعلى سبيل المثال أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية جرزيلد ضد الدنمارك([2]) إلى أنّ بث برنامج تلفزيوني على الهواء مباشرة ينطوي على تصريحات تحرض على الكراهية صادرة عن متطرفين عنصريين، إنما هو تعبير يتمتع بالحماية لأنّ نية مخرج البرنامج كانت تتمثل في إثارة نقاش عام حول هذه المسألة. ويبدو واضحاً أنّ ما أقدم عليه الصحفي من أفعال لا يندرج ضمن نطاق الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في المقام الأول لأنه لم يشكل دعوة إلى الكراهية([3]). وفي قضية فوريسون ضد فرنسا، أجمع أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آرائهم المنفردة على أنّ عدم الربط بين المسؤولية وبين قصد صاحب الرسالة يعدّ أحد أوجه القصور التي ينطوي عليها قانون غايسوت بصيغته التي تبناها المشرع الفرنسي، وبالتالي فإنه قد ينشئ مسؤولية مطلقة، يبدو أنه لا يصلح لها أي دفاع([4]).

([1])-Anne Weber, op.cit, P 33.

([2])- Case: *Jersild v Denmark*, Application No:15890/89, Date of Judgment: 23 September 1994.

([3])-Anne Weber, op.cit, P 33.

([4])-أنظر: تذييل الرأي في قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

والحالة هذه، فقد كان جديراً بخطة عمل الرباط التركيز على الصعوبات الناجمة عن تطبيق هذا المعيار وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدلا من النص على اعتباره مجرد معيار للفصل بين حرية التعبير وخطابات التحريض على الكراهية. ناهيك على أنّ هذه الخطة لم تأت بأي جديد فيما يتصل بمعالجة إشكالية الازدواج المفاهيمي لفكرة التحريض على المستوى الدولي، والتي تعود أساساً إلى الاختلاف حول تطبيق هذا المعيار من عدمه على مستوى الصكوك الدولية القائمة كما تمت معالجته آنفاً([1]).

وفي إطار العلاقة بين الفقرة 02 من المادة 20 والفقرة 03 من المادة 19 من العهد كان يمكن لخطة عمل الرباط أن توفر إرشاداً حقيقياً فيما لو بيّنت حدود هذه العلاقة. ذلك أنّ الصعوبة الحقيقة في هذه العلاقة تكمن في تسوية عدم التوافق المحتمل في الجزء المتعلق بالضرورة في اختبار القيود على حرية التعبير. فكما أشير إليه سابقاً في قضية فوريسون ضد فرنسا عندما أثيرت هذه المسألة بقوة في الآراء المنفردة لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. حتى أنّ هناك من ذهب إلى أنّ اختصاص اللجنة يمكن أن يمتد إلى حالات من التحريض لا تشملها الفقرة 02 من المادة 20 بالاستناد إلى معيار "الضرورة"، بحيث يغني في حالات معينة، عن تقديم الدليل على أنّ عنصر النية الذي تتطلبه الفقرة 02 من المادة 20 متوفر من عدمه ، وهي تلك الحالات التي لا يقل تأثيرها خطراً عن التحريض الصريح، إن لم يزد عنه كما يرى بعض أعضاء اللجنة([2]).

وفي حين أنّ العديد من المسائل لا تزال عالقة حول هذا المعيار، فإنّ التطور الحاصل في القانون الدولي قد حمل معه شيئاً من الموضوعية في هذا الشأن، ففي تطور مفاجئ، أصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها العامة رقم 35 والتي تضمنت بدورها عدة معايير للفصل بين حرية التعبير وخطابات الكراهية كان من بينها "عنصر النية" باعتباره عنصراً مهماً في جرائم التحريض([3])، وهو ما يعدّ، دون شكٍ، تحولاً مهما في فقه التعامل مع مثل هذه القضايا.

([1])- See more: Goodall Kay, op.cit, PP 111-113.

([2])-أنظر: تذييل الرأي في قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

([3])-U.N.Doc CERD/C/GC/35, Du 26 September 2013, Arabic , P 07.

2- مراعاة وضع صاحب الخطاب أو موقعه في المجتمع:

يعد شخص قائل التعبير أو المسؤول عن وسيلة نقله للجمهور، من العناصر الجوهرية التي ينبغي مراعاتها لدى تقييم اندراج المحتوى في إطار الحظر المنصوص عليه في الصكوك الدولية المتصلة بهذه المسألة من عدمه([1]). وتشير خطة عمل الرباط إلى أنه "ينبغي دراسة وضع المتكلم أو موقعه في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يوجه إليه الخطاب"([2]). أو بعبارة أخرى يجب معرفة مدى تأثير هذا الشخص ومكانته الاجتماعية، بما في ذلك وظيفته الرسمية ومدى كون طبيعة هذه الأخيرة تقتضي التعامل مع قطاعات واسعة من الجمهور، كالمعلمين ورجال الدين والإعلاميين، أو مدى تمتع صاحب الخطاب بسلطة على الجمهور،كأن يكون مسؤولاً رفيع المستوى في الدولة...الخ([3]). وتذهب الأستاذة "ماري ماتسودا" إلى أكثر من ذلك في شرحها لهذه الفكرة، حيث تقول: "إنّ الخطابات التي قد تتضمن أفكاراً تنم عن الكراهية لا يمكن تقييمها بالنظر إلى نية صاحبها أو خطورة أفكاره فحسب، وإنما ينبغي مراعاة هوية المتكلم ومستلم الرسالة، فالخطابات التي تكون صادرة عن أحد أفراد الأقلية ضد المجموعة المهيمنة يجب أن تكون أكثر حماية مقارنة بالحالة العكسية"([4]).

ومع أنّ هذا المعيار، على النحو الذي طبقته به الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، قد لا يبدو للوهلة الأولى، معياراً حاسماً في الفصل بين حرية التعبير وخطابات الكراهية، إلا أنّ خطة عمل الرباط أشارت إلى هذا المعيار في الفصل بين حرية التعبير وخطابات الكراهية التي تُحظر بموجب القانون الجنائي . وفيما عدا هته الأخيرة، أي في الحالات التي تُحظر فيها خطابات الكراهية بموجب القانون المدني أو الإداري، فلا يبدو أنّ هذا المعيار سيكون حاسما، وإنما يمكن أن يعدّ مؤشراً مهما في تحديد حجم التدخل وطبيعة العقوبة المفروضة على صاحب الخطاب، فصغر حجم الجمهور المستهدف أو التأثير المحدود للخطابات المحرضة على التمييز أو العداوة أو العنف لا يمكن أن تعفي صاحب الخطاب من المسؤولية تماماً، وكل ما في الأمر أنّ حجم التأثير المحتمل على

([1])- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مرجع سابق، ص 18.

([2])-U.N.Doc A/HRC/22/17/Add.4, Du 11 January 2013, English , P11.

([3])- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مرجع سابق، ص 18.

([4])-See: Matsuda Mari, Public Response to Racist Speech, in Words That Wound, Westview Press, Boulder: Colorado, 1993, PP 38-39.

شريحة معينة من الجمهور المستهدف يمكن اعتبارها مؤشراً مهماً في تطبيق "مبدأ التناسب" الذي تمت معالجته سابقاً. وعلى سبيل المثال أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية روس ضد كندا إلى أنّ "التأثير الذي يمارسه المدرسون قد يبرر فرض قيود للتأكد من أنّ النظام المدرسي لا يعطي التعبير عن الآراء التمييزية أي صبغة شرعية. ولاحظت اللجنة في هذه القضية على وجه الخصوص أنّ المحكمة العليا وجدت من المعقول افتراض وجود صلة سببية بين الكلام الذي يعبر عنه صاحب البلاغ و"الجو المسموم السائد في المدرسة" والذي عانى منه الأطفال اليهود في الناحية المدرسية. ومن هذا المنطلق اعتبرت اللجنة أنّ عزل صاحب البلاغ من منصب التدريس يعدّ تقييداً ضرورياً لحماية حق الأطفال اليهود وحريتهم في الانتفاع من نظام مدرسي خال من التشيع والتحامل والتعصب. وتلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أنّ صاحب البلاغ عُين في وظيفة خارج التدريس بعد مرور فترة وجيزة على إحالته على إجازة بدون راتب، وأنّ التقييد من ثمّ لم يتجاوز الحدّ الضروري للوفاء بغرضه الحمائي"([1]).

كما نبهت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم 35 بشأن خطابات الكراهية، إلى التأثير السلبي الذي قد يشكله أصحاب بعض المناصب بحكم موقعهم، على الجمهور المستهدف، خصوصاً في المجال السياسي. فقد أكدت اللجنة على أنها تسترعي الانتباه باستمرار إلى دور السياسيين وغيرهم من مشكلي الرأي العام في الإسهام في إيجاد مناخ سلبي إزاء المجموعات التي تحميها الاتفاقية، وما فتئت تشجع هؤلاء الأشخاص والهيئات على اعتماد نُهج إيجابية ترمي إلى تعزيز التفاهم والوئام بين الثقافات. وتدرك اللجنة الأهمية الخاصة لحرية التعبير في المسائل السياسية، كما تدرك أنّ ممارستها تنطوي على مسؤوليات وواجبات خاصة"([2]).

كما أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى ذات المسألة في عدة قضايا طرحت أمامها، ففي قضية إنكال ضد تركيا أعادت المحكمة الأوربية التأكيد مرة أخرى على أنّ حرية التعبير هي أمر "ثمين للجميع"، وأنّ لها أهمية خاصة للأحزاب السياسية والأعضاء الفاعلين فيها... فهم يمثلون ناخبيهم ويلفتون الانتباه إلى هواجسهم ويدافعون عن مصالحهم... لكن هذه الحرية ليست

([1])-أنظر: قضية روس ضد كندا، البلاغ رقم 1997/736 ، الآراء المعتمدة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2000.

([2])-U.N.Doc CERD/C/GC/35, Du 26 September 2013, Arabic , P 07.

مطلقة، فالمحكمة تشدد على أنه من الأهمية بمكان أن يتجنّب السياسيون في خطاباتهم إصدار تعليقات من شأنها أن تحض على الكراهية والتعصب([1]).

وهكذا، فإنّ هذا المعيار، وإن لم يكن حاسماً في الفصل بين حرية التعبير وخطابات الكراهية في الحالات التي تُحظر فيها بموجب القانون المدني أو الإداري ، إلا أنه، مع ذلك، يعدّ معياراً مهما في تحديد حجم التدخل وطبيعة العقوبة المفروضة على صاحب الخطاب. وبالتالي يجب التمييز بين هته الحالات والحالات الأخرى التي تُحظر فيها خطابات الكراهية بموجب القانون الجنائي وفقاً لما جاء بخطة عمل الرباط.

ثانيا: المعايير المتعلقة بالخطاب التحريضي

تشمل المعايير المرتبطة بالخطاب التحريضي ثلاث مسائل مهمة وهي تحليل مستوى الخطاب أو شكله، ومدى الخطاب من حيث انتشاره وحجم مخاطبيه، وأخيراً سياق التعبير أو الملابسات المحيطة به، وذلك كما يلي:

1- تحليل محتوى الخطاب أو شكله

لا شكّ أنّ تحليل محتوى التعبير أو شكله سيشير بوضوح إلى احتوائه على توجه تحريضي من عدمه. ولدى تطبيق هذا المعيار لا بد من مراعاة الأسلوب الذي قُدم به الخطاب، وطبيعة الحجج المسوقة فيه، والدرجة التي يكون عليها الخطاب استفزازياً أو مباشراً، لأنّ ما قد يكون مسيئاً جداً في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمعات أخرى([2]). وفي كل الأحوال يجب مراعاة أنّ الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تولي أهمية بالغة، بشكل استثنائي، لكفالة التعبير غير المقيد في حالات النقاش العام، وغالباً ما تكون الهيئات الدولية أقل ميلاً للقبول بأنّ التدخل كان ضرورياً كلما أمكن تصنيف التعبيرات ضمن تلك المسائل الخاضعة للسجال العام. ولأغراض تطبيق هذه الفكرة، يشير الأستاذ "آن ويبر" إلى أنّ الهيئات الدولية تميّز بين الأمور التي تشكل جزءاً من "سجال عام دائر بين المؤرخين"، وبين "إنكار الوقائع التاريخية الواضح ثبوتها" بحجة النقاش العام ([3]). وعلى

([1])- Case: *Incal v. Turkey*, Application No: 41/1997/825/1031, Date of Judgment: 9 June 1998.

([2])-Robert Post, "Hate Speech," EXTREME SPEECH AND DEMOCRACY, op.cit, p124. See too: U.N.Doc A/ 67/357, Du 7 September 2012, Arabic , P17.

([3])-أنظر: آن ويبر ، مرجع سابق، ص 289.

سبيل المثال أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 إلى أنّ القوانين التي تعاقب على التعبير عن الآراء المتعلقة بالوقائع التاريخية تتعارض مع الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب العهد فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والتعبير. ولا يجيز العهد فرض حظر عام على حرية التعبير عن آراء خاطئة أو تفسيرات غير صحيحة لأحداث الماضي" (1). ولدى نظرها في قضية فوريسون ضد فرنسا أيدت اللجنة رأي الدولة الطرف في أنّ الإنكار المتعلق بإعادة الفحص يشكل صورة خفية من صور معاداة السامية من خلال أفراد وجدوا مبرراً لكتاباتهم في وضعهم (المتصور) كمؤرخين، وأنكروا وجود الشواه (المحرقة). وفي ذات القضية، لاحظت اللجنة، العبارة التي وردت على لسان أحد أعضاء الحكومة الفرنسية، وهو وزير العدل آنذاك، والتي وصف فيها إنكار وجود المحرقة "الهولوكوست"، بأنه الأداة الرئيسية لمعاداة السامية(2).

وحول ذات المسألة، أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية جارودي ضد فرنسا إلى أنه"لا مجال للشك في أنّ إنكار مصداقية الحقائق التاريخية الواضح ثبوتها، كالمحرقة، مثلما يفعل مقدم الدعوى في كتابه، لا يشكل بحثاً تاريخياً أشبه بالبحث عن الحقيقة. ورأت المحكمة بأنّ نبرة ومحتوى العمل الذي قدمه صاحب الشكوى، إذا ما أخذ كجملة واحدة، يظهر نوعاً من الميول نحو الإنكار، بما يتعارض مع القيم الأساسية للاتفاقية الأوربية(3).

ومع أنّ خطة عمل الرباط أشارت إلى هذا المعيار في الفصل بين حرية التعبير وخطابات الكراهية التي تُحظر بموجب القانون الجنائي ، فإنه لا يبدو، فيما عدا ذلك، معياراً بالمعنى الدقيق للكلمة، وإنما يقترب من كونه مؤشراً على توجه نية صاحب الخطاب نحو التحريض أكثر من كونه معياراً للفصل بين حرية التعبير وخطابات التحريض على الكراهية، خصوصاً في الحالات التي تُحظر خطابات الكراهية فيها بموجب القانون المدني أو الإداري. فالنية إذن هي المعيار الحقيقي في تقييم اندراج المحتوى في إطار الحظر المنصوص عليه من عدمه، أما تحليل محتوى الخطاب فيعد، بناءً على هذا التحليل، عاملاً كاشفاً على توافر معيار النية من عدمه فحسب. ومع ذلك فهو يتطلب عناية فائقة عند تطبيقه حتى لا يتم فرض قيود غير موضوعية على حرية التعبير بشكل تعسفي.

---

(1)-U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic , P 17.

(2)-أنظر: قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

(3)- Case: *Garaudy v France*, Application No: 65831/01, Date of Judgment: 24 June 2003.

2- مدى الخطاب من حيث انتشاره وحجم مخاطبيه

أجمعت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان على أنه ولأغراض تقييم مدى وصول التعبير لمستوى التحريض المحظور، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار مسألة مدى انتشار التعبير وحجم الجمهور المستهدف. وبطبيعة الحال، فإنّ التعامل مع هذه المسألة يتطلب من القضاة المحليين النظر في ثلاث محددات أساسية، وهي كما يلي:

أ) مراعاة وسيلة النشر المستخدمة:

على نحو ما أشار إليه الأستاذان "جويل فينبيرغ" و"بول ستورج" فإنه ولأغراض تقييم مدى وصول التعبير لمستوى التحريض المحظور، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار مسألة مدى انتشار التعبير وحجم الجمهور المستهدف. وبطبيعة الحال، فإنّ التعامل مع هذه المسألة يتطلب من القضاة المحليين النظر في وسيلة النشر المستخدمة، أي ما إذا كان الخطاب قد نشر عن طريق وسائط الإعلام الرئيسية أو عن طريق الانترنت أو عبر وسيلة أخرى. فعلى سبيل المثال، أي مقولة تصدر عن فرد وتكون موجهة إلى مجموعة صغيرة ومحددة من مستخدمي فيسبوك، ليس لها نفس الوزن لمقولة تنشر على أحد المواقع الشبكية السائدة. كما أنّ نشر مقولة ما عبر وسائل الإعلام المسموعة - المرئية، ليس لها نفس الوقع عندما تنشر على أحد وسائل الصحافة المطبوعة ([1]). وفي هذا الخصوص، ذكرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية جرزيلد ضد الدنمارك أنّ الإعلام المسموع - المرئي، غالباً ما يكون له أثر أسرع وأقوى من وسائل الإعلام المطبوعة. وأضافت المحكمة أنّ وسائل الإعلام المسموعة - المرئية لديها من السبل ما يمكنها من تغطية الأحداث من خلال المعاني التي تحملها الصور، وهو الأمر الذي لا تستطيع الصحافة المكتوبة توفيره ([2]). وفي قضية كاراتاس ضد تركيا أيضاً لفتت المحكمة الأوربية الانتباه إلى أنّ الوسيلة المستخدمة في التعبير هي الشعر، ثم أضافت المحكمة أنّ هذا الأخير هو شكل من أشكال التعبير الفني الذي لا يجذب سوى اهتمام أقلية من القراء. وبالتالي فإنّ تأثيره المحتمل سيكون محدوداً للغاية([3]).

([1])-See: Feinberg Joel, The Moral Limits of the Criminal Law: Harm to Others, Volume 1, Oxford University Press, New York, 1985, P 228. See too: Paul Sturges, Limits *to* freedom of expression*?* Considerations arising *from the* Danish cartoons affair, IFLA Journal, Vol. 32, n.° 3, 2006, PP 185-186.

([2])- Case: *Jersild v Denmark*, Application No:15890/89, Date of Judgment: 23 September 1994.

([3])- Case*: Karata*s *v. Turkey*, Application No: 23168/94, Date of Judgment: 23 8 July 1999.

وعلى نحو ما تناولته الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، فإنّ مدى انتشار التعبير وحجم الجمهور المستهدف، لا يتوقف عند مراعاة وسيلة النشر المستخدمة فحسب، بل ينبغي الأخذ في الاعتبار طبيعة ونوع البرامج أو المادة المستخدمة، أي هل هو برنامج حواري أم إخباري أم هو فيلم وثائقي...الخ. وهكذا فقد أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية جرزيلد سابقة الذكر، إلى أنّ الحلقة التي أذيعت كجزء من برنامج إخباري دنماركي جاد، قد استهدفت جمهوراً جيداً للاطلاع([1]). وبالتالي فإنّ مراعاة وسيلة النشر المستخدمة قد لا يعد كافياً لدى تقييم اندراج الخطاب في إطار الحظر المنصوص عليه في سائر الاتفاقيات الدولية، وإنما يجب أن يتعداه إلى طبيعة ونوع المادة المستخدمة في وسيلة النشر ذاتها حتى يكون التقييم دقيقاً وأقرب إلى الموضوعية.

ب) مراعاة البيئة التي عمم فيها الخطاب:

يستلزم تقييم مدى الخطاب أيضاً النظر فيما إذا كان التعبير قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع لعامة الناس، كما أشارت إلى ذلك خطة عمل الرباط . وفي هذا السياق أتيح للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التطرق إلى هذه الفكرة في قضية مولر وآخرون ضد سويزيلاند، حيث جاء في حكم المحكمة أنّ الرسوم موضوع الدعوى قد أتيح للجمهور مشاهدتها دون أن يضع منظمو المعرض رسوماً للدخول أو حداً للسن، وقد عرضت الرسوم محل الشكوى بمعرض كان مفتوحاً بلا قيد أمام الناس، بل وسعت إلى جذب أكبر جمهور ممكن([2]).

ج) مراعاة درجة تواتر أو تكرار نشر الخطاب:

قد يوحي تكرار الرسالة إلى وجود إستراتيجية متعمدة لتوليد سلوك عدواني تجاه مجموعات إثنية أو عرقية أو دينية. ولعلّ أبرز مثال يمكن أن نسوقه في هذا الخصوص، هو نشر الرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في صحيفة يولاند بوستن الدنماركية. ورغم أنّ نشر هذه الرسوم قد استفز مشاعر المسلمين وأثار غضبهم في جميع أنحاء العالم، فقد أعيد نشرها بصورة متتالية في عدد من الصحف الأوربية ([3]). وهو أمر لم يكن يبدو حينها أنه تجاوز لطبيعة الدفاع المشروع عن حرية التعبير فحسب، وإنما كشف على نحو واضح، أنّ هناك إستراتيجية

([1])- Case: *Jersild v Denmark*, Application No:15890/89, Date of Judgment: 23 September 1994.
([2])-Case: *Muller and Others v Switzerland*, Application No10757/84, Date of Judgment: 24 May 1988.
([3])-See more: Paul Sturges, op.cit, P 181.

متعمدة لتوليد سلوك عدواني تجاه شريحة واسعة من المسلمين كما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري([1]).

ويبدي الأستاذ "بيتلر جوديث" تحفظه على هذا المؤشر المتعلق بدرجة تواتر أو تكرار نشر الخطاب بقوله: "إنّ الخطاب المحرض على الكراهية مثله مثل باقي الكلام الآخر، ينبغي أن يتكرر بشكل أو بآخر، ولهذا السبب بالذات فإنه من المستحيل تصور عدم تكرار خطابات الكراهية من الناحية العملية. ويبقى السؤال الوحيد الذي يمكن طرحه في هذا الخصوص هو: كيف سيحدث ذلك التكرار؟ وما حجم الألم الناجم عنه؟ وفي كل الأحوال فإنّ المعنى سوف لن يتغير"([2]).

وعلى غرار المعيار المتعلق بموقع صاحب الخطاب أو مركزه، فإنّ هذا المعيار لا يبدو بدوره معياراً حاسماً في الفصل بين حرية التعبير وخطابات الكراهية في الحالات التي تُحظر فيها بموجب القانون المدني أو الإداري، ولكنه قد يعدّ مع ذلك معياراً مهما في الكشف عن نية صاحب الخطاب كما هو الحال بالنسبة لمسألة الرسوم الدنماركية سابقة الذكر، وكذا تحديد حجم التدخل وطبيعة العقوبة المفروضة على صاحب الخطاب، فصغر حجم الجمهور أو التأثير المحدود للخطابات المحرضة على التمييز أو العداوة أو العنف لا يمكن أن تعفي صاحب الخطاب من المسؤولية تماماً ، وهي مسألة تم التطرق لها في موضع سابق من هذه الدراسة.

3- سياق التعبير أو الملابسات المحيطة به:

يعد سياق التعبير أو الملابسات المحيطة به من القرائن الأساسية لمعرفة نية صاحبه ومدى اتجاهها نحو التحريض على الكراهية من عدمها. ولدى تحليل السياق، ينبغي وضع محتوى الخطاب في سياقه الاجتماعي والسياسي السائد وقت إلقاء الخطاب ونشره، بما في ذلك وجود صراعات إثنية أو قومية أو دينية سابقة بين المجموعات أو الأفراد ذوي الصلة بالتعبير، أو مدى وجود أنماط تمييز ضد هذه المجموعات، وما هو رد الفعل المعتاد على هذه الخطابات الموجهة ضدهم([3]). فالخطابات التي قد تبدو غير ضارة أو محايدة في سياق ما قد تكتسب دلالة خطيرة في سياق آخر. وتعلق الأستاذة "ماري ماتسودا" على هذه الفكرة بقولها: "إنّ السياق الذي يتضمن سرد مثال أو طرح

([1])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2006/ 17, Du 13 February 2006, Arabic , P 09.

([2])-Butler Judith, op.cit, P 102.

([3])- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مرجع سابق، ص 17.

سؤال أو أي تعليق لشرح فكرة الكراهية من طرف أستاذ جامعي يختلف بشكل كبير عن السياق الذي يوجه فيه ذات الأستاذ عبارات تتضمن خطاب كراهية لتوبيخ أحد طلابه"([1]).

ولعلّ المثال الأبرز حول هذه المسألة هو حالة الاحتقان القصوى التي عاشها العرب والمسلمون بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001 في جميع أنحاء العالم، ففي وقت وجيز بات ينظر إلى المسلمين فرادى وجماعات كأعداء وكخطر يتهدد القيم الوطنية والتماسك الاجتماعي. والحالة هذه فإنّ نشر الرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم بعد أربع سنوات فقط من هذه الأحداث في إحدى الصحف الدنماركية وما يستتبعها، في ضوء الحالة السائدة، لا يمكن أن ينظر إليه سوى من زاوية التحريض على الكراهية ضد المسلمين وتشجيع المشاعر المعادية ضدهم، خصوصاً أنّ الربط بين الإسلام والعنف هو الميزة الأساسية لبعض هذه الرسوم ([2]). وفي هذا تقول الأستاذة "إيريك بلايش" حول هذه المسألة: "أنا أجد أنه من المعقول جداً، أن تشكل هذه الرسوم، أو على الأقل بعضاً منها، تحريضاً على الكراهية الدينية من وجهة النظر القانونية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار السياق الذي نشرت فيه، فالرسوم التي تربط محمداً صلى الله عليه وسلم بالإرهاب والعنف، لا يمكن التحجج بأنها مجرد انتقاد لبعض المسلمين المتطرفين، بل من الواضح جدا أنها تستهدف جميع المسلمين. وعلى هذا الأساس فمن المرجح جداً أن تصنف هذه المسألة في خانة التحريض على الكراهية الدينية، إذا ما أتيح للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان النظر في الأسس الموضوعية لها"([3]).

أما على مستوى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان فقد أتيح للجنة المعنية بحقوق الإنسان التطرق إلى هذه المسألة في قضية فوريسون ضد فرنسا، حيث ذهبت اللجنة إلى أنه: "وحيث إنّ طابع العبارتين اللتين أدلى بهما صاحب الرسالة مقروءتين في السياق الكامل لهما، يثير أو يعزز المشاعر المعادية للسامية، فإنّ القيد المفروض يستهدف احترام حق الطائفة اليهودية، في أن تعيش متحررة من الخوف من أي بيئة معادية للسامية. وفي رأيه المنفرد حول القضية ذاتها، ذكر السيد "برافولاتشاندرا باغواياتي" أنّ النتيجة الحتمية لهذه البيانات وما يستتبعها في ظل الحالة السائدة في أوربا، هي تشجيع وتعزيز المشاعر المعادية للسامية. وفي رأي منفرد آخر مماثل، ذهب عضوا

([1])-See: Matsuda Mari, op.cit, PP 38-39.
([2])- Allison G. Belnap, Defamation of Religions: A Vague and Overbroad Theory that Threatens Basic Human Rights, Brigham Young University Law Review, Vol. 2010, n.° 2, 2010, P 638 and following.
([3])- Erik Bleich, op.cit, PP 115-118.

اللجنة إليزابيث إيفات وديفيد كريتزومر إلى أنه لا يمكن رفض الفكرة القائلة بأنّ إنكار الهولوكوست، في ظل الظروف التي تعيشها فرنسا حالياً، قد يشكل صورة خفية من صور التحريض على معاداة السامية. ولا يرجع هذا لمجرد إنكار لحقائق تاريخية موثقة توثيقاً جيداً... ولكن للسياق الذي يتخذ من البحث الأكاديمي المحايد ذريعة للإيحاء بأنّ ضحايا التمييز مدينون بالتلفيق غير الأمين... وبالتالي لم يكن ممكناً توفير الحماية لتلك القيمة (حرية التعبير)، في ظل الظروف السائدة، بوسيلة أقل حدة"([1]).

وفي إطار الآليات الإقليمية، أخذت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بنهج متذبذب حول هذا المعيار. ففي قضية سوريك ضد تركيا، لاحظت المحكمة أنّ المقال محل الشكوى، قد نشر في سياق اضطرابات خطيرة تضمنت وقوع خسائر في الأرواح وفرضاً لأحكام الطوارئ في مناطق واسعة بجنوب شرق تركيا، وفي مثل هذا السياق الخاص للقضية، لا بد من اعتبار مضمون المقال قادراً على التحريض على استمرار العنف في المنطقة([2]).

في حين قوبلت بعض السوابق القضائية للمحكمة الأوربية بانتقادات لاذعة، لأنها لا تولي دوماً سياق القضية الأهمية الكافية، وهي تفرط بدلاً من ذلك في التأكيد على الاعتبارات العملية. ففي قضية لحيدو وإيزوربي ضد فرنسا لم تول المحكمة الأوربية الظروف الخاصة في فرنسا أي أهمية، وركزت بدلاً من ذلك على صيغة الكلمات المستخدمة دون الانتباه بصورة كافية إلى السياق العام الذي استخدمت فيه هذه الكلمات وآثارها المحتملة([3]).

ثالثا: المعيار المتعلق بالضرر أو الضحية المحتملة

يسعى التحريض بحكم طبيعته إلى التأثير على الآخرين من أجل الانخراط في ضروب معينة من السلوك، بما في ذلك ارتكاب جرائم، عن طريق الدعوة أو التهديدات. غير أنه لا يشترط في مفهوم التحريض كجريمة غير مكتملة أن يكون قد أفضى إلى أفعال، أو أن تكون الأفكار التي يسعى المحرِض إلى نشرها مقبولة لدى الجميع([4])، ولكن ينبغي للدول الأطراف لدى تنظيم أشكال

([1])-أنظر: تذييل الرأي في قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

([2])- Case*: Sürek v. Turkey*, Application No: 26682/95, Date of Judgment: 8 July 1999.

([3])- Case: *Lehideux and Isorni v France*, Application No: 55/1997/839/1045, Date of Judgment: 23 September 1998.

([4])-أنظر: إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2008، ص 88.

التحريض المشار إليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن تأخذ في اعتبارها الضرر الناجم عن هذا التحريض بما في ذلك وشوك حدوث هذا الضرر أو مدى احتمال أن ينتج عن هذا الخطاب ما يريده أو يقصده المتكلم من سلوك ([1]). وحول هذه الفكرة تشير الأستاذة "سكوت كاتلين" إلى أنّ تحقيق التوازن بين حرية التعبير وخطابات الكراهية، كما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعتمد بالدرجة الأولى على الضرر الذي يلحق بالضحية، أي أنّ حجم القيد على حرية التعبير يجب أن يتناسب مع حجم الضرر الناجم عنه([2]).

وفي هذا الخصوص أشارت خطة عمل الرباط إلى أنه يجب تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عن هذا التحريض، وهذا يعني أنّ على المحاكم أن تقرر أنه ثمة احتمال معقول في أن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعل من الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ضد المجموعة المستهدفة([3]).

ولأغراض تطبيق هذا المعيار توفر لجنة القضاء على التمييز العنصري إرشاداً جوهرياً في هذا الخصوص، ففي قضية الجالية اليهودية وآخرون ضد النرويج أيدت اللجنة الحجج التي قدمها أصحاب البلاغ بصفتهم "ضحايا محتملين". وفي هذه الحالة يزعم أصحاب البلاغ أنهم هم وأي يهودي آخر أو مهاجرين آخرين، إذ يواجهون خطر التعرض الوشيك للتمييز العنصري، أو الكراهية، أو العنف يمكنهم أن يدّعوا بأنهم ضحايا انتهاك المادتين 04 و06 من الاتفاقية. ويرى أصحاب البلاغ أيضاً أنّ وضع القانون النرويجي بعد الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية سيولي ينطوي على خطر حقيقي ووشيك يتمثل في التعرض لآثار انتشار أفكار التفوق العرقي والتحريض على الكراهية العرقية وأعمال العنف من دون أن يتمتعوا بحماية أو أن يوفر لهم سبيل انتصاف. وترى اللجنة أنه لا يوجد أي سبب يحول دون اعتمادها لنهج إزاء مفهوم صفة الضحية مماثل لذلك النهج الذي اعتمدته الهيئات الدولية الأخرى. وقد خلصت اللجنة إلى أنّ أصحاب البلاغ قد أثبتوا، فيما يتصل بهذه القضية، أنهم ينتمون إلى فئة الضحايا المحتملين.

و لم تعتبر اللجنة أنّ وجود منظمات ثلاث بين مقدمي البلاغ يثير أية مشكلة فيما يتصل بقبول البلاغ، واعتبرت أنّ تفسير هذا الحكم بالطريقة التي اقترحتها الدولة الطرف، أي أن يكون كل

([1])-See more:Nazila Ghanea, Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech, op.cit, P940.
([2])-Scott J. Caitlin, A Proposal for Regulating Hate Speech in the United States: Balancing Rights Under the International Covenant on Civil and Political Rights, Notre Dame Law Review, Vol. 69, n.° 4, 1994, p 777.
([3])-U.N.Doc A/HRC/22/17/Add.4, Du 11 January 2013, English , P11.

فرد ضمن المجموعة ضحية فردية لانتهاك مزعوم، يجعل من الإشارة إلى "مجموعات من الأفراد"، إشارة لا معنى لها، و لم تعتمد اللجنة حتى الآن مثل هذا النهج الصارم إزاء هذه العبارة. وقد رأت اللجنة أنّ تلك المنظمات قد استوفت أيضاً شرط "الضحية" المنصوص عليها في المادة 14، وذلك بالنظر إلى طابع أنشطتها وفئات الأشخاص الذين تمثلهم([1]).

كما أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية بوردس وآخرون ضد فرنسا بمقبولية البلاغات في حالة وجود "خطر حقيقي" بأن يؤثر الفعل أو إغفال الفعل الذي تقوم به الدولة الطرف([2]). وفي قضية سعيد أحمد وعبد الحميد ضد الدنمارك، المتعلقة بمسألة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، أثار صاحبا البلاغ مسألة أخرى غاية في الأهمية تتمثل في كون الضرر في قضايا التحريض، قد يكون معنوياً وحسب، ونظراً لما حصل من نتائج عملية خطيرة في ه ذه القضية، فإنه يتعين اعتبار الادعاءات بإحداث ضرر معنوي وتهديد بإحداث الضرر كافية لإثبات الصفة([3]). ويرى الأستاذ "سيمون تومسون" أنه من غير المستبعد أن يكون الضرر في قضايا التحريض على الكراهية الدينية معنوياً، ويضيف أنّ الضرر المعنوي في مثل هذه الحالات لا يقل أهمية عن الضرر المادي" ([4]). وتؤكد الأستاذة "منى البهتيمي" على ذات الفكرة بقولها: "إنّ مصطلحات "كالكراهية" و"العداء"، كما وردت في الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد، لهيَ دليل على أنّ الضرر يمكن أن يكون معنوياً" ([5]). في حين يذهب الأستاذ "جويل فينبيرغ" إلى أكثر من ذلك، حيث يقول إنّ فكرة الضرر الناجم عن خطابات الكراهية، من الممكن أن تمتد إلى ما يسمى "بالضرر التراكمي"، أي أنه من غير الضروري أن ينجم الضرر عن خطاب تحريضي معين، وإنما قد يكون الضرر نتيجة لتراكم عدة خطابات تحريضية. وبهذا المعنى فإنه لا يشترط في الخطاب المحرض على الكراهية أن يحدث آثاراً معينة حتى يتم حظره، وإنما يكفي أن يكون الضرر محتملا. وهذا يعني أنّ على المحاكم أن تقرر أنه ثمة احتمالا معقولا في أن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعل من الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

([1])-أنظر: قضية الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج، البلاغ رقم 2003/30 ، الآراء المعتمدة في 15 آب/ أغسطس 2005.

([2])-أنظر: قضية بوردس وآخرون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1995/645 ، الآراء المعتمدة في 22 تموز/ يوليه 1995.

([3])-أنظر: قضية سعيد أحمد وعبد الحميد ضد الدنمارك، البلاغ رقم 2006/1487 ، القرار المعتمد في 01 نيسان/ أبريل 2008.

([4])- See more: Thompson Simon, Freedom of expression and hatred of religion, Ethnicities, Vol. 12, n.° 2, 2012, PP 215-232.

([5])- See: Mona Elbahtimy, op.cit, P 11.

ضد المجموعة المستهدفة "([1]). غير أنّ الأستاذة "ماري ماتسودا" لا تؤيد هذه الفكرة، حيث تقول: "إنّ الآثار الناجمة عن خطابات الكراهية ينبغي أن تكون فورية وحقيقية حتى يمكن حظر هذا النوع من الخطابات"([2]).

ولئن لم يتسن للجنة البت في قضية الرسوم الدنماركية سابقة الذكر لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلا أنّ الحجج التي يسوقها أصحاب البلاغ تبدو قوية فيما يتصل بفكرة الضرر المعنوي، إن لم تزد عنه إلى حالات عنف حدثت فعلاً ضد الجالية العربية والإسلامية في العديد من البلدان الأوربية. بل ومن المرجح أن يكون الضرر المعنوي أقرب إلى حالتي التحريض على التمييز أو العداوة كما هو الشأن في هذه الحالة.

كما تجدر الإشارة إلى بعض السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تعترف بدورها بحق "الضحية المحتملة" في تقديم شكوى أمامها، إذا كان هناك احتمال معقول في أن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعل من الأفعال المحظورة وفقاً لأحكام الاتفاقية الأوربية. ففي قضية كامبل وكوسيناس ضد المملكة المتحدة رأت المحكمة أنه كان بإمكان التلميذ أن يدعي بأنه ضحية محتملة لانتهاك المادة 03 من الاتفاقية الأوربية بسبب إمكانية العقاب البدني كوسيلة تأديبية في مدرسته، حتى وإن كان هو لم يعاقب بها قط. إذ إنّ ما تشكله إمكانية تعرضه للعقاب من تهديد بصفة عامة يكفي لإثبات إدعائه بأنه "ضحية"([3]).

وإلى جانب كل هذه المعايير يقترح الأستاذ "سيمون تومسون" معياراً آخر أسماه "معيار التقارب"، حيث يشترط فيه وجود مسافة زمنية قصيرة بين الخطاب المحرض على الكراهية والضرر المحتمل المزعوم حدوثه، ولا يشترط الأستاذ "تومسون" أن يكون التحريض مباشراً في هذه الحالة، بل يكفي أن تكون هناك علاقة سببية مقنعة بين التعبير المحرض على الكراهية وآثاره المحتملة على الجمهور([4]). في حين يعلق الأستاذان "دانيال سيترون" و"هيلين نورتون" على مسألة العلاقة السببية بين خطابات الكراهية والضرر الناجم عنها بالقول: "إنّ تحديد العلاقة السببية بين خطابات

([1])- See: Feinberg Joel, op.cit, P 228.
([2])-See: Matsuda Mari, op.cit, P 24.
([3])- Case: *Campbell and Cosans v. the United Kingdom*, Application No: 7511/76,7743/76, Date of Judgment: 22 March 1983.
([4])- See more: Thompson Simon, op.cit, PP 215-232.

الكراهية والضرر الناجم عنها، على أهميتها، إنما هي مسألة صعبة للغاية في بعض الحالات، خصوصاً مع عدم وجود تعريف حاسم للخطاب المحرض على الكراهية"([1]).

والواقع أنّ هذه الفكرة التي يطرحها الأستاذ "تومسون" إنما هي تفسير للمعيار المتعلق بالضرر الذي نصت عليه خطة عمل الرباط، ولا يعدّ معياراً آخر بالمعنى الدقيق للكلمة. وكما عبّرت عن ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فقد و صلنا إلى الوضع الذي لا نحتاج فيه في الواقع إلى قواعد أكثر - أو قواعد أقل – فيما يتعلق بهذه المسألة. فلدينا الإطار اللازم لقياس القيود المسموح بها على حرية التعبير، وللنظر في حظر التحريض على الكراهية. وما نحتاج إليه هو فهم أفضل لهذه الأدوات والتزام أقوى بتنفيذ القواعد والمعايير القائمة.

وعموماً، تشير خطة عمل الرباط أيضاً إلى أنّ الجزاءات الجنائية المتعلقة بأشكال التعبير غير القانونية ينبغي أن تُعتبر تدابير "ملاذ أخير"، لا تُطبَق إلا في حالات لها مبررات محددة بصرامة. وينبغي كذلك النظر في الجزاءات وسبل الانتصاف المدنية، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المالية وغير المالية، إلى جانب حق التصحيح وحق الرد.

وكما أشارت إليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان "نافي بيلاي" فإنه لا يمكن ا لادعاء أنّ خطة عمل الرباط حسمت إلى الأبد المعادلة الدقيقة بين حرية الكلام والحماية من التحريض على الكراهية. كما لا يمكن الادعاء أيضاً أنّ توافقاً عالمياً فيما يتعلق بحماية الأديان أو عدم حمايتها قد تحقق. بيد أنه من المعقول الاعتقاد فعلاً أن خطة عمل الرباط تشكل عملية شديدة الأهمية في سبيل تحقيق توازن أفضل بين احترام الحق البالغ الأهمية في حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية.

ولكن خطة عمل الرباط لن تحقق وحدها هذه المهمة الخاصة بإنشاء إطار متين لمجتمع متنوع ومتسامح، وذلك لأنه لا يمكن لأي قانون تحقيقها. فالتشريع مجرد جزء من مجموعة الأدوات الأكبر التي نحتاج إليها لمواجهة تحديات خطاب الكراهية في مجتمع تنهار فيه الحدود القديمة ([2]). وهو ما سنبينه من خلال المبحث الموالي:

([1])- See: Danielle Keats Citron &Helen Norton, Intermediaries and Hate Speech: Fostering Digital Citizenship for Our Information Age, Boston University Law Review, Vol. 91, n.° 4, 2011, P 1460.

([2])-نافي بيلاي، مرجع سابق، متاح على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ آخر إطلاع: 2014/01/23.

المبحث الثاني:
التحديات العملية التي تواجه منع التحريض على الكراهية الدينية

لا شك أنّ التحدي الأساسي والأكثر تعقيداً فيما يتعلق بمسألة التحريض على الكراهية الدينية يرتبط إلى حدٍ كبير بشقها العملي بما يثيره من إشكاليات وتجليات مخيفة جداً. فعلى الرغم من إجماع الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان بوضوح على أنّ التحريض على الكراهية العنصرية والدينية يجب حظره والمعاقبة عليه، إلا أنّ الواقع العملي لهذه المسألة يتجاوز بكثير الإطار النظري المحاك بعناية في الصكوك الدولية ذات الصلة. ويدل على ذلك الاتجاه المتصاعد لمختلف أشكال الكراهية العنصرية والدينية وصعوبة مواجهتها (مطلب أول). فضلاً عن التبعات العكسية الناجمة عن تصاعد هذه الظاهرة والجدل الدولي بشأنها (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول:
التجليات المعاصرة لمظاهر الكراهية الدينية

لقد شهدت جميع الديانات والتقاليد الروحية، لا سيما الأديان السماوية، خلافات لاهوتية وانقسامات سياسية متبادلة، بل وحتى داخلية أثارت صراعات عنيفة واستراتيجيات لتبادل التحقير والتقبيح والتبرير الذاتي. وتتجلى أهم الأشكال المعاصرة لهذه الأخيرة في كراهية متجذرة للأديان السماوية الثلاث، ألا وهي كراهية الإسلام (فرع أول)، وكراهية اليهودية أو ما يسمى بمعاداة السامية (فرع ثانٍ)، إضافة إلى كراهية المسيحية (فرع ثالث). وجميع هذه المظاهر، قد تتجاوز في كثير من الحالات، الإطار القانوني والمعايير الدولية القائمة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:
ظاهرة "الإسلاموفوبيا"

شكلّ التنامي المخيف لظاهرة كراهية الإسلام أو ما يسمى "بالإسلاموفوبيا" في السنوات الأخيرة معضلة شديدة التعقيد في مختلف أنحاء العالم. ففي وقت وجيز بات يُنظر إلى المسلمين فرادى وجماعات بوصفهم معارضين لما يسمى القيم الغربية، وكثيراً ما يصورون كأعداء وكخطر يتهدد القيم الوطنية والتماسك الاجتماعي([1]).

ومع أنّ مفهوم هذه الظاهرة يبدو حديثاً نسبيا، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار نشأته كرد فعل لحقيقة تزايد التمييز ضد المسلمين مؤخراً (أولا)، إلا أنّ ممارسته ليست جديدة بل تعود إلى المواجهات الأولى بين الإسلام وغيره من الأديان. وقد تفاقمت هذه الظاهرة بشكل كبير بعد سلسلة الأحداث التي أعقبت 11 أيلول/ سبتمبر 2001، واتخذت بسرعة أشكالاً جديدة ([2]) جعلت من المسلمين نموذجاً مثالياً لممارسة مختلف أشكال الكراهية الدينية (ثانيا).

أولا:مفهوم كراهية الإسلام

يشير مصطلح "كراهية الإسلام" كما عبّر عنه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، إلى "عداء للإسلام وخوف منه بلا أساس، وبالتالي إلى خوف ونفور من المسلمين أو من غالبيتهم. كما أنه يشير إلى النتائج العملية لهذا العداء من حيث التمييز والتحيز واللامساواة في المعاملة التي يقع المسلمون فرادى وجماعات ضحايا لها، ومن حيث إقصائهم عن المجالات السياسية والاجتماعية الرئيسية. وقد استنبط هذا المصطلح استجابة لواقع جديد: تزايد التمييز ضد المسلمين الذي تجلى في السنوات الأخيرة"([3]).

ويرى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي "أكمل الدين إحسان أوغلي" بأنّ كراهية الإسلام تعني "تفشي التمييز ضد المسلمين وتشويه صورة الإسلام، والذي يرد جزئياً إلى جهل الغرب

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 6/ 6, Du 21 August 2007, Arabic , P08.
([2])-Ibid, P09.
([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 9/ 12, Du 2 September 2008, Arabic , P08.

بالإسلام وعدم فهمه له"([1]). في حين عرفها الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي "عطاء المنان بخيت" بأنها "الخوف غير العقلاني والشديد جداً من الإسلام". ويرى "بخيت" أيضاً بأنّ الغرب هو من أعطى الكلمة بعداً آخر يحمل معاني الكراهية والعنصرية والتعصب والتمييز القائم على أسس دينية([2]).

أما تقرير معهد "رانيمير تراست" الصادر عن اللجنة المعنية بالمسلمين البريطانيين، فقد حدد تعريفاً مختصراً لكلمة "الإسلاموفوبيا" لتعني "التمييز ضد المسلمين"([3]).

وهكذا فإنّ كراهية الإسلام تستند على ما يبدو في أسسها النفسية إلى الخوف والتقوقع ورفض الآخر، الأمر الذي يترتب عليه حتماً خطابات تؤدي في كثير من الأحيان إلى إقناع المسلمين الذين يعيشون في الخارج بأن "ينصهروا" في بوتقة الثقافات المحلية، حيث يطلب منهم بصورة صريحة أو ضمنية التخلي عن تراثهم الثقافي والديني، بل وحتى عن هويتهم المميزة([4]).

ثانيا: تصاعد أعمال العداء والتمييز ضد العرب والمسلمين

ليس من المغالاة في شيء القول بأنّ الجالية العربية والإسلامية تملكها الرعب عقب هجمات 11 أيلول/ سبتمبر 2001، فمنذ الأيام الأولى التي تلت تلك الهجمات وقع العرب والمسلمون ضحية أعمال عنف وعداء شديدين في كل أرجاء المعمورة. ففي جوٍ مفعم بالرعب ارتكبت اعتداءات متعمدة، لا بل جرائم شنعاء ضد أفراد وجماعات، لا لما بدر منهم من أعمال أو تصريحات، وإنما بسبب انتماءاتهم الدينية أو الإثنية أو المجتمعية، أو بكل بساطة لأنهم أناس اعتنقوا الإسلام ديناً([5]).

وقد ساهم تناول أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001 في أجهزة الإعلام بشكل كبير في تشويه صورة العرب والمسلمين والتحريض على الكراهية ضدهم، وقد استغلت وسائط الإعلام هذه إلى

([1])- أنظر: التقرير الثاني لمرصد منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن ظاهرة الإسلاموفوبيا، الدورة 36 لمجلس وزراء الخارجية، دمشق 23-25 أيار/ مايو 2009، ص 01.

([2])- عطاء المنان بخيت، مسؤولية المنظمات والحكومات في منع الإساءة للإسلام: منظمة المؤتمر الإسلامي نموذجاً، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الإعلام المعاصر بين حرية التعبير والإساءة إلى الدين، الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع وزارة الأوقاف والإرشاد في الجمهورية اليمنية، المنعقد في الفترة من 07-08 فبراير 2009 صنعاء، اليمن، ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2009، ص 410.

([3])- نفس المرجع السابق، ص 410.

([4])-U.N.Doc A/ HRC/ 6/ 6, Du 21 August 2007,Arabic , P08.

([5])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2003/ 23, Du 3 January 2003, Arabic , P07.

حدٍ كبير المشاعر المفترضة لدى الرأي العام، وذلك عن طريق إيقاظ مخاوفها القديمة القائمة أساساً إما على الجهل أو على استمرارية وهم يعود إلى عهد الحروب الصليبية. وهكذا فإنّ التغطية الإعلامية المفرطة لهذه الأحداث قد ساهمت في الغرب في زيادة واضحة في نشر مفهوم "الخوف من الإسلام" واعتباره أمراً شائعاً، ليس على مستوى العامة فحسب، بل على مستوى بعض فئات النخبة أيضاً، متقمصاً هنا وهناك حلة إيديولوجية، بل وحتى جمالية في كثير من الأحيان([1]).

وإذ لا يسعنا الحديث بحق عن موجة اعتداءات يتعرض لها العرب والمسلمون نظراً لعدد الكلمات المسموح به في هذا الإطار، فقد سُجِل أنّ أعمال عدائية معينة طالت هذه المجموعات تراوحت في مداها بين شتائم أطلقت في الشارع، وصولاً إلى أعتى أشكال العنف والتمييز أو التحريض عليها، الأمر الذي سنبينه على النحو الآتي:

1- القوالب النمطية السلبية عن الإسلام والشخصيات المقدسة:

لقد غدا أمراً شائعاً منذ أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001، ربط الإسلام بالإرهاب واعتباره رديفاً لجميع أشكال العنف. وقد أضحى هذا الربط أساساً لتبرير ظاهرة "الخوف من الإسلام" واعتبارها أمراً عاديا. ويمثل هذا التعميم أخطر مظهر في الوقت الراهن على تردي حالة الأقليات العربية والمسلمة في جميع دول العالم.

وفي هذا السياق تشكل مسألة الرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في إحدى الصحف الدنماركية أخطر تجسيد على الإطلاق لحالة التدهور الذي عرفته حالة العرب والمسلمين عموماً وكراهية الإسلام خصوصاً. فقد قامت صحيفة "يولاند بوسطن" في 30 أيلول/ سبتمبر 2005 بنشر 12 رسماً كاريكاتورياً، والربط بين الإسلام ونبيه بالعنف والإرهاب هو الميزة الأساسية لهذه الرسوم([2]).

ورغم أنّ رئيس تحرير هذه الصحيفة قد قدم "اعتذاره" في 30 كانون الثاني/ يناير 2006، لا عن نشر الرسوم التي لا يزال يعدها "معتدلة"، وإنما لكونها استفزت مشاعر المسلمين، فقد أعيد نشرها بصورة متتالية في عدد من الصحف الأوربية. وهو أمر لم يكن يبدو حينها بأنه تجاوز لطبيعة الدفاع المشروع عن حرية التعبير فحسب، وإنما كشف على نحوٍ واضح أنّ هذه الصحف

([1])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2003/ 23, Du 3 January 2003, Arabic, P14.
([2])-See more: Robert Post , Defaming Mohammad, op.cit, P 06.

قد فضلت موقف المواجهة لا الحوار مع الجماعات الإسلامية التي ترى بأنها قد استفزت بهذه الرسوم([1]).

ولئن كانت فلتات اللسان التي تفوهت بها الشخصيات السياسية نادرة بالمقارنة مع التصريحات العامة والمتكررة لزعماء آخرين دعوا إلى التمييز بين الإسلام كدين وبين إرهاب باسم الإسلام، فإنّ البعض ممن يطلق عليهم زيفاً وصف "المثقفين"، لم يتردد في الجهر بعداء فطري إزاء كل ما هو إسلامي. وإذ ذاك ما فتئت المبادرات الفردية تتضاعف في سعيها إلى تطبيع مسألة الخوف من الإسلام، وفي المقام الأول ذلك النوع من المؤلفات التي تنذر نفسها لخدمة الحملة الصليبية الجديدة. وفي هذا الشأن يمكن أن نذكر كتاباً صدر مؤخراً لروائي ذي شهرة معاصرة، وهو "ميشيل هولبيك" يرى فيه أنّ "الإسلام هو دين في منتهى الغباء"([2]). كما يمكن الإشارة أيضاً إلى مُؤلَف "نورمان فودوراتز" سنة 2007 بعنوان "الحرب العالمية الرابعة: الكفاح الطويل ضد الفاشية الإسلامية"([3]). غير أنّ الهجوم الأعنف جاء في كتاب "أوريانا فلاشي" بعنوان "الغضب والكبرياء" الذي نشر بعد أشهر من هجمات أيلول/ سبتمبر 2001. ويرى أحد المثقفين ممن تروج لهم وسائط الإعلام أكثر من غيرهم في فرنسا، وهو "آلان فينكيلكروت"، أنّ هذا الكتيب لا ينطوي على أي مشاعر عنصرية. وعندما تشتم الكاتبة "أبناء الله" الذين "يتكاثرون كالجرذان" فإنها ترغمنا على "مواجهة الواقع". وهي بتحطيمها المحرمات "تستحق كل التقدير لأنها لم تعبأ بالوعيد، كما أنها أطلقت الكلمة من عقالها"([4]).

و لم تفلت الولايات المتحدة الأمريكية من هذه الظاهرة، ففي شهر تموز/ يولية 2005 هاجم المحامي "راؤول فيلدر" شخصية النبي محمد صلى الله عليه وسلم أثناء برنامج حواري على شبكة "وستدود وان" قائلاً: "هذا الإسلام دين كراهية وقتل". وما كان من المذيع "جاكي مايسون" إلا أن أيده قائلاً:"هذه معلومات مثيرة لا يعرفها أحد تقريباً. الجميع يعتقدون أنّ الإسلام دين مشروع ينادي بالحب والأخوة، والحقيقة هي أنّ الإرهابيين يعكسون دينهم... إنهم يتبعون أوامر

([1])-See more: Kevin Boyle, “The Danish Cartoons” , Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 24, n.° 02, 2006, pp 185-191. see too: U.N.Doc E/ CN.4/ 2006/ 17, Du 13 February 2006, Arabic, P10.

([2])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2003/ 23, Du 3 January 2003, Arabic , P15.

([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 9/ 12, Du 2 September 2008, Arabic , P09.

([4])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2003/ 23, Du 3 January 2003, Arabic , P16.

للمزيد حول التجليات المعاصرة لخطابات الكراهية ضد المسلمين في فرنسا أنظر: الصادق رابح، تجليات خطاب الكراهية في الوسائط الإعلامية الفرنسية: بحث في المصادر، ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثالث عشر حول ثقافة الحب والكراهية المنعقد في الفترة من 27 إلى 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2008 بجامعة فيلادلفيا بعمان، منشورات جامعة فيلادلفيا، الأردن، 2010، ص 291 وما بعدها.

الدين مباشرة من القرآن". ثم أضاف: "كل الدين الإسلامي يدعو إلى ويعلم الكراهية والإرهاب والقتل ولا أحد يعلم ذلك. وقد حان الوقت لأن يعلموا ذلك عن الإسلام... الإسلام يعبّر بخمسين أسلوباً عن الكراهية والحقد والعداء والقتل، فهو إذن موهوب للإرهاب"([1]).

وفي تموز/ يوليو 2005، أدلى "مايكل جرام" أحد مقدمي البرامج الحوارية في إذاعة "WMIL" الأمريكية في أحد برامجه بتصريحات قال فيها: "الإسلام منظمة إرهابية... المشكلة ليست في التطرف بل الإسلام هو المشكلة"، ثم أضاف: "نحن في حرب مع منظمة إرهابية تدعى الإسلام"([2]).

وفي عام 2007، شنّ "نيل بورتز"، وهو مذيع مشهور بعدائه للإسلام، هجوماً عنيفاً على المسلمين بعد اجتماع البيت البيض بأيام، واصفاً إياهم "بالصراصير" لأنهم يصومون نهاراً ويأكلون ليلاً. وكان "بورتز" قد وصف الإسلام قبلئذٍ بأنه "فيروس مميت ينتشر في جميع أنحاء أوربا والعالم الغربي... سوف ننتظر طويلاً حتى نطور لقاحاً مناسباً لنكافحه به".

وفي ليلة 11 أيلول/ سبتمبر 2012، قام بعض أقباط المهجر في الولايات المتحدة الأمريكية بالاشتراك مع القس الأمريكي المتطرف "تيري جونز"، صاحب دعوى إحراق المصحف الشريف، بعرض فيلم بعنوان "براءة المسلمين"، من إنتاج الهيئة العليا للدولة القبطية المزعومة. ويعرض الفيلم مشهداً مسيئاً للرسول صلى الله عليه وسلم في أحد غزواته يحمل سيفاً يقطر دماً ويقتل كل من أمامه، ويوصي المسلمين بذلك. ولم تتوقف فجاجة منتجي الفيلم عند هذا الحد، بل إنهم عقدوا ما أسموها "محاكمة شعبية للرسول" بعد عرض الفيلم، وأطلق المتطرفون على هذه المحاكمة ما أسموها "اليوم العالمي لمحاكمة محمد"، والتي تسعى لتحميله مسؤولية هجمات 11 أيلول/ سبتمبر 2001، ومن ثمّ إصدار حكم بالإعدام في حقه([3]).

إنها محاكمة الإسلام كما يراها بحق "دانييل ليندنبيرغ". وفي معرض بحثه عن الأسباب الحقيقية "لتبشيع صورة الإسلام" يرى ليندنبيرغ أنّ ثمة تياراً فكرياً بأكمله يرى بضرورة الوقوف في وجه تعددية يخشى أن تفتك بالحضارة الغربية بمجملها ([4]). والحالة هذه لنا أن نتساءل عما إذا كان

([1])- أنظر: معتز الخطيب، ظاهرة كراهية الإسلام: الجذور والحلول، ثقافتنا للدراسات والبحوث، العدد السابع عشر، المجلد الخامس، 2008، ص 61.

([2])- نفس المرجع السابق، ص ص61-62.

([3])- للمزيد حول هذه المسألة أنظر: آن ماري راف غريوال، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها.

([4])-Daniel Lindenberg, Le rappel a l'ordre: enquête sur les nouveaux réactionnaires, Editions du Seuil, Collection la république des idées, Paris, 2002, PP 37-39.

النقاش الدائر حول الإسلام لا يتأثر بتركيز مفرط في قراءته السياسية والإيديولوجية، خصوصا في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية. فالإسلام بوصفه ديناً يقال إنه لا يتوافق مع العلمانية، وبوصفه تراثاً يقال إنه لا يستطيع الانفتاح على الحداثة، وبوصفه حضارة يقال إنه غير متسامح في المبدأ ولن يتقبل إلا على مضض مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان([1]).

وفي هذا يقول "فريد هاليداي" و"برونس لورانس": "... وفي حين لا أحد بإمكانه الإنكار أنّ بعض المسلمين يقترفون أفعال عنف. سأحاول إظهار كيف أنّ التنوعية في الإسلام تسمح ليس برد واحد، وإنما بعدد من الإجابات الإسلامية على العنف"([2]).

ورغم التعقيدات التي تلف الموضوع بمجمله، فإنه ليس من الإنصاف في شيء التعامل معه بنظرة بسيطة ومختزلة، فالإسلام دين اشتق اسمه من السلام، ولا تسمح عقيدته بأي حال من الأحوال الهجوم على أي نبي من الأنبياء أو أي رمز من الرموز الدينية، بل إنّ الدول والمنظمات الإسلامية لم تجمع على شيء بقدر إجماعها على إدانة هجمات 11 أيلول/ سبتمبر 2001([3]). وبالتالي فإنّ حشر الإسلام في هذه الزاوية الضيقة والتي تصوره على أنه معادٍ لكل منجزات الفكر المعاصر لا تبدو منصفة تماماً، الأمر الذي بات يفرض مسؤوليات مزدوجة ومضاعفة، سواءً كان ذلك من الداخل أو من الخارج.

2- استهداف الرموز الدينية والأماكن المقدسة:

شهدت السنوات الأخيرة كثيراً من المناقشات العامة بشأن مسألة حظر الرموز الدينية أو فرض قيود عليها، ولا سيما المآذن والحجاب والنقاب. و لم تخل هذه المناقشات من صعوبة نظراً لتشابك الأدلة التي تحاجج بها جميع الأطراف التي تدعم أو تعارض هذا الحظر أو هذه القيود.

ففي تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، وافقت سويسرا على مبادرة شعبية لحظر بناء مآذن جديدة. وترتيباً على ذلك عُدِّل الدستور السويسري بتضمينه مادة جديدة تنص على أنّ "بناء المآذن ممنوع في سويسرا"([4]).

([1])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2003/ 23, Du 3 January 2003, Arabic , P17.

([2])-معتز الخطيب، مرجع سابق، ص 66.

([3])-عادل بن علي الشدي، أسرار الهجوم على الإسلام وعلى نبي الإسلام، دار الوطن العربي للنشر، الرياض، 2011، ص 03.

([4])-Giovanni Distefano et Pascal Mahon, Interdiction des minarets et droit international, Journal of Sharia &Law, Vol. 45, 45January 2011, P 69 et suite.

وفيما يبدو استهدافاً غير مباشر لحظر كل من الحجاب والنقاب في فرنسا، ينص القانون رقم 2004/228 الصادر في 15 آذار/ مارس 2004 على حظر جميع الرموز الدينية في المدارس العامة. كما ينص القانون رقم 2010/1192 الصادر في 11 نيسان/ أبريل 2011 على حظر ارتداء جميع الأزياء التي تخفي الوجه في الأماكن العامة.

ويعلق الأستاذ "كريستوفر ألين" على هذه المسألة بقوله: "إنّ الحجاب الذي اختار العديد من النساء المسلمات ارتداءه، هو على ما يبدو الغرض المستهدف في غالب الأحيان، بل أصبح المظهر الرئيسي للدلالة على الانتماء وذريعة لإظهار الكراهية في العديد من بلدان الاتحاد الأوروبي"([1]).

و لم تكن أماكن العبادة أو المقابر أو مقار الطوائف الدينية الإسلامية في مأمن من الاعتداء عليها أو التحريض على ذلك. ففي تشرين الثاني / نوفمبر 2009، تلقى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري حالة قيل فيها بأنّ أكثر من 20 قبراً من قبور المسلمين خربت في مقبرة في مانشستر بالمملكة المتحدة. وذكر أنّ قبور المسلمين هي وحدها التي استهدفت بعد حدوث اعتداءات مشابهة في نفس السنة([2]).

وعقب هجمات11 أيلول/ سبتمبر 2001، كتب الصحفي "ريتش لوري" أحد محرري مجلة "ناشيونال ريفيو" على موقع هذه الأخيرة قائلاً: "أقترح أن تضرب مكة بقنبلة نووية ليكون ذلك بمثابة إشارة للمسلمين". وقد جاءت كتابات "ريتش" رداً على رسائل تلقاها من بعض القراء حول ردّ فعل أمريكا المناسب في حال تعرضها لهجوم نووي. وأضاف أنّ "بغداد وطهران هما الأقرب إلى تلقي الضربة النووية الأولى، وأنه لو كان لدينا قنابل نظيفة تضمن حصر الدمار في نقطة الهجوم لوضعنا غزة ورام الله على القائمة أيضاً". ثم أردف قائلاً: "يجب أن نحذر دمشق والقاهرة والجزائر وطرابلس والرياض من خطر الإبادة الفورية إذا أظهروا أية علامات اعتراض"([3]).

وقد وصف مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية هذه العبارات بأنها "عبارات جاهلة تدعوا إلى إبادة ملايين البشر وتدمير مواقع دينية مقدسة في سياق مستهتر يخرج عن حدود أي نقاش عقلاني". و لم تختلف تصريحات اليميني المتشدد "جوزيف فرح" كثيراً عن سابقتها، حيث قال

([1])-Christopher Allen et Jorgen S. Nielsen, "Islamophobia" in the EU after 11 September 2001, EUMC, Vienne, 2002, P34.

([2])-U.N.Doc A/ HRC/ 15/ 53, Du 12 July 2010, Arabic , P10.

([3])-عادل بن علي الشدي، مرجع سابق، ص 09.

معلقاً على تهديد الإرهابيين بمهاجمة أمريكا: "أعتقد أنه ينبغي على أمريكا أن تعلن أنه لو ضربها الإرهابيون المسلمون مرة أخرى، فيمكنهم تقبيل مكة قبل الوداع... نحن نستطيع أن نمهلهم يوماً لإخلاء المدينة ثم ندمرها كلية بما في ذلك صهر الحجر الأسود"([1]).

ومع هذا العدد والحجم الخطيرين من مختلف أشكال التحريض على العنف واستهداف الممتلكات وأماكن العبادة في عدد من البلدان غير الإسلامية ([2])، فإنّ الغموض لا يزال يكتنف موقف السلطات السياسية في هذه البلدان، إذ يترافق فيها التنديد العلني بتدابير تشريعية وأمنية تمييزية ضد العرب والمسلمين، الأمر الذي يعمق الشعور بانعدام الأمن والتعسف لدى الجاليات المسلمة في البلدان المعنية. ولعل هذه المفاهيم والممارسات المتناقضة لن تكون مقبولة أبداً إذا ما أردنا حقاً بناء تصور جماعي قوامه "العمل معاً" من أجل تحقيق السلام وإعمال حقوق الإنسان، وإقامة العدالة والديمقراطية.

3- التنميط الديني والإثني:

لئن تبددت بعض الشيء حالة الخوف والقلق التي رافقت الأسابيع الأولى التي أعقبت هجمات11 أيلول/ سبتمبر 2001، بعد "زوال الصدمة"، إلا أنّ عددا كبيراً من المسلمين والعرب لا يزالون يواجهون مضايقات ناجمة عن الكثير من إجراءات التنميط والوصم التمييزيين. إذ غدا الارتياب من "ملامح الناس" سلوكاً مألوفاً، خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية، واشتبهت السلطات الأمريكية في أن يكون للمئات، لا بل الآلاف المؤلفة من أعضاء الجالية العربية والإسلامية صلات بالإرهاب، لا لشيء سوى لأنّ ملامحهم متميزة عن غيرهم([3]).

وفي هذا الصدد أحصيت المئات من حالات التوقيف التعسفي بتهمة "الخِلقَة" لأسباب لا تمت بصلة إلى أي نشاط إرهابي. وكانت الأعمال التي يروى أنها تمارس ضدهم تتراوح بين التوقيف والتفتيش والاعتقالات المطولة في ظروف تتنافى والقانون([4]).

([1])-عادل بن علي الشدي، مرجع سابق، ص 09.

([2])-أنظر: نايف أحمد ضاحي عبد الله، الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2009، ص 334 وما بعدها.

([3])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2003/ 23, Du 3 January 2003, Arabic , PP 05-07.

([4])-Ibid, P 08.

وفي أوربا أيضاً لم تكن الجاليات العربية والإسلامية في مأمن مما يمكن تسميته "بالمألوف" من العنصرية، وإن لم تكن قد بلغت في حجمها وخطورتها ما بلغته في الولايات المتحدة الأمريكي ة، ذلك أنّ حجم "الصدمة العاطفية" التي أثارتها هجمات 11 أيلول/ سبتمبر كانت أقل حدة منها في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتدفع ألوان التنميط هذه إلى التساؤل عن نية أصحابها في استهداف هذه الفئة من الناس. ومرة أخرى تقترن حالات العنف الأخف وطأة، وإن لم تكن أقل شناعة (مثل البصاق في الوجه والمشادات الكلامية) بحالات العنف الأشد حدة، بما في ذلك من جانب سلطات الأمن التي رفضت في حالات كثيرة السماح لمعتقلين مسلمين بممارسة شعائرهم الدينية، أو حتى إعطائهم وجبات غذائية لا يحرمها الدين. بل وصلت في حالات أخرى حدّ القرع بالعصا بنية القتل شبه المعلنة. وإن كانت هذه الحالة القصوى نادرة الوقوع حقاً، فهي تشهد على الجو العام لعدم الاطمئنان السائد في صفوف الجالية المسلمة، خصوصاً في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية([1]).

وإذ لا يجدر التعميم انطلاقاً من آلاف الاستنطاقات والاعتقالات السرية التي أجريت، أو العشرات من حالات التمييز التي تمارسها شركات الطيران والتي بلغت حد إنزال الكثيرين من الطائرة بالقوة، يمكننا رغم ذلك القول أنّ السواد الأعظم منهم قد خضع للضغط الشديد.

ولا يزال من الصعب معرفة ما آل إليه حال الآلاف من الأشخاص الذين يعتبرون في أحسن الأحوال شهوداً محتملين، وفي أسوئها مشتبهاً فيهم. وإذ انتهت بعض التحقيقات السريعة برفع الشبهة عن المئات من العرب والمسلمين، فقد لبث آخرون معتقلين لزمن طويل دون أي برهان يثبت إدانتهم. وتخص جميع هذه الحالات أشخاصاً أصلهم من الشرق الأوسط أو شمال إفريقيا أو جنوب آسيا، يجمع بينهم قاسم مشترك واحد هو "الملامح البدنية أو الإثنية أو الانتماء إلى الإسلام". ويرى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، أنّ "هذه المؤشرات غير دقيقة لأنّ المنطق الأساسي الذي تستند إليه، لا سيما أنّ الأشخاص ذوي المظهر الشرق أوسطي أو الجنوب آسيوي مرجحون أكثر من غيرهم للتورط في أنشطة إرهابية، هو منطق مشكوك في صحته بدرجة كبيرة"([2]).

([1])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2003/ 23, Du 3 January 2003, Arabic, PP 10-11.
([2])-U.N.Doc A/ HRC/ 15/ 53, Du 12 July 2010, Arabic , P14.

وما فتئ المسؤولون الأمريكيون يعربون عن تأييدهم وتعاطفهم مع الجماعات العربية والإسلامية رغم حالة التوتر المعادية لهم. إذ قام الرئيس الأمريكي "جورج بوش" في 17 أيلول/ سبتمبر 2002 بزيارة إلى المركز الإسلامي في واشنطن بهدف طمأنة الجالية الإسلامية هناك. وصرح قائلاً: "... ليس للمرأة المتحجبة في هذا البلد أن تشعر بالضيق حين تخرج من بيتها، ولا خوف على الأمهات المتحجبات في أمريكا. فتلك ليست أمريكا التي أعرفها ولا أمريكا التي أتعلق بها".

ولا يخفى على أحدٍ أنّ الرئيس الأمريكي، إذا ما استثنينا فلتات لسانه الشهيرة، كان يروم بأقواله تهدئة مخاوف الجالية المسلمة في الولايات المتحدة وتبديد التصور الشائع من أنّ أمريكا مناهضة للإسلام والمسلمين. ومع هذا فإنّ مبادرته هذه على أهميتها تشهد في الوقت ذاته، وبطريقة غير مباشرة، على وجود مشكلة خطيرة ينبغي مواجهتها([1]).

والملاحظ أنّ هذه الظاهرة على خطورتها، فإنه يصعب مع ذلك تقييم مداها. ذلك أنّ الكثير من أشكالها لم يكن يبلَّغ عنها دائما، لأنّ غالب الضحايا كانوا منعزلين أو مستضعفين اجتماعياً واقتصادياً بحيث لا يجسرون في كثير من الأحيان على التقدم بشكوى. ولئن سلمنا جدلاً بأنّ هذه الأعمال في أغلب الأحيان هي أعمال منفردة، فلا بدّ من التساؤل عما إذا كان قد يسرّ تلك الأعمال جو الشبهة والارتياب الذي صار يروجه تيار فكري لم تتردد من خلاله مجموعة من المثقفين إضفاء طابع الشرعية على تعصب يعتقد المرء أنه ينتمي لعصر آخر([2]).

الفرع الثاني:

معـــاداة الســـامية

تتميز هذه الظاهرة بوجودها الذي يعود إلى أمدٍ بعيد، وبقدرتها على التكيف مع السياقات الاجتماعية والسياسية الجديدة، فضلاً عن المستويات الحادة التي بلغتها على مدى التاريخ ([3]) (أولا). وفي هذا الشأن يشوش الخلط المنهجي بين هذه الظاهرة من ناحية، وظاهرة معاداة الصهيونية من ناحية ثانية، على تحليل وفهم هذه الظاهرة بما يزيد من صعوبة مكافحتها على النحو

([1])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2003/ 23, Du 3 January 2003, Arabic , P10.
([2])-Ibid, PP 06-14.
([3])-U.N.Doc A/ HRC/ 6/ 6, Du 21 August 2007, Arabic , P13.

المنشود (ثانيا). ومع هذا فقد أجمعت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على أنّ نفي إبادة يهود أوربا (الهولوكوست) خلال الحرب العالمية الثانية، أو حتى مجرّد التشكيك فيها، يعدّ آخر أشكال معاداة السامية المنبثقة من الأعماق (ثالثا).

أولا: الانتشار العميق لظاهرة معاداة السامية

يعد الانتشار البطيء ولكن العميق لظاهرة معاداة السامية انطلاقاً من معقلها الرئيسي في أوربا إلى أجزاء من العالم ليس لديها فيها تقليد تاريخي أو إرث ثقافي، مثل أفريقيا وأمريكا الجنوبية، مظهراً مزعجاً بشكل خاص من المظاهر المعاصرة لمعاداة السامية.

ففي أوربا يعود استمرار هذه الظاهرة إلى تجذرها وانتشارها في الثقافات والعقليات والتصورات والنفوس. وتخفي الإشارة المألوفة إلى الجذور اليهودية - المسيحية لأوربا، الحقيقة التاريخية المتمثلة في أنّ الهوية الأوربية قائمة إلى حدٍ ما على معاداة السامية. وقد عزز توسع الاتحاد الأوربي معاداة السامية ذات الجذور الراسخة، إذ تنتشر هذه الظاهرة بحيوية في معظم بلدان شرق أوربا. ويرى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، أنّ هناك نزعة أوربية مزعجة تهدف إلى حجب هذا الشكل الصامت والخفي من أشكال معاداة السامية، الموجود لا في الثقافة الشعبية فحسب، ولكن كذلك بصفة خاصة في الإرث الفكري والإيديولوجي للنخبة الأوربية وردها في جميع الأحوال إلى إيديولوجيا اليمين المتطرف والمبالغة في تقدير وجود معاداة السامية في أوساط المهاجرين المسلمين، وهو ما يشجع إلى حدٍ ما على كراهية الإسلام بغير وجه حق.

وفي حقيقة الأمر يظل التحريف نشطاً في أوساط النخبة من حيث الصمت على أحداث الماضي وإعادة قراءة التاريخ. وهذا هو السياق الذي يحوي قدراً من الاستغلال لظاهرة معاداة السامية في بعض الأوساط التقليدية والدينية التي تخفي معارضتها الانتهازية والدعائية لمعاداة السامية([1]).

وتتجلى حيوية معاداة السامية وعمقها التاريخي في المجتمعات الأوربية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إما في تصريحات لرجال السياسة، وبخاصة أثناء المعارك الانتخابية، أو في كتابات

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 9/ 12, Du 2 September 2008, Arabic , P11.

ومنشورات تروج نماذج نمطية قديمة. فضلاً عن تدنيس المقابر اليهودية والاعتداء على دور العبادة، وحتى أفعال الاعتداء البدني والقتل التي أصبحت أكثر شيوعاً([1]).

وبعيداً عن أوربا، انتشرت بعض المظاهر المزعجة لمعاداة السامية في أجزاء أخرى من العالم لم تكن معروفة فيها من قبل. وقد نتجت عولمة هذا الشكل من أشكال العنصرية عن عدد من العوامل السياسية والثقافية والجغرافية، ففي حين يعود ظهور هذه الظاهرة في أفريقيا، التي لا تزال هامشية فيها إلى حدٍ ما، وبعض البلدان الآسيوية إلى قراءة عرقية للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، فإنّ ظهورها في أمريكا الجنوبية يرجع إلى سببين رئيسيين أشدهما رسوخاً هو تقليد العنصرية المتأصل تاريخياً وثقافياً من حيث الترتيب الهرمي العنصري، الذي يمثل الأساس الإيديولوجي لنظام الاستعمار والرق. إذ لم تستثن هذه الأخيرة شخصية اليهودي التي كان تقبيحها جزءاً من الإرث الثقافي والديني للغزاة والمستعمرين. وقد نفخت في هذه الظاهرة بشكلها التاريخي هذا روح جديدة نتيجة لتوفير أمريكا الجنوبية ملاذاً مفضلاً لعدد كبير من الزعماء النازيين الذين جلبوا معهم من ألمانيا الهتلرية إيديولوجية معاداة السامية ضد كل ما هو يهودي([2]).

ثانيا: التجاذب المفاهيمي بين فكرتي معاداة السامية ومعاداة الصهيونية

مع أنّ معاداة السامية بلغت مستويات حادة على مدى التاريخ، إلا أنّ ما يزيد من صعوبة مكافحتها هو الخلط المنهجي الحاصل بين هذه الظاهرة من ناحية، وظاهرة معاداة الصهيونية من ناحية ثانية، والتي تعني رفض الاعتراف بحق الشعب اليهودي في إقامة دولة. أو بينها وبين رفض السياسات والممارسات الإسرائيلية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهو ما يشكل مصدر تشويش على تحليل وفهم هذه الظاهرة بشكل سليم. أو كما عبّر عنها الأستاذ "هيربرت كيلمان" بالانزلاق المفاهيمي بين فكرتي معاداة السامية ومعاداة الصهيونية([3]).

وفي هذا الشأن، يميل تيار قوي نحو نزعة تفسيرية مفادها أنّ معاداة الصهيونية، أو حتى مجرد معارضة الإيديولوجية السياسية الإسرائيلية، هي في حقيقة الأمر شكل من أشكال معاداة السامية.

([1])-See more:Tom Lantos, Contemporary Global anti-Semitism: a report provided to the United States Congress, United States department of State, March 2008, P 10 to18.

([2])-U.N.Doc A/ HRC/ 9/ 12, Du 2 September 2008, Arabic , P12.

([3])-Herbert C. Kelman, Anti-Semitism and Zionism in the debate on the Palestinian Issue: personal reflections , In: In M. Polner and S. Merken (Eds.), Peace, justice, and Jews: Reclaiming our tradition. 3rd ed. New York and Charlottetown, Canada: Bunim & Bannigan Ltd.; 2007, P312.

وقد عبّر المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، عن معارضته لهذه الفكرة بقوله: "إنّ معادلة إيديولوجية سياسية هي الصهيونية بشكل من أشكال العنصرية هي معاداة السامية لن تعزز سوى الرؤية الضيقة والاختزالية التي يتسم بها تيار قوي من تيارات معاداة السامية". ثم أضاف: "إنّ هذه المماهاة في صورتها السياسية، ستؤدي دون شك إلى وصف أي انتقاد يوجه إلى إسرائيل بأنه معاداة للسامية، وبخاصة في الأوجه المختلفة لاحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية حسب تعريف منظمة الأمم المتحدة. وهذه النزعة إلى تفسير معارضة الإيديولوجية السياسية والأعمال السياسية لدولة ما على أنها عنصرية تستهدف شعباً بأكمله، ليست إنكاراً للشرعية الديمقراطية للنقد السياسي فحسب، بل تشوش كذلك على تحليل وفهم معاداة السامية بشكل صحيح، لا سيما أي تقييم موضوعي لمدى تغلغل معاداة السامية في معاداة الصهيونية وانتقاد سياسات الحكومة الإسرائيلية". ويضيف المقرر الخاص أنّ هذين الأخيرين رغم كونهما قد ينطويان على نبرة معادية للسامية في دوائر معينة، فإنّ اختصارهما معاً في مواقف معادية للسامية يمكن أن يفضي إلى التشكيك في شرعية النقاش السياسي الديمقراطي. بل والأهم من ذلك، أنه يمكن أن يؤدي إلى التقليل من شأن المواقف المعادية للسامية باعتبارها مواقف تافهة لا ينبغي الالتفات إليها([1]). ولا شك أنّ المطالبات بضرورة الاعتراف "بإسرائيل دولة يهودية" سيعزز من هذه الرؤية الاختزالية ويوسع من دائرة التجاذبات المفاهيمية بين فكرتين مختلفين تماماً.

ومن الجانب الآخر، تنشأ بعض أشكال التعبير الحالية عن ظاهرة معاداة السامية، في الغالب عن دوافع سياسية، وليس عن دوافع دينية أو عنصرية، خصوصاً في بعض المجتمعات العربية والمسلمة، إذ تربط هذه الأخيرة اليهودية بإسرائيل وسياساتها تجاه الشعب الفلسطيني. ويغذي الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، والصور اليومية للمأساة الناجمة عن الاحتلال المستمر ومعاناة الشعب الفلسطيني، هذا الخلط بين معاداة السامية من جهة، ومعاداة الصهيونية ، وكذا السياسات والممارسات الإسرائيلية من جهة ثانية. والواقع أنّ هذا الخلط بين "اليهودي" و"الإسرائيلي"، يغفل تمييزاً بالغ الأهمية بين اليهودية كتقليد ديني وثقافي مميز، وبين ممارسات قمعية ولا مسؤولة لا تمت للدين اليهودي بصلة([2]).

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 6/ 6, Du 21 August 2007, Arabic , P14.
([2])-Ibid, P12.

ثالثا: كيفية تعامل الهيئات الدولية مع مسألة إنكار المحرقة

أجمعت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على أنّ نفي إبادة يهود أوربا (الهولوكوست) خلال الحرب العالمية الثانية أو حتى مجرّد التشكيك فيها، يعدّ آخر أشكال معاداة السامية المنبثقة من الأعماق. وفي هذا السياق نستعرض موقف كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية فوريسون ضد فرنسا، وكذا موقف لجنة القضاء على التمييز العنصري في قضية الجالية اليهودية في أوسلو ضد النرويج، وأخيراً موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية جارودي ضد فرنسا.

1- موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية فوريسون:

تعود وقائع هذه القضية إلى تصريحات أدلى بها السيد روبير فوريسون([1]) في لقاء له مع مجلة "les choc des mois" الفرنسية في شهر أيلول/ سبتمبر 1990، عندما أعاد تأكيد اعتقاده الشخصي بأنه لم يكن هناك غرف قتل بالغاز لإبادة اليهود في معسكر أوشفيتز. وبعد نشر هذا اللقاء رفعت 11 رابطة للمحاربين من أعضاء المقاومة الفرنسية وآخرون قضية جنائية ضد السيد "فوريسون" و"باتريس بويز" محرر المجلة([2]).

وفي الحكم الصادر في 18 نيسان/ أبريل 1991، أدانت دائرة الجنح السابعة عشر بمحكمة باريس الاستئنافية السيدين "فوريسون" و"باتريس" بارتكاب جريمة الطعن في صحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. واستند قرار الإدانة فيما استند إلى عبارات فوريسون التالية: "لن يجعلني أحد أعترف بأنّ حاصل جمع اثنين واثنين يساوي خمسة، أو أنّ الأرض مسطحة، أو أنّ محكمة نورمبورغ كانت منزهة عن الخطأ، ولدي أسباب ممتازة تجعلني لا أؤمن بسياسة إبادة اليهود هذه

([1])- روبير فوريسون هو مواطن فرنسي، كان أستاذاً في جامعة ليون حتى عام 1991 عندما نحي عن كرسي الأستاذية. وإدراكاً منه للأهمية التاريخية لجريمة المحرقة (الهولوكوست)، سعى للحصول على أدلة تتعلق بالوسائل التي استخدمت في القتل، وبخاصة الخنق بالغاز. ومع أنه لا ينفي استخدام الغاز لأغراض التطهير، فهو يشك في وجود غرف غاز لأغراض إبادة البشر في معسكر أوشفيتز. أنظر: قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

([2])-See more: Jieskje Hollander, op.cit, P97.

أو بغرف الغاز السحرية". ثمّ أضاف: "أود أن أرى أنّ 100% من جميع المواطنين الفرنسيين يدركون أنّ خرافة غرف الغاز هي تلفيق غير أمين أيدته القوى المنتصرة في نورمبورغ..." ([1]).

وبعد أن أيدت الدائرة الحادية عشر في محكمة استئناف باريس قرار الإدانة، قدم السيد فوريسون بلاغاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 02 كانون الثاني/ يناير 1993، بعد أن رأى بأن لا جدوى من الطعن أمام محكمة النقض.

ويذهب السيد فوريسون في دفاعه عن نفسه إلى أنّ قانون "غايسوت" الذي أدين بموجبه يرفع محاكمة نورمبورغ إلى درجة "العقيدة". وهو يقول أنّ هذا القانون هو حشو صرف لا يقوم على أساس سليم، وواصفاً "امتياز الرقابة" الذي يستفيد منه ممثلو الطائفة اليهودية في فرنسا بأنه "مفرط". كما يقول إنه لا يعرف موضوعاً آخر كاد البحث فيه يصبح محرماً بناءً على طلب من طائفة سياسية أو دينية أخرى. وهو يرى أنه ينبغي أن لا يسمح لأي قانون أن يحظر نشر الدراسات المتعلقة بأي موضوع، بدعوى أنه لا يوجد فيه ما يبحث. ويستشهد السيد فوريسون بقضية "غاليلو" الذي توصل إلى اكتشافات صحيحة بعد أن أجمعت القوانين القائمة على إدانته آنذاك. ويضيف أنه كمؤرخ مهتم بالحقائق غير مستعدٍ لتقبل الصورة التقليدية للأحداث، وأن ليس أمامه أي خيار سوى رفضها([2]).

وفي ردها على بلاغ السيد فوريسون، بررت الدولة الطرف قانون "غايسوت" بحجة أنّ ما يسمى أطروحات "إعادة الفحص"، كانت تفلت قبل ذلك من أي عقوبات لصعوبة تصنيفها في إطار حظر التمييز العنصري، أو التحريض على الكراهية، أو تمجيد جرائم الحرب. واستجابة للشواغل التي استشعرها المشرع الفرنسي فقد سعى هذا الأخير لسد هذه الثغرة القانونية بأدق أسلوب ممكن. وقد لخص وزير العدل الأسبق "أربيلانج" موقف الحكومة القائمة آنذاك بقوله: "إنّ من المستحيل ألا يكرس المرء كامل جهده لمحاربة العنصرية، ذلك أنها لا تشكل رأياً وإنما تشكل عدواناً، وأنّ كل مرة يتاح فيها للعنصرية أن تعبّر عن نفسها علانية، يتعرض النظام العام فورا لتهديد خطير". وصاحب الرسالة بإنكاره لحقيقة إبادة اليهود هذه، إنما يحرض قراءه على إتيان سلوك معادٍ للسامية، وأنّ ما يسمى أطروحات "إعادة الفحص"، تشكل صورة خفية من صور معاداة السامية المعاصرة([3]).

([1])-U.N.Doc A/ 52/ 40, Du 21 September 1997, Arabic , P100.
([2])-U.N.Doc A/ 52/ 40, Du 21 September 1997, Arabic, P109.
([3])-Ibid, P106.

ولدى نظرها في الجوانب الموضوعية لهذه القضية، ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنها لا تختلف في أنّ تطبيق قانون "غايسون"، قد يؤدي في ظل ظروف أخرى تختلف وقائعها عن الرسالة الراهنة إلى قرارات لا تتمشى مع العهد. ومع ذلك فهي ترى أنّ إدانة السيد فوريسون، لا تشكل تعدياً على حقه في التعبير. وأضافت اللجنة أنّ إدانة السيد فوريسون تستند إلى "تعديه على حقوق الآخرين وسمعتهم". وخلصت إلى أنّ الوقائع كما تبينتها، لا تكشف عن أي انتهاك من جانب الدولة الطرف وفقاً لأحكام العهد([1]).

2- موقف لجنة القضاء على التمييز العنصري في قضية الجالية اليهودية في أوسلو:

تعود وقائع هذه القضية([2]) إلى مسيرة قامت مجموعة تعرف باسم "بوتبويتز" بتنظيمها في 19 آب/ أغسطس 2000، إحياءً لذكرى الزعيم النازي "رودولف هيس" في آسكيم قرب أوسلو. وكان يتزعم هذه المسيرة السيد "سيرجي سيولي"، وعند وصوله إلى ميدان وسط المدينة ألقى هذا الأخير خطاباً صرح فيه بما يلي: "نجتمع اليوم هنا لتكريم زعيمنا العظيم رودولف هيس لمحاولته الشجاعة لإنقاذ ألمانيا وأوربا من البولشفية واليهود أثناء الحرب العالمية الثانية... كل يوم ينهب اليهود ويدمرون شعبنا وبلدنا، ويمتصون ثروتنا عن آخرها ويستبدلونها بأفكار لا أخلاقية وغير نرويجية. لقد منعنا من القيام بمسيرة في أوسلو ثلاث مرات، في حين لم يكن الشيوعيون في حاجة حتى لطلب الإذن. أهذه هي حرية التعبير؟ أهذه هي الديمقراطية؟". ثم أضاف: " إنّ العزيزين ألفورين أدولف هتلر ورودولف هيس قد سجنا بسبب آرائهما. ولن نحيد عن مبادئهما وجهودهما البطولية، بل سنقتفي أثرهما وسنكافح من أجل آرائنا، أي من أجل نرويج أساسه الاشتراكية القومية..." ([3]).

وقد قام بعض ممن شهدو المسيرة بتقديم شكوى إلى الشرطة النرويجية. وفي 23 شباط/ فبراير 2001، اتهم وكيل النيابة في أوسلو السيد سيولي بانتهاك أحكام المادة 135(أ) من القانون الجنائي. وفي 16 آذار/ مارس 2001 برأت محكمة مدينة هالدن السيد سيولي. غير أنّ المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في بورغارتينغ، استأنف هذا الحكم، حيث أدين السيد سيولي بسبب

([1])-See more: Jieskje Hollander, op.cit, P97 to 106.

([2])- قضية الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج، البلاغ رقم 2003/30 ، الآراء المعتمدة في 15 آب/ أغسطس 2005.

([3])-U.N.Doc A/ 60/ 18, Du 19 August 2005, Arabic, PP 154-155.

ما ورد في خطابه من إشارات إلى اليهود. ورأت المحكمة أنّ أدنى ما يمكن فهمه من هذا الخطاب هو أنه يتقبّل فكرة إبادة اليهود الجماعية.

وفي 17 كانون الأول/ ديسمبر 2002، أسقطت المحكمة العليا حكم الإدانة، واعتبرت أنّ التصريحات الواردة في الخطاب كانت مجرد أسلوب نازي في الخطابة لم يبلغ حدّ الموافقة على اضطهاد اليهود. وأشارت إلى أنّ العديد من النازيين ينكرون المحرقة، وأن لا أحد يعرف آراء السيد سيولي بشأن هذا الموضوع بالذات([1]).

وفي 17 حزيران/ يونيه 2003، قدم أصحاب البلاغ شكوى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، يدعون فيها أنهم لم يحضوا بالحماية من نشر أفكار التمييز العنصري والكراهية والتحريض على تلك الأفعال. وادعى أصحاب البلاغ أنّ حكم المحكمة العليا سيشكل سابقة لن يمكن معها من الآن فصاعداً مقاضاة الدعاية النازية ومعاداة السامية ، وأنّ النرويج ستصبح ملاذاً آمناً للمسيرات النازية([2]).

وكانت الدولة الطرف قد اعترضت على مقبولية البلاغ، وادعت أنه يعتبر مثابة دعوى "الحسبة". وفي رأي الدولة الطرف أنّ الدول يجب أن تتمتع بهامش تقدير في إقامة التوازن بين الحقوق على المستوى الوطني، وأنه لم يتم تخطي حدود هذا الهامش في القضية الراهنة. وأشارت إلى أنّ أغلبية أعضاء المحكمة العليا اعتبرت أنّ الملاحظات يجب أن تفسر في ضوء السياق الذي يُعبَر عنها فيها، وفي ضوء النظرة المحتملة إلى هذه الملاحظات من قبل الفرد العادي الذي يستمع إليها. وأضافت أيضاً أنّ المحكمة العليا قد درست القضية كلها دراسة متأنية وشاملة، وأنّ على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لتفسير المحكمة([3]).

ولدى نظرها في الجوانب الموضوعية لهذه القضية، ذهبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى أنها قد راعت بالفعل حكم المحكمة العليا مراعاة تامة، وأنها تضع في اعتبارها التحليل الذي تضمنه ذلك الحكم. غير أنها لاحظت أنّ خطاب السيد سيولي لم يكتف بالإشارة إلى "رودولف هيس"، وفي رأيها أنّ الإشارة إلى هتلر ومبادئه و"خطاه"، يجب أن تفهم على أنها تحريض على

([1])- Ibid, PP 155-156.
([2])-U.N.Doc A/ 60/ 18, Du 19 August 2005, Arabic, P 156.
([3])-Ibid, PP 158-159.

التمييز العنصري على الأقل، إن لم يكن على العنف العنصري. وبالتالي فهي ترى أنّ الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الاتفاقية([1]).

3- موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية جارودي:

تنسب هذه القضية إلى المفكر الفرنسي "روجيه جارودي"، أو كما أطلق هو على نفسه "رجاء جارودي" بعد اعتناقه الإسلام في 02 تموز/ يوليو 1982. وترجع وقائع هذه القضية إلى كانون الأول/ ديسمبر 1995، عندما أصدر كتابه الشهير "الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيليةِ"، والذي قدّم فيه تحليلاً مفصلاً للعديد من الأحداث التاريخية المتعلقة بالحرب العالمية الثانية، ومشككاً في أصل محرقة اليهود في ألمانيا النازية، وفي نزاهة محاكمات نورمبورغ، استناداً إلى العديد من الاقتباسات والمراجع([2]).

وخلال الفترة الممتدة من شهر شباط/ فبراير، إلى تموز/ يوليو 1996، رفعت ضد السيد جارودي أربع شكاوى بتهمة إنكار جرائم ضد الإنسانية والتواطؤ عليها، والتحريض على الكراهية العنصرية أو العنف على أساس العرق أو الدين، والتشهير العام.

وفي 27 شباط/ فبراير 1998، أدين السيد جارودي عن أغلب التهم المنسوبة إليه من طرف دائرة الجنح الكبرى بمحكمة باريس الاستئنافية، في حين برأته عن تهمتي التواطؤ على إنكار جرائم ضد الإنسانية، والتحريض على التمييز أو العداوة أو العنف العنصري. غير أنّ الدائرة الحادية عشر في محكمة استئناف باريس، ألغت هذين الأخيرين وأيدت أحكام الإدانة السابقة وأضافت عليها أحكاماً بالسجن تراوحت بين 03 و06 أشهر. واستندت أحكام الإدانة هذه إلى مقاطع من كتاب السيد جارودي، أهمها الفصل الثاني والثالث بعنوان : "أسطورة محاكمات نورمبورغ" و"أسطورة المحرقة" على التوالي. ومن بين العبارات التي أدين السيد جارودي على أساسها ما يلي: "سنحاول دراسة واحدة من الأكاذيب التي لا تزال تمارس بعد ما يقرب من نصف قرن من الزمان. إنها أسطورة الستة ملايين يهودي التي أرى أنها وصلت إلى درجة العقيدة...". وفي موضع آخر قال السيد جارودي: "لا أرى من بين المتهمين في نورمبورغ المسؤولين عن القصف الأبجلو

([1])-Ibid, PP 166-167.
([2])- Case: *Garaudy v France*, Application No: 65831/01, Date of Judgment: 24 June 2003, P02.

أمريكي في دريسدن، ولا المجرم ترومان المسؤول عن القنبلتين النوويتين في هيروشيما وناكازاكي" ثم أضاف "أعتقد أنّ المنتصرين هم من كانوا يرتدون الجلبات القضائية"([1]).

وفي 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2000 أودع السيد جارودي شكوى لدى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بعد أن رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعون التي قدمها. ورأى السيد جارودي بأنّ المحاكم الفرنسية قد أساءت فهم كتاباته التي أراد من خلالها التأكيد على حق جميع الشعوب، بما في ذلك غير اليهود، في أن لا يتعرضوا للاضطهاد. ورأى أيضاً أنّ المحاكم الفرنسية كانت تريد منح معاملة تفضيلية للشعب اليهودي، أو ما أسماه "بالحماية الاستثنائية"، على حساب مجموعات أخرى تعرضوا للاضطهاد أيضاً مثل الغجر.

وفيما يتعلق بإدانته بالتحريض على الكراهية العنصرية، قال السيد جارودي أنّ كتاباته هذه كانت لها طبيعة سياسية، وهي مصممة أصلاً لمكافحة الصهيونية وللتنديد بالسياسة الاستعمارية الإسرائيلية، وليس لليهودية أو الدين اليهودي. وأضاف أنها تخلو من أي أفكار عنصرية أو معاداة للسامية وأنه ليس من أنصار هاتين الأخيرتين. وادعى السيد جارودي أنه كمؤرخ، كان ينبغي أن يمنح حرية تعبير غير محدودة وفقاً لنص المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان([2]).

وعند تحليلها الكتاب، وجدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كما وجدت المحاكم المحلية أنّ مناقشة هذه المسألة من طرف السيد جارودي، لم تؤسس لبحث تاريخي قريب من السعي إلى الحقيقة. ورأت المحكمة أنّ إنكار المحرقة هو أحد أكثر أشكال التمييز العنصري قساوة ضد اليهود والتحريض على الكراهية ضدهم، وأنّ كتاب السيد جارودي، إذا ما أخذ كجملة واحدة، يظهر نوعاً من الميول نحو هذا التفسير. وخلصت المحكمة إلى أنّ كتاب السيد جارودي يحمل أهدافاً عنصرية واضحة. وبالتالي فإنّ الوقائع المعروضة أمامها، لا تكشف عن أي انتهاك من جانب الدولة الطرف وفقاً لأحكام المادة 10 من الاتفاقية([3]).

([1])- Ibid, P03.
([2])-Case: *Garaudy v France*, Application No: 65831/01, Date of Judgment: 24 June 2003, P 20 to 24.
([3])- Ibid, P25 to 30.

الفرع الثالث:
كراهية المسيـــحية

لكراهية المسيحية، مثل كراهية الأديان الأخرى عوامل عديدة، بيد أنّ مصدرها السياسي المعاصر هو المماهاة بين الغرب والمسيحية بسبب ارتباطهما الوثيق أثناء عهود الاستعمار الأوربي (أولا). في حين أجمع الفقه الدولي على أنّ أزمة الهوية الأوربية، واختزالها في المسيحية، كان لها انعكاسها السلبي العميق على تصاعد مشاعر الكراهية ضد المسيحيين أنفسهم (ثانيا).

أولا: المماهاة بين الغرب والمسيحية

يغذي الخلط الحاصل بين الغرب والمسيحية بسبب قربهما التاريخي في عهود الاستعمار الأوربي، شعوراً عميقاً بكراهية المسيحية في العديد من البلدان التي عانت من ويلات الاستعمار. فقد أصبحت مظاهر كراهية المسيحية، تتكرر في العديد من المناطق، خصوصاً في بعض البلدان ذات الأغلبية الإسلامية، وكذا في منطقة أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط. والواقع أنّ التاريخ القديم والمعاصر يثبت أنّ المسيحية غالباً ما استخدمت كذريعة لحروب واضطهادات ومجازر فظيعة، بداية بالحروب الصليبية التي شنها المسيحيون الكاثوليك ضد المسلمين واليهود، وحتى المسيحيين الأرثوذكس، وصولاً للإبادة الجماعية ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية([1]). ناهيك عن الاستعمار الغربي لأغلب بلدان العالم الإسلامي. الأمر الذي أسفر عن موجة من الكراهية للمسيحية تزداد عنفاً يوماً بعد يوم.

وقد عزز هذه المماهاة بين الغرب والمسيحية، الدور السلبي للنشاط التبشيري الشرس الذي قامت به جماعات إنجيلية معينة. وفي هذا السياق تحدّث "ريمون ليل" و"روجر بيكون" عن إحلال الجهود التبشيرية محل المساعي العسكرية([2]). وقد شجع الوضع المهين الذي وجدت الشعوب المستعمَرة نفسها غارقة فيه، المبشرين المسيحيين وفتح لهم طرقاً جديدة. وقد عزا المبشرون نجاحات الأمم الأوربية إلى المسيحية([3])، مثلما عزت الشعوب المستعمَرة إخفاقاتها وتخلفها إلى

([1])- مالطي نهار فائزة، مرجع سابق، ص 01.

([2])- معتز الخطيب، مرجع سابق، ص 45.

([3])- نفس المرجع السابق، ص 48.

الحركة الامبريالية التي نهبت ثرواتها، بل وحتى إلى الحروب الصليبية التي لا زالت ارتساماتها عالقة في التصورات والنفوس. وقد أسفر هذا الدور التبشيري القوي عن ردود فعل قوية تتسم بعداء المسيحية ومقاومتها، خصوصاً في أمريكا الجنوبية وأفريقيا وآسيا. وقد أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، إلى أمثلة من الهند، حيث أدى نشر الجماعات الإنجيلية كتابات مناهضة للديانة الهندوسية إلى إحياء مقاومة المسيحية على غرار ما حدث في وقت الاستعمار. وتتحول هذه المعارضة تدريجياً إلى عداء سافر وحاد لعمليات الاعتناق الجماعي للمسيحية في صفوف طبقة المنبوذين الذين يرغبون في الخلاص من أعباء الممارسات التمييزية التي تضرب بجذورها في الهندوسية. وفي أمريكا الجنوبية أيضاً، وبخاصة في البرازيل، فإنّ تقبيح الجماعات الإنجيلية للأديان الآفرو- برازيلية، مثل "الكاندومبلي" ونعتها بأنها من "وحي الشيطان"، قد أسفر عن عدم الثقة في المسيحية والعداء لها بشكل عام([1]).

إنّ لبّ الإشكالية القائمة في هذا الخصوص، تكمن في الخلط القائم بين المسيحية كدين يقوم على التسامح ونبذ العنف والتعصب، وبين توظيف عامل الدين كأداة سياسية تتجسد على وجه الخصوص في العنف باسم هذا الدين، بكل ما يحمله هذا الأخير من تبعات عكسية لهذه الظاهرة على تنامي وتصاعد حدة المشاعر المعادية للمسيحية في حد ذاتها.

ثانيا: اختزال الهوية الأوربية في المسيحية كعامل حاسم

ثمة عامل حاسم هام يعمق أثر تعميم ظاهرة الكراهية الدينية بشكل عام، وهو عامل الهوية القائمة أساساً على الاعتراف والتلاحم والوحدة. وتكمن الإشكالية الأساسية لدى معظم المجتمعات المعاصرة في التناقض العميق بين إطار الهوية الخالصة وبين السيرورة الدينامية للتعددية الثقافية في هذه المجتمعات، والمتمثلة في التنوع المتزايد للطوائف والجماعات العرقية أو الثقافية أو الدينية([2]).

وفي أوروبا يكشف تصاعد ظاهرة كراهية المسيحية عن وجود أزمة هوية أوربية عميقة، والتي ولدها تطور ظاهرة تعدد الثقافات غير الغربية الناتجة بصورة أساسية عن تيارات الهجرة التي باتت تفرض نفسها على نحو متزايد في صلب عملية بناء الهوية الأوربية الجديدة. وفي هذا الشأن تستند

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 9/ 12, Du 2 September 2008, Arabic , P13.
([2])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2006/ 17, Du 13 February 2006, Arabic , PP 07-08.

كراهية المسيحية إلى التأكيد العقائدي المتشدد على الطابع المسيحي للحضارة الأوربية وانعكاسه سلباً على المشاعر المعادية للمسيحية في حد ذاتها، خاصة في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط كنتيجة غير مباشرة لشعور هؤلاء بأنهم دخلاء أو أنهم كأجانب غير مرغوب فيهم في أوروبا.

وفي ذات السياق، يغذي الجدل الدائر حول انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوربي والمطالبات بإدراج إشارة صريحة إلى التراث المسيحي لأوربا في إطار مشروع الدستور الأوربي، شعوراً بكراهية المسيحية، خصوصاً عند المسلمين([1])، ذلك أنّ التشديد على الطابع المسيحي لأوربا في مشروع دستورها، ولئن تم رفضه في نهاية المطاف، إلا انه يكشف على نحو غير متناسب الغرض الخفي من هذه الإشارة، وهو قطع الطريق أمام انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوربي على أساس ديني خالص.

ليس هذا فحسب، بل إنّ هناك العديد من المحاولات الوطنية الرامية إلى إنشاء هيئات حكومية مسؤولة عن قضايا الهوية والهجرة، مثلما حدث مؤخرا في فرنسا. الأمر الذي يكشف بوضوح عن عمق ومدى إلحاح مسألة الهوية في أوربا و انعكاسها السلبي على كراهية المسيحية بشكل غير مباشر([2]).

وهكذا فإن معارضة التحول إلى مجتمعات متعددة الثقافات في العديد من الدول الأوربية، يعكس بلا شك جملة أمور، من بينها اختزال الهوية الأوربية في المسيحية، والتبعات العكسية لهذه الظاهرة على تنامي وتصاعد حدة المشاعر المعادية للمسيحية في حد ذاتها. فالتشديد على مسألة الهوية، غير المحايدة أبداً، ستحمل معها بمرور الزمن، وبعمق أوجه التفاوت الكامنة في المجتمع بما تحمله من تمييز في المعاملة وانعكاسه على تنامي مشاعر الكراهية. ويرى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، أنّ مكافحة هذه الظاهرة ترتبط أساساً بالاعتراف السياسي بواقع التعددية الثقافية للمجتمعات كافة، وبالإرادة السياسية لتحويل تراث متعدد الثقافات قائم على التمييز والإجحاف، إلى بناء مجتمعات تحكمها تعددية ثقافية قائمة على الديمقراطية والمساواة والتفاعل على أساس منظومة قيم عالمية([3]).

وعلاوة على ذلك، فإنّ للثقل الثقافي للعلمانية الدغمائية دوره في تعزيز كراهية المسيحية من داخل أوربا ذاتها. إذ تشكلت هذه العقيدة تاريخيا في أوربا تحت ستار الحداثة لمواجهة الهيمنة

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 6/ 6, Du 21 August 2007, Arabic , P15.
([2])-Ibid, P12.
([3])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2006/ 17, Du 13 February 2006, Arabic , P09.

السياسية والثقافية للمسيحية. ولا تتجسد هذه الثقافة الجديدة في مناهضة للدين المسيحي فحسب، بحجة الحفاظ على المكسب التاريخي للفصل بين الكنيسة والدولة، وإنما في تعصب ضد جميع الممارسات أو الرموز الدينية. وتتمثل آخر تجليات هذه المسألة في تآكل الممارسة الدينية، والتطاول الفكري باسم حرية التعبير على شخصيات الدين المسيحي ورموزه والاستخفاف بها، والوقوف موقف المستنكف، إن لم نقل المتعصب، إزاء قبول مشروعية تبني القيم الدينية في الخيارات والمناقشات الاجتماعية الأساسية([1]).

ومن الواضح أنّ مختلف الأديان والمعتقدات، سواءً تعلق الأمر بالإسلام أو المسيحية أو اليهودية، هي الميدان المزدوج الذي يشهد معظم التوترات الخارجية والداخلية، بما في ذلك الصراعات السياسية الراهنة. ومن هذا المنظور، يشكل الحوار بين الثقافات والحضارات، وهو الرد القادر على الصمود في وجه العنصرية، أولوية داخل هذه المجتمعات وبينها. ومع أنّ هناك جهوداً جبارة تسير بثبات في هذا الاتجاه، إلا أنّ هناك معوقات عملية أخرى أكثر تعقيداً لازالت تشكل حائلاً حقيقياً في مواجهتها. وهو ما سنتطرق له على النحو الآتي:

المطلب الثاني:

التحديات الناجمة عن تصاعد مظاهر الكراهية الدينية

لقد حدثت زيادة لا يمكن إنكارها في الأفعال التي تنطوي على كراهية بمختلف مستوياتها في السنوات الماضية، ولا سيما في أعقاب الأحداث المأساوية التي وقعت في 11 أيلول/ سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية. وتدل على خطورة الموقف حالة الاستقطاب القصوى التي تلت العديد من القضايا الشهيرة، وبخاصة انعكاساتها السلبية (فرع أول)، وكذا الجدل الدولي بشأن هذه الظواهر، ومدى ضرورة مواجهتها (ثانيا).

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 4/ 19, Du 12 January 2007, Arabic , P16.

الفرع الأول:
التبعات العكسية لمظاهر الكراهية الدينية المعاصرة

أسفرت العديد من القضايا الشهيرة المرتبطة بخطابات الكراهية المعاصرة عن نتيجتين أحدث نطاقهما تحويلاً عميقاً في نسيج العلاقات الدولية برمته، فهناك تأثير سلبي هام يتمثل في انتشار الاعتقاد "المانوي" بصراع الحضارات والأديان، الذي بات يسيطر بشكل تام على طريقة تفكير النخب السياسية والفكرية والإعلامية دفاعاً عن قيم، أقل ما يمكن أن يقال عنها، أنها وهمية (أولا). كما أنّ هناك تأثير سلبي آخر، يتمثل في تفشي حالات سوء الفهم المتبادل والانجراف نحو "الخلط" والتصورات الخاطئة (ثانيا).

أولا: انتشار مفهوم الاعتقاد "المانوي" بصراع الحضارات

حظيت نظرية صدام الحضارات الشبيهة بالحرب الباردة، لمؤلفها الأمريكي "صامويل هنتنغتون"، بشهرة استثنائية في فترة وجيزة. وتعود هذه النظرية إلى أوائل التسعينات عندما ألقى السيد هنتنغتون محاضرة في مؤسسة "بروكنز" في واشنطن، عبّر فيها عن فكرته الرئيسية بحتمية الصراع بين الحضارات، ثمّ نشر مقالته هذه في الدورية ذائعة الصيت "Foreign Affairs" في عام 1993، والتي تعبر عن المجلس الأمريكي للشؤون الخارجية. ثمّ أردف هنتنغتون نشر هذه المقالة بإصدار كتاب كامل حول الموضوع نفسه بعد ثلاث سنوات. وقد تناولت وسائل الإعلام العالمية والمحلية هذا الكتاب بالتعليق والتحليل موافقَةً أو اعتراضاً، حتى وإن لم تتم قراءته بالكامل أو بالعناية اللازمة([1]).

وقد شكلت أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001 نقطة تحول جوهرية في ترسيخ هذه الإيديولوجية، وكانت النتيجة أن ذاعت شهرة مؤلفها بسرعة فائقة وكأنّ حدث سبتمبر أضفى عليها مصداقية تؤكد صحة مقولتها من خلال هذه الصورة الصدامية المتشخصة، وليثبت بذلك أنّ هذا المفهوم الذي كان يبدو بدائياً للوهلة الأولى قد سكن فعلاً عقول الجميع([2]).

([1])-بهجت قرني، العلاقة بين الفكر والسياسة كما تظهر في نظرية صدام الحضارات، ضمن مؤلف جماعي "صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الأمريكية، تحرير وتقديم: أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 2004، ص ص 169-170.

([2])-معتز الخطيب، مرجع سابق، ص 55.

ويذهب "صامويل هنتنغتون"، إلى أنّ هذا الصراع سيتخذ حتماً شكل مواجهة بين الحضارات، خصوصاً بين الإسلام والغرب، وينتهي بنشوب حرب عالمية رابعة، وأنّ هذا الصراع سيكون مقتصراً على الثقافة الغربية من جهة، والثقافتين الإسلامية والكونفوشيوسية في الصين وكوريا من جهة أخرى. وعلى ذلك، فإنّ تلكما الثقافتين تشكلان خطراً على الثقافة الغربية لأنهما لا ترغبان أو لا تستطيعان الانضمام إليها([1]).

وهكذا فإنّ "نبوءة" هنتنغتون صارت تهيمن فعلاً على عدة دوائر سياسية وفكرية وإعلامية، بعد أن اكتسبت شرعيتها من جديد بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر. بل إنّ هناك من ذهب إلى حدّ القول أنّ هذا الصراع المزعوم، إنما ينبع من حاجة الغرب إلى عدوٍ لا غنى عنه من أجل تأكيد وتعريف هويته الخاصة([2]).

وفي ذات السياق لم تكن هذه النظرية المتشددة هي الوحيدة التي روجت لهذا الفكر المتطرف، وإنما انجرت وراءها العديد من الكتب والمؤلفات التي تروج لنفس الفكرة، على غرار نظرية برجنكسي عن هلال الأزمات، ونظرية فرنسيس فوكوياما عن نهاية التاريخ، إضافة إلى دراسات إلفين توفلر عن أشكال الصراعات المقبلة وصدامات المستقبل([3]).

وقد حذّر العديد من خبراء حقوق الإنسان من انعكاسات هذه النظرة العقائدية المتشددة، والتي تقوم على الغلو بلا هوادة في تسويق إيديولوجية الصراع والمواجهة الحتمية والترويج لأفكار من قبيل "نحن" مقابل "هم" و"التنوير" مقابل "الظلامية" و"المدنية" مقابل "الهمجية"([4]).

ووفقاً لمنطق ضمني يقوم على هذا المفهوم، لجأت بعض الحكومات والقيادات السياسية والمثقفون ووسائط الإعلام، إلى تحويل حرية التعبير وحرية الدين إلى حريتين متعارضتين على نحو جذري، مع الاستبعاد التام لتكاملهما وللقيود والحدود الرئيسية التي تقترن بممارسة هذين الحقين كما صيغت بعناية في الصكوك الدولية ذات الصلة([5]).

([1])-نفس المرجع السابق ، ص 55.

([2])-نفس المرجع السابق، ص 55.

([3])-أنظر في ذلك: إلفين توفلر، أشكال الصراعات المقبلة، حضارة المعلوماتية وما قبلها، ترجمة صلاح عبد الله، دار الأزمنة الحديثة، بيروت، 1998، ص 06 وما بعدها. وأنظر كذلك: يامين بودهان، تشكيل الصور النمطية عن الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي، مجلة الوسيط للدراسات الإعلامية، العدد 12، الجزائر، 2006، ص ص 09-10.

([4])-U.N.Doc A/ HRC/ 6/ 6, Du 21 August 2007,Arabic , P09.

([5])-Ibid, P06.

ثانيا: تفشي حالات سوء الفهم المتبادل

بعيد هجمات 11 أيلول/ سبتمبر 2001، حاول العديد من المؤسسات والشخصيات السياسية تحذير الرأي العام من مغبة الانجراف نحو ما أسموه "الخلط" أو الانزلاق مرة أخرى نحو إعادة "صورة الأجنبي الغريب" و"الخوف من الآخر". غير أنّ هذه المحاولات، مع الأسف الشديد، لم يكن لها الوقع المتوخى، فصناعة الكراهية مزدهرة، وعائداتها السنوية تتجاوز ملايين الدولارات! ولا يختلف الأمر سواء تعلق بالشرق أو الغرب، فكلاهما سيان في مقاربته للآخر([1]). وارتسمت بذلك حالة من سوء الفهم الدفين بين الشرق والغرب، وغدا مفهوم "الأزمة" أو"الصراع" هما المفهومان الوحيدان اللذان يطيب للباحثين ذكرهما عندما ينتوون تناول العلاقة بين هذين القطبين بالتحليل والتفسير([2]).

وهكذا، فإنّ تصاعد موجة الكراهية ضد العرب والمسلمين، ولئن بدا أنّ أسبابها قد ارتبطت بما نسب إليهم - أو بالأحرى إلى عناصر منهم - بأنهم منفذو الهجمات على نيويورك وواشنطن، وبما رصد حقيقة أو زوراً من علامات ابتهاج أو ارتياح في الوطن العربي والعالم الإسلامي لما ألمّ بالولايات المتحدة الأمريكية. غير أنّ مرور الأيام أثار الشك لدى العرب والمسلمين في أنّ المسألة أبعد من ذلك بكثير، وأنّ ثمة استعداداً أمريكياً وغربياً كبيرين لكراهية كل ما هو عربي وإسلامي، أو على الأقل، لوضعه في موضع الخصم والعدو([3]).

وفي الجانب الآخر، أدهش رد الفعل العنيف لدى بعض العرب والمسلمين، الأوربيين والأمريكيين، عقب نشر الرسوم الكاريكاتورية في الدنمارك، وكذا عرض الفيلم المسيء للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي وصل حدّ قتل السفير الأمريكي في بنغازي وثلاثة من مرافقيه. ناهيك عن حرق السفارات وأعمال العنف التي طالت أماكن العبادة وأفراد لا علاقة لهم بهذه الرسوم المنشورة أو الفيلم المسيء، حيث استهدفوا لا لشيء إلا لجنسيتهم([4]).

([1])-الصادق رابح، مرجع سابق، ص 291.

([2])-إبراهيم منصور، أزمة الحوار، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010، ص ص 380-381.

([3])-أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، مرجع سابق، ص ص 09-10.

([4])-أنظر: نايجل ووربيرتن، حرية التعبير، مقدمة قصيرة جداً، ترجمة: زينب عاطف سيد، الطبعة الأولى، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، 2013، ص ص 23-24. وأنظر أيضا: U.N.Doc E/CN.4/ 2006/ 17, 13 February 2006, Arabic, P11

ليس هذا فحسب، بل إنّ أحد استطلاعات الرأي العام التي أعدتها أحد المؤسسات الحكومية العربية، أظهرت أنّ الدنمارك أصبحت العدو الثاني بعد إسرائيل([1]). لا بل إنّ "التطبيع" معها صار تهمة جديدة في الوطن العربي والإسلامي على حدّ تعبير الأستا ذ "سيد ضيف الله"([2]). وفي هذا يقول الأستاذ "خالد صلاح" مستغرباً استطلاع الرأي هذا ونتائجه: "لم نكن نتوقع أن نصل بين يوم وليلة إلى عمق معسكر الأعداء على هذا النحو. لقد حانت لنا الفرصة لكي نخترق مباشرة خطوط العمق بين صفوف أخطر الأعداء". ثم أضاف قائلاً قبل عودته من الدنمارك: "أرجو أن نعود بسلامة ولا نحتجز كأسرى حرب في معسكر الأعداء"([3]).

وبينما بدا وكأنّ الاتجاه العام بين العرب والمسلمين، يرى أنّ ما تمّ نشره من إساءة في الدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية، لا يعد حرية تعبير ولكنه عدوان فظٌ عليهم، فإنّ الكثير من الأمريكيين والدنماركيين لم يهضموا فكرة العقوبة الجماعية التي فرضها عليهم العالم العربي والإسلامي، بقتل دبلوماسييهم وحرق سفاراتهم، أو حتى مقاطعة سلعهم على تفاهة تأثيرها على اقتصادياتهم. إذ كان من رأيهم أنّ الجريمة بفرض وقوعها، هي جريمة شخصية يتحمل مسؤوليتها من أنتجوا الفيلم المسيء والصحيفة الدنماركية وحدهم. وهم يرون أيضاً أنّ الشعبين الأمريكي والدنماركي ليسوا على قلب رجل واحد، ولا أدل على ذلك من إدانة عدد كبير من القادة المسيحيين واليهود وشخصيات إعلامية ومسؤولون حكوميون رفيعو المستوى لهذه الممارسات، بما في ذلك الرئيس الأمريكي ووزيري الدفاع والخارجية الأمريكيين([4]).

وهنا يبرز العديد من الأسئلة المهمة. إذ كيف يمكن أن تنشأ في مخيلة شعبين مختلفين صور نمطية سيئة ومتبادلة، دون أن يكون ذلك نتاجاً لعملية تطورية ومتدرجة وطبيعية؟ ألا يعني ذلك أنّ هذه الصور - أو على الأقل معظمها - هي صور مصطنعة لأغراض محددة؟ وإن كان الأمر كذلك، فمن المسؤول عن صناعتها؟.

([1])-خالد صلاح، الدنمارك العدو رقم 02، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010، ص 365 وما بعدها.

([2])-سيد ضيف الله، التطبيع مع الدنمارك.. تهمة جديدة في مصر!، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010، ص 373.

([3])-خالد صلاح، مرجع سابق، ص 365 وما بعدها.

([4])-صلاح عيسى، تأملات في المشكلة الدنماركية، الرسوم المسيئة للرسول ... والرسوم غير المسيئة ل "بن لادن"، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010، ص ص 369- 370.

وفي هذا الإطار، سيبدو ظلماً تاريخياً بيّناً، وسخفاً سياسياً مطلقاً، أن تتهم حضارة كالحضارة العربية والإسلامية، اضطلعت بما اضطلعت به من دور إنساني، بتهمة "كالكراهية". ذلك أنّ هذه الأخيرة، لم تكن أبداً سمة من سمات التعامل العربي والإسلامي مع أي من شعوب العالم. ولا شك أنّ عقلاء أوربا وأمريكا يعلمون علم اليقين، أنّ العرب والمسلمين، لم يكونوا يوماً دعاة سفك دماء أو إزهاق أرواح، ويشهد على ذلك العديد من المواقف التاريخية التي تدلل على سماحة العرب ولين عريكتهم([1]).

وفي ذات الوقت، سيعد خطئاً فظيعاً الاعتقاد بأنّ الأوربيين والأمريكيين يكرهون العرب والمسلمين - على فرض ذلك - من دون الناس أجمعين، فالشكوك الأمريكية تجاه الأوربيين مثلا لا زالت قوية، ويشهد على ذلك فضيحة التنصت الأخيرة، وإن كانت المقارنة فيها مع الفارق([2]).

المسألة إذن أكثر تعقيداً من ذلك التبسيط الساذج، أو أن تختصر في اجتهادات سطحية، كأن يقال إنّ الكراهية الأمريكية والغربية للعرب والمسلمين ما هي إلا ردة فعل للكراهية العربية للغرب وأمريكا أو العكس.

ومهما يكن من أمر، فإنّ التأمل الثاقب في معظم هذه الأزمات - إن لم يكن كلها لو نظرنا للأمور بحيادية - يكشف أنّ أزمة الرسوم الدنماركية لم تكن أولى علاماتها، ولن يكون مع الأسف الفيلم المسيء للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، والذي بدا أشبه بصب الزيت على النار آخرها. غير أنّ حالة التوتر هذه ومنحنى تطورها، وإن كانت موجودة من قبل، إلا أنها لم تكن بهذه القسوة([3])، بل إنها وصلت عند البعض إلى درجة الاعتقاد التي لا تصد ولا ترد، وبشكل قد لا ينفع معه اختبار قدرة الإنسان على النسيان.

ألا يعني كل ذلك إذن، أنّ جهوداً خارقة وتركيزاً فائقاً بذل في سبيل صنع هذه الصورة فجأة وذيوعاً ورسوخاً؟ ألا يعني ذلك أيضاً، أنّ معظم هذه الصور، إن لم يكن كلها، هي صور غير عاكسة بالمعنى الكامل، أي أنها - أو معظمها على الأقل - هي صور مصطنعة لأغراض محددة؟ وإلا فما ذنب ملايين العرب والمسلمين في أن يشذ أحد أبناء أمتهم عن الطريق، أو يفهم تعاليمه

([1])-أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، مرجع سابق، ص 10.

([2])-جميل مطر، الكراهية الأمريكية للعرب... صناعة جديدة، ضمن مؤلف جماعي "صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الأمريكية، تحرير وتقديم: أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 2004، ص 263.

([3])-إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 381.

بشكل خاطئ؟ وما ذنب ملايين الأمريكيين أو الدنماركيين في أن يحشروا جميعاً في بوتقة "العدو" لخطأ شخص مغمور، وكأنهم على قلب رجل واحد؟

وخلاصة القول، أنّ ما سبق، إن كشف عن شيء، فإنما يكشف عن أزمة حقيقية لا تجد من يحلها، وفجوة كبيرة امتلأت بتراكمات أزمات متكررة دون أن يسعى أحد لتوضيحها، أو أنّ هذه المساعي، إن وجدت، فإنها لن تتعدى كونها مجرد دعوات غير جادة للحوار ومحاولات للاعتذار، ثم ينتهي الأمر ولا يفتح من جديد إلا عندما تنفجر أزمة جديدة مشابهة، وهي بالمناسبة سهلة التكرار كثيرته([1]).

الفرع الثاني:

استمرار الخلاف الدولي بشأن المظاهر المعاصرة للكراهية الدينية

تباينت مواقف الدول إزاء عدد من القضايا الشهيرة المرتبطة بمدى تحصين حرية التعبير في مواجهة خطابات الكراهية، بين مؤيد لقراءة ترتيبية ترتكز حول فكرة سيادة حرية التعبير إيديولوجياً على حساب الحريات الأساسيّة الأخرى التي تكرسها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (أولا). وبين ومعارض إلى تجاهل أو رفض الاعتراف بالقيود والحدود على حرية التعبير المنصوص عليها بوضوح في هذه الصكوك (ثانيا).

أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية

تحظى حرية التعبير في الولايات المتحد ة الأمريكية والعديد من البلدان الأوربية بحماية واسعة. ورغم استثناء بعض أنواع الخطابات من الحماية تبقى مع ذلك اللغة التي تحث على الكراهية محمية بشكل كامل في بعض فئات الكلام، إذ تكشف مواقف بعض الدول إزاء عدد من القضايا الشهيرة نزوع عدد كبير من الحكومات نحو اتخاذ موقف صارم بشأن الحصانة المطلقة لحرية التعبير في مواجهة بعض خطابات الكراهية العنصرية والدينية، وتبنيها في بعض الأحيان موقفاً إيديولوجياً في هذا الاتجاه.

([1])- نفس المرجع السابق، ص ص 380-381.

وتعدّ القراءة المرتبة هرمياً لحقوق الإنسان أحد أهم المحددات الأساسية التي يتجلى بها على نحو ملموس الاستقطاب الإيديولوجي في هذه الدول. وترتكز هذه القراءة الترتيبية حول فكرة سيادة حرية التعبير إيديولوجياً على حساب الحريات الأساسية الأخرى التي تكرسها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، يعد المفهوم الأمريكي لحرية التعبير فريداً من نوعه، ذلك أنّ معايير الحماية فيه تعتبر من أوسع المعايير في العالم([1]). ففي ظل غياب القيود القانونية الكافية على حرية التعبير التي تهدف إلى زرع الكراهية في بعض فئات الكلام، بات بالإمكان نشر عدد من الخطابات التي تنم عن التمييز والكراهية على أسس عرقية أو دينية.

ويبين رد فعل الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" على الفيلم المسيء للنبي محمد صلى الله عليه وسلم جانباً من طبيعة القيود المفروضة على حرية التعبير في الولايات المتحدة، حيث جاء في خطابه الذي ألقاه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر 2012 ما يلي: "إنني أعرف أنّ هناك بعض الذين يتساءلون لماذا لا يمكننا مجرد حظر عرض هذا الفيديو. الجواب على ذلك مكرس في قوانيننا، فدستورنا يحمي الحق في ممارسة حرية التعبير. وهنا في الولايات المتحدة هناك منشورات لا تعدّ ولا تحصى مثيرة للإساءة". ثم أضاف: "أنا مسيحي مثل غالبية الأمريكيين، ومع ذلك فإننا لا نحرم التجديف ضد أقدس معتقداتنا، وكرئيس لهذا البلد وكقائد للقوات المسلحة، أقبل أن يقوم الناس بوصفي بأقبح التسميات في كل يوم، وسوف أدافع دائماً عن حقهم في القيام بذلك. لقد حارب الأمريكيون وضحوا بحياتهم في جميع أنحاء العالم لحماية حق جميع الناس في التعبير عن آرائهم، وحتى الآراء التي يختلفون بعمق حولها". ولم يخف الرئيس الأمريكي رفضه الفيلم قائلاً: "هذا ما رأيناه يجري على قدم وساق خلال الأسبوعين الأخيرين بسبب شريط فيديو فجّ ومثير للاشمئزاز أثار الغضب في جميع أنحاء العالم الإسلامي. والآن لقد أوضحت تماماً أنّ الحكومة الأمريكية لا علاقة لها على الإطلاق بهذا الفيديو. وأعتقد أنه ينبغي على جميع الذين يحترمون إنسانيتنا المشتركة رفض رسالته. إنه فيلم مسيء ومهين، ليس للمسلمين فحسب، وإنما لأمريكا أيضاً"([2]). وأكد أوباما أنّ "الطريقة المثلى للرد على خطابات الكراهية لا تتجلى في قمع تلك الخطابات ومنعها، بل تكون عن طريق المزيد من الخطابات التي تعبر عن آراء أصحابها

([1])-أسماء الدين وهاريس تارين، إعادة النظر في "الخطوط الحمراء": عندما تتقاطع حرية التعبير والمعتقد والتغيير الاجتماعي، ورقة بحثية مقدمة لمنتدى مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي العاشر، الدوحة، تشرين الثاني/ نوفمبر 2013، ص ص 10-11.

([2])-أسماء الدين وهاريس تارين ، مرجع سابق، ص 14.

المؤمنين بقيم التسامح والتفاهم المتبادل". وموضحاً في الوقت ذاته أنّ قوانين بلاده "تحمي حرية التعبير، ليس دعماً منها لخطابات الكراهية، بل إيماناً منها بأنه إذا لم تتم حماية حرية التعبير بتلك القوانين الدستورية، فإنّ قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وممارسة عقيدته سيعرضان للخطر"([1]).

ورداً على ذات الفيلم، صرح المتحدث باسم البيت الأبيض "جاري كارني" قائلاً: "أقل ما يمكن قوله عن هذا الفيلم أنه مقزز ويستحق الإدانة" ثم أردف قائلاً: "إنّ الإدارة الأمريكية ليست لديها سيطرة على المبادئ التي تحكم حرية التعبير تمكنها من وقف الفيلم المسيء"([2]).

وفي الدنمارك، رفضت الحكومة الدنماركية اتخاذ موقف رسمي بشأن فحوى الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، احتراماً منها لما أسمته "حرية التعبير". لا بل رفضت الحكومة الدنماركية مجرد استقبال سفراء الدول الإسلامية، الأمر الذي يكشف لا عن جعل كره الإسلام أمراً سياسياً مبتذلاً فحسب، بل عن الدور المركزي للمسؤولين السياسيين حول هذا الموضوع، حسب تعبير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعصرة للعنصرية والتمييز العنصري. وبعد رسالة مشتركة لهذا الأخير مع المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بتاريخ 25 تشرين الثاني 2005، اضطرت الحكومة الدنماركية إلى الرد حول طلب بتوضيح موقفها في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجاء الرد بتاريخ 24 كانون الثاني/ يناير 2006([3]).

وإذ تشير الحكومة الدنماركية في رسالتها إلى أنّ المدعي العام الإقليمي قد قرر وقف تحقيق بشأن صحيفة "يولاند بوستن" لعدم وجود شكٍ معقول في وقوع جريمة ينبغي للدولة ملاحقة مرتكبيها، فإنها تحيل إلى خطاب العام الجديد في 01 كانون الثاني/ يناير 2006، والذي أكد فيه رئيس الوزراء قبل كل شيء، ودون الإشارة إلى نشر الرسوم صراحةً، "إدانته الواضحة لكل قول أو فعل أو تلميح يرمي إلى إظهار جماعات من الأشخاص بمظهر الشيطان لانتمائهم الديني أو لأصلهم العرقي". ومشدداً في الوقت ذاته على "التاريخ العريق لحرية التعبير في الدنمارك". وتؤكد الرسالة فيما بعد "أنّ حرية التعبير مطلقة وهي غير قابلة للمساومة أو التنازل، غير أنّ الجميع

([1])-أحمد عزت وآخرون، محاكمات الكلام، تقرير أعدته مؤسسة حرية الفكر والتعبير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، القاهرة، دون سنة نشر، ص 32. أنظر أيضا:

Robert M. O'Neil, Hate Speech, Fighting Words, and beyond - Why American Law Is Unique, Albany Law Review, Vol. 76, n.° 1, 2013, P 467.

([2])-أحمد عزت وآخرون، محاكمات الكلام، مرجع سابق، ص 32.

([3])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2006/ 17, Du 13 February 2006, Arabic , PP 11-12.

مسؤول عن استخدامها بحيث لا نحث بها على الكراهية ولا نثير بواسطتها الشقاق في صفوف جالية موحدة في الدنمارك". وفي بيان لاحق بتاريخ 31 كانون الثاني/ يناير 2006، أكد رئيس الوزراء حماية بلاده لأي خطاب يندرج تحت حرية التعبير، ثمّ أردف قائلاً: "لن أعرض شخصياً رموزاً دينية بهذه الطريقة"([1]).

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته في بعض البلدان الأوربي ة الأخرى، هو التذبذب في مواقف تلك الدول حول أولوية حماية حرية التعبير التي ترتبط بخطابات صادمة ومرفوضة. ففي ألمانيا مثلاً، قامت المستشارة الألمانية "أنجيلا ميركل" عام 2010، بتكريم الرسام الدنماركي "كيرت فيسترغارد"، بتسليمه جائزة حرية الصحافة في ختام ندوة دولية حول وسائل الإعلام في برلين قائلة: "إنّ مهمة فيسترغارد هي الرسم، وأوربا هي المكان الذي يسمح فيه لرسام كاريكاتور برسم شيء كهذا... إننا نتحدث هنا عن حرية التعبير وحرية الصحافة". ثم أضافت قائلة: "فيسترغارد حصل على جائزة التقدير لالتزامه الراسخ بحرية الرأي والتعبير وشجاعته في الدفاع عن القيم الديمقراطية، على الرغم من التهديدات بأعمال العنف والموت التي يتعرض لها".

وعلى الجانب الآخر، عكست بعض التصريحات الرسمية الأخرى رد فعل مغاير للحكومة الألمانية على خلفية عرض الفيلم المسيء في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاء ذلك في تصريح وزير التنمية المحلية "ديرك نيبل"، الذي أكد فيه ضرورة منع العرض العام للفيلم في ألمانيا. كما صرح قائلاً: "إنّ حرية التعبير يجب أن يكون لها حدود". وهو ما انعكس في خطوات إجرائية واضحة فيما بعد تقضي بمنع عرض الفيلم داخل الأراضي الألماني ة. كما تم منع مخرج ومؤلف الفيلم من دخول ألمانيا حسب تصريح "كاي بوكمان"، نائب رئيس البعثة الدبلوماسية الألمانية بالقاهرة"([2]).

وشهدت فرنسا موقفاً مشابها في الخلاف حول حدود حرية التعبير ومدى حصانتها في مواجهة خطابات الكراهية. فعلى خلفية نشر مجلة "شارلي إبدو" الأسبوعية صوراً كاريكاتورية تسخر من غضب المسلمين من الفيلم المسيء للرسول صلى الله عليه وسلم، والتي تقدمت على إثرها إحدى الجمعيات الإسلامية بشكوى أمام النيابة العامة بتهم ة التحريض على الكراهية، جاءت تصريحات الحكومة الفرنسية متذبذبة في هذا الخصوص. فبينما أكد السفير الفرنسي في

([1])-Ibid, PP 11-12.

([2])-أحمد عزت وآخرون، محاكمات الكلام، مرجع سابق، ص 33.

جمهورية مصر العربية "نيكولاس جاليه" أنّ وجهة النظر هذه لا تمثل إلا قلة من الشعب الفرنسي، ومطالباً في الوقت نفسه بضرورة مناقشة تشريع يجرم ازدراء الأديان في الجمعية العامة للأمم المتحدة، جاء موقف رئيس الوزراء "جون مارك إيرولیت" ليؤكد مجدداً على أنّ حماية حرية التعبير في بلاده لا تقبل المناقشة، حيث صرح قائلاً: "فرنسا تضمن حرية التعبير، وإذا كان هناك من يشعرون بأنهم جرحوا في معتقداتهم فنحن في دولة قانون يجب أن تحترم. وأنا أدعوا كل من استاء من هذه الرسوم اللجوء إلى المحاكم"([1]).

ولئن سلمنا جدلاً بنبل القصد الفرنسي في دفاعه الشرس عن حرية التعبير المزعوم، باعتبارها مبدءاً جوهرياً تقوم عليه الجمهورية الفرنسية الحديثة، فإنّ هذه الحجة، التي قد تبدو قوية للوهلة الأولى، لن تصمد طويلاً أمام تصريحات وزير الداخلية "مانويل فالس"، والذي أكد تعقيباً على ذات الرسوم: "لن نسمح أبداً بالتظاهر كنوع من الغضب على هذه الرسوم... إنّ مديري أجهزة الشرطة في شتى أنحاء البلاد قد تلقوا أوامر بمنع أي احتجاجات على هذا الأمر".

والملاحظ أنّ تصريحات وزير الداخلية الفرنسي لا تبدو متسقة تماماً مع موقف فرنسا الراسخ في الدفاع عن حرية التعبير. أوليس التظاهر السلمي مظهراً من مظاهر حرية التعبير؟ وأي حرية هذه التي يسمح فيها للتعبير المسيء أن يعبر عن نفسه كيفما شاء ومتى ما شاء ويقمع فيها التعبير غير المسيء قبل أن يرى النور حتى؟

إنّ دفاعهم المستميت عن حرية التعبير بلا حدود ولا قيود، سواءً تعلق الأمر بفرنسا أو غيرها من الدول الأخرى، لا يبدو متفقاً تماماً والمعايير الدولية التي تجسد التوازن اللازم بين حرية التعبير وحرية التدين، لا سيما عدم التحريض على الكراهية الدينية والعنصرية، وهو ما اتفقت عليه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جميع الصكوك الدولية المؤسسة لحقوق الإنسان([2]). أو كما عبر عن ذلك عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "ريزومر لالاه" بحق عندما قال: "إنّ الحق في حرية الرأي والتعبير هو حق عظيم القيمة، وقد يتبين أنه أضعف من أن يصمد في مواجهة تواتر المطالبة بضرورة تقييده في نطاق عريض من المجالات المتوخاة" ([3]). وفي هذا يقول المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري أيضاً، إنّ فكرة الترتيب الهرمي الضمني

([1])- نفس المرجع السابق، ص 34.

([2])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2006/ 17, Du 13 February 2006, Arabic , PP 10-11.

([3])-U.N.Doc A/ 52/ 40, Du 21 September 1997, Arabic , P119.

للحقوق والثقافات والأعراق والحضارات، والريبة بالظواهر الدينية ستشكل دون شك أرضية خصبة جديدة للنخب السياسية والفكرية وللمنظرين إلى فكرة سيادة حرية التعبير على حساب الحريات الأساسية الأخرى([1]).

ولا غرو أنّ هذا الترتيب الهرمي للحقوق والحريات الأساسية سيؤدي حتماً إلى تسويغ التحريض الصريح أو الخفي على الكراهية العنصرية أو الدينية تحت قناع حرية التعبير، والترويج لفكرة الصراع الحتمي على الصعيدين الحضاري والديني حول معيار واحد ووحيد، وهو معيار الدفاع عن حرية التعبير.

ثانيا: موقف الدول العربية والإسلامية

واجه استخدام النموذج الأمريكي والأوربي في دفاعه عن حرية التعبير، بوصفه نموذجاً يتطلب القليل من القيود القانونية، مقاومة واعتراضاً شديدين، خصوصاً من دول منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية. ويرى عدد من هذه الدول أنّ المغالاة في حماية حرية التعبير لا يمكن أن يجعل منها رخصة للكراهية أو مبرراً مقنعاً لها بأي حال من الأحوال. ومؤكدة أنّ جميع حقوق الإنسان يجب أن تمارس ضمن مفهومي الحرية والمسؤولية في الآن نفسه([2]).

وفي هذا الشأن، عبر الرئيس المصري السابق "محمد مرسي" في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر 2012، عن رفضه النهج الأمريكي في تعامله مع حرية التعبير، حيث صرح قائلاً، تعقيباً على الفيلم المسيء في الولايات المتحدة الأمريكية: "إنّ الأعمال المسيئة التي نشرت أخيراً في حملة للمساس بمقدسات المسلمين أمر مرفوض... إنّ مصر تحترم حرية التعبير التي لا تستغل في التحريض على الكراهية ضد أحد، وليس الحرية التي تستهدف ديناً أو ثقافة بعينها. حرية التعبير التي تتصدى للتطرف أو العنف، وليس حرية التعبير التي ترسخ الجهل والاستخفاف بالغير. وفي الوقت ذاته نقف بحزم ضد اللجوء إلى استخدام العنف لرفض تلك السفاهات"([3]).

([1])-U.N.Doc A/ HRC/ 9/ 12, Du 2 September 2008, Arabic , P06.

([2])-Patrice Meyer-Bisch, op.cit, P01.

([3])-أحمد عزت وآخرون، محاكمات الكلام، مرجع سابق، ص 27.

و لم تكن ردود الفعل الدولية المصاحبة لنشر الرسوم المسيئة في الدنمارك أقل حدة، إذ أعربت منظمة المؤتمر الإسلامي عن خيبتها من ردة فعل الحكومة الدنماركية. وجاء على لسان أمينها العام "أكمل الدين إحسان أوغلي"، ما يلي: "نشعر بالإحبا ط وخيبة الأمل لفتور همة السلطات الدنماركية وقصور رد فعلها على الرسوم التي تسيء لنبي الإسلام. فشتم الأنبياء يتناقض مع حرية التعبير، لذا ندعو من قام بالإساءة إلى تقديم اعتذار واضح وجلي ل 1.3 مليار مسلم".

وفي اليمن أدان مجلس النواب اليمني بشدة ما نشرته الصحيفة الدنماركية، باعتباره يتنافى وقدسية الأديان والرموز الدينية. ودعا الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان إلى القيام بدورها في التصدي "للترويج للكراهية". وحث الحكومات العربية والإسلامية على مطالبة الحكومة الدنماركية بالاعتذار.

ومن جانبها نددت إيران بالرسوم الكاريكاتورية المسيئة للإسلام، حيث أوضح وزير خارجيتها "منو شهر متقي"، أنه وجه رسالتين إلى كل من وزير خارجيتي الدنمارك والنرويج، اعترض فيهما على هذه الإهانة باسم الأمة الإسلامية الإيرانية. ومعربا في الوقت ذاته عن أمله في عدم التعرض لإهانات مماثلة سخيفة وتثير الغضب من قبل رسامين مرتزقة. ثم أضاف: "لقد جرحوا أكثر من مليار مسلم".

وفي ذات السياق، جاء رد زعماء مختلف الأديان من خلال الإعلان الصادر عن المجلس الأوربي لمسؤولي الأديان، داعياً جميع زعماء الأديان إلى بذل قصارى جهدهم من أجل نبذ ووقف أعمال العنف التي ترتكب باسم الله. ويدين الإعلان ذاته استغلال حرية التعبير من أجل القذف، وهو ما يشكل انتهاكاً لهذه الحرية عندما تمارس دون مراعاة إضرارها بالأفراد والجماعات([1]).

وهكذا، فإنّ انتقاد زعماء الطوائف اليهودية والمسيحية والإسلامية لهذه الظواهر، لا يشكل تعبيراً عن شعور هؤلاء القوي بأن هذه المظاهر تجسد تصاعداً في المس بسمعة جميع الأديان فحسب، وإنما يشكل أنجع رد على خطر الصراع بين الأديان باسم حرية التعبير. فهذه الهبة المثالية، كما عبر عنها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، تؤكد مسألة أساسية هي أنّ كره الإسلام، كما هو الشأن لمعاداة السامية وكراهية المسيحية، أمر سياسي وإيديولوجي أكثر مما هو ديني([2]).

([1])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2006/ 17, Du 13 February 2006, Arabic , P11.
([2])-U.N.Doc E/ CN.4/ 2006/ 17, Du 13 February 2006, Arabic, P11.

وإجمالاً، يمكن القول أنّ الجدل الدائر في هذا الخصوص، قد كشف على نحو مقلق عن ظهور جدلية للصراع بين الثقافات والحضارات تقسم العالم إلى بلدان ديمقراطية متحضرة تمتاز بالدفاع عن حرية التعبير، وبلدان ظلامية رجعية متخلفة تمتاز بالدفاع عن حرية التدين. ومن هذا المنطلق، سينحصر النقاش - إذا ما استمر على هذا النحو - في صراع لا ينتهي بين "قيمنا" و"قيمهم" ([1])، وستزداد الهوة اتساعاً إلى سعتها، ولن يتحسن الوضع أبداً بالتشبث بعَنَد بحرية التعبير، ولا بقمع هذه الأخيرة دون أي داع يذكر. وفي هذا الإطار فإن التعايش السلمي بين الشعوب نادرا ما يصمد في غياب دعم قوي من المجتمعات المعنية، فتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق سلام مستدام تقتضي بذل مجهود من نوع مختلف لتغيير عقلية المجتمعات المختلفة.

([1])-Ibid, P11.

خاتمة

خاتمة :

من الواضح جداً أنّ هناك إجماعا واضحا على ضرورة التصدي لكافة أشكال التحريض على الكراهية الدينية والعرقية والعنف والدعوة إلى ذلك. وأحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلا عن الصكوك الإقليمية الثلاث، توفر أساساً جيدا يمكن أن تقوم عليه ردود الفعل القانونية والخاصة بالسياسات العامة على مشكلة الخطابات المحرضة على الكراهية بشكل عام والتحريض على الكراهية والعنف الدينيين بشكل خاص.

وقد حاولنا من خلال هذه الدّراسة التعرّض قدر الإمكان لمجمل القضايا التّفصيلية المتعلقة بمنع التحريض على الكراهية الدينية وسبل مواجهتها، وقد تمّ التوصّل إلى بعض النتائج والاقتراحات وهي كالآتي:

أولا: النتائـــج:

1- لاشك أنّ تنفيذ هذه المجموعة من القوانين المتعلقة بمنع التحريض على الكراهية ينطوي على تحدٍ كبير، خصوصاً مع إشكالية الازدواج المفاهيمي لفكرة التحريض على مستوى الصكوك الدولية ذات الصلة. وما يزيد الأمر صعوبة هو ضعف الالتزام بهذه المفاهيم من جانب الدول الأطراف على مستوى تشريعاتها المحلية، فأغلب التشريعات العالمية، وإن تضمنت أحكاما تحمي من التحريض على الكراهية، إلا أنها ليست بذات الجودة والوضوح الذي يمكن الاطمئنان إليه بما يتناسب مع الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا تعكس تشريعات هذه الدول البتة وفاءً تاماً بالتزاماتها الدولية في مثل هذه المسائل. وهذا مجال حيوي لما له من وجاهة بخصوص كيفية إقامة توازن دقيق بين الحاجة إلى حماية تساوي المجموعات في الحقوق من جهة، وضمان حرية الكلام من جهة ثانية. والإشكال الذي سيبقى مطروحاً في هذا الشأن هو أنه كلما توسع مفهوم التحريض على الكراهية في التشريعات المحلية ازدادت الاحتمالات بفتح باب التطبيق التعسفي لتلك القوانين. لذا ينبغي على الدول احترام التزاماتها الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية، وكذا تطبيقها بفاعلية، وإزالة أي تحفظ بشأنها.

2- لئن لم تعكس أغلب التشريعات العالمية وفاءً تاماً بالتزاماتها الدولية، كما سبقت الإشارة إليه، فإنّ بعض المجالات من مجالات الفقه الوطني، تبدو مع ذلك، أكثر ثراءً بكثير من الفقه الدولي بخصوص الأبعاد العديدة للقوانين والسياسات الخاصة بالتحريض على الكراهية الدينية. ولقد استنبطت المحاكم في بلدان عديدة فقهاً مفصلاً جداً بشأن عدد من المسائل الأساسية وأقامت مجموعة كبيرة من القضايا استمدت منها مبادئ وقواعد للتفسير. وبإمكان النظام الدولي أن يتعلم الكثير من التجارب الوطنية ذات الصلة. وسيكون من اللازم بناءً على ذلك القيام بالمزيد من العمل لتوثيق وتحليل الفقه الوطني وكذلك الفقه الإقليمي والمادة الهائلة التي كتبت حول هذا الموضوع.

3- إنّ الحق حرية التعبير لا يمثل مشكلة بقدر ما يمثل جزءاً من الحل، غير أنّ هذا الحق، رغم كونه حقاً عظيم القيمة، فهو أضعف من أن يصمد في مواجهة تواتر المطالبة بضرورة تقييده. وفي هذا الخصوص لا ينبغي النظر إلى فكرة "منع التحريض على الكراهية الدينية" على أنها "شرّ لا بد منه"، فالمسألة لا تتعلق بتقييد الحريات بقدر ما تتعلق بتطوير جوهرها الذي يشكل كلا لا يتجزأ. وإذا كانت حرية التعبير غير مطلقة قطعا، لاعتبارها سلاحا ذو حدين، فإن القانون الدولي ومعظم الاجتهاد القضائي الإقليمي والوطني يشترط الحرص على الموازنة بين أي من القيود المفروضة على حرية التعبير أو غيره من أشكال إبداء الرأي. ذلك أن التحدي الماثل هو كيفية التصدي للخطاب المحرض الكراهية دون النيل من حرية التعبير. ولهذا السبب عادة ما ينظر القانون الدولي ومعظم الاجتهاد القضائي الإقليمي والوطني إلى أي إجراء يحد من التعبير أو يعاقب عليه على أنه تدبير استثنائي يتعين تطبيقه بشكل صارم على أساس معايير محددة بوضوح.

4- من الواضح جداً أنّ مسألة تحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير والخطاب المحرض على الكراهية الدينية، مع الأسف الشديد، هي مسألة لا يمكن التغلب عليها أو الحسم فيها ببساطة على الرغم من الاجتهادات والسوابق القضائية الغزيرة في هذا المجال، سواءً كان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني. خصوصاً مع الحساسية المفرطة التي تكتسبها مسألة الدين في أي نقاش قانوني حول هذه المسألة. وسيتعين علينا أن نعدّ أنفسنا لصعوبات وخلافات مماثلة في السنوات القادمة.

5- إنّ الجهود الدولية المبذولة من طرف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان من أجل تطوير المعايير القائمة، رغم أنها لم تحسم إلى الأبد المعادلة الدقيقة بين حرية الكلام والحماية من التحريض على الكراهية، غير أنه من المعقول الاعتقاد فعلاً، أنها شكلت خطوة هامة في الاتجاه الصحيح من أجل

تحقيق توازن أفضل بين احترام الحق البالغ الأهمية في حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية الدينية.

6- ليس من المغالاة في شيء، القول بأنّ شعوب الدول العربية والإسلامية هم أكثر المتضررين من الخطابات المحرضة على الكراهية الدينية من الناحية العملية، خصوصاً بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001. ولا شك أنّ بعضاً ممن نظّروا لحتمية هذا الصدام سعداء الآن بعد أن تحققت "رؤيتهم" أو "نبوءتهم" المزعومة في فهم أسوأ هجمات إرهابية في تاريخ البشرية. ونحن نؤمن بأنّ هؤلاء مخطئون، فالإرهاب لا يعبّر عن حضارة بعينها ولا هو قاصر على حضارة بعينها، بل إنّ الإرهاب آفة موجودة في جميع أنحاء العالم وتشكل رفضاً لجميع الحضارات وتدميراً لها. ونحن نؤيد الدفاع عن الفكرة القائلة بأنّ الحدود الفاصلة ليست بين الحضارات والثقافات وإنما بين "المتحضرين" و"البربريين". وهذا هو التحدي الماثل الذي تواجهه الأمم المتحدة اليوم.

7- إنّ التأمل الثاقب في الانعكاسات الناجمة عن الخطابات المحرضة على الكراهية - إن لم يكن كلها لو نظرنا للأمور بحيادية - يكشف أنّ حالة التوتر هذه ومنحنى تطورها، وإن كانت موجودة من قبل، إلا أنها لم تكن بهذه القسوة، بل إنها وصلت عند البعض إلى درجة الاعتقاد التي لا تصد ولا ترد، وبشكل قد لا ينفع معه اختبار قدرة الإنسان على النسيان. وفي هذا الخصوص يمكن للدول أن تضع استراتيجيات شاملة بشأن التفاعل بين مختلف الفئات والطوائف لتعزيز التسامح، بدءاً من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي.

ثانيا: التوصيات

1- بالنظر إلى ضآلة السوابق القضائية المتصلة بمسألة التحريض على الكراهية الدينية، فإنّ الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مدعوّة إلى النظر بعمق في تفسير مفرداتها كما صيغت بعناية في الصكوك الدولية ذات الصلة، وبشكل خاص تعريف عتبات تطبيقها من أجل تلافي أي لبس أو تفسيرات ساذجة لدى تطبيقها، خصوصاً على المستوى الوطني. وذلك على وجه الخصوص عن طريق صياغة تعليق عام على المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً أن تناقشا العلاقة بين المادة 20 من العهد والمادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في إطار تعليق

عام موحد يتم من خلاله توضيح وتذليل العقبات المتعلقة بالازدواج المفاهيمي لفكرة التحريض على مستوى هذين الصكين الدوليين. ولا بد من إعطاء الأولوية لهذه المسألة والتصدي لها على وجه الاستعجال، أما التسويف فليس من بين الخيارات المطروحة.

2- إنّ احترام حرية التعبير واحترام المعتقدات والرموز الدينية ينبغي النظر إليهما على أنهما مبدآن متلازمان يسيران جنباً إلى جنب من أجل بناء السلم وإقامة الحوار بين الثقافات والشعوب بدلاً من عرض المسألة وكأنها صراع متأصل بين حريتين. ومن الضروري جداً اعتماد نهج يقر مبدأ عالمية هذين النوعين المتداخلين والمترابطين من أنواع الحرية وعدم قابلية تجزئتهما وترابطهما من جهة وإقامة توازن وتكامل فيما بينهما من جهة ثانية. ومن الممكن جداً في هذا الخصوص، التوصل إلى تقارب إيجابي في وجهات النظر فيما يتعلّق بخطوط هذه المناقشة ككل.

3- إنّ كل التشريعات والسياسات الموجهة نحو مكافحة الخطابات المحرضة على الكراهية ينبغي أن تتصف بالشمول وأن يتم وضعها بتأنٍ وتنفيذها بطريقة متزنة حتى تحقق أهدافها المرجوة. بيد أنه من الضروري في الآن نفسه تجنب الغموض وعدم الوضوح، خصوصاً تلك التشريعات المتعلقة بمنع التحريض على الكراهية الدينية والتي من شأنها أن تتسبب في حدوث التوترات والمشاكل بدلاً من أن تحلها. ولا شك أنّ وضوح الصياغة يساعد الأفراد على معرفة القواعد التي تحكم معاملاتهم والتعرف بالتالي على حقوقهم وواجباتهم لضبط سلوكهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والأهم من ذلك هو أن يتمتع المخاطبون بالقانون بالحماية المناسبة في مواجهة التعسف الذي قد يصدر عن السلطات العامة.

4- ينبغي على جميع الدول إظهار إرادة والتزام سياسيين قويين لمكافحة مختلف مظاهر الكراهية الدينية، وكذا معاملة أتباع الأديان المختلفة معاملة متساوية لدى معالجتها لهذه المسألة، ومن ثمّ يجب تفادي أي ترتيب هرمي لمختلف مظاهر الكراهية الدينية وكذا تجنب سياسة الكيل بمكيالين من طرف هذه الدول، سواءً كان ذلك على مستوى تشريعاتها المحلية أو هيئاتها القضائية أو حتى على مستوى موظفي إنفاذ القانون بشأن الأحكام الوطنية والدولية ذات الصلة. وعلى سبيل المثال يمكن ذكر بعض التشريعات الغربية التي لم تتعامل مع أتباع الدين الإسلامي معاملة متساوية مع باقي الديانات الأخرى، ففي حين تجرم بعض التشريعات الغربية إنكار المحرقة باعتبارها الشكل الخفي لمعاداة السامية، فإنّ الربط المنهجي بين الإسلام والإرهاب لا يشكل أي جرم في هذه البلاد، لا بل

إنه يشكل حرية تعبير لا تقبل المساومة، ناهيك عن التشريعات التي تستهدف حظر كل من الحجاب والنقاب على المسلمات في هذه الدول.

5- ينبغي تنظيم دورات تدريبية للعاملين في مجال القضاء ضمانا لوجود فهم واضح ومتسق لديهم لأشكال وعتبات خطاب الكراهية بموجب القانون الدولي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُتاح على نطاق واسع فرص التثقيف المستمر لشاغلي الوظائف القانونية ولموظفي إنفاذ القانون بشأن الأحكام الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك بشأن عتبات التحريض.

6- إنّ الاستجابة القانونية هامة بدون شك إلى حد كبير للغاية في التصدي لتأثير الخطب المحرضة على الكراهية والعنف، ولكن لا يمكن أن تكون الاستجابة الوحيدة، بل وحتى الاستجابة الرئيسية. فالعديد من الدول تمكنت من إيجاد استراتيجيات قانونية للتصدي للخطابات المحرضة على الكراهية، بيد أنها أخفقت في معالجة الأسباب الجذرية للعقلية العنصرية والتمييزية. ومن الحيوي بناءً على ذلك، أن تنكب الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي على الأبعاد السياسية والاجتماعية ذات الصلة بهذه المسألة سعياً إلى إقامة عالم أكثر تسامحاً.

7- كما ينبغي أيضاً لمنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام أن تيسّر، على نحو استباقي، الخطاب المضاد الصادر عن الأفراد والجماعات الذين يستهدفهم خطاب الكراهية استهدافا منهجيا، بما في ذلك عن طريق الإنترنت. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تضمن وسائط الإعلام أن يكون لهذه المجموعات الحق في الرد، في حين يمكن للدول أن تضع استراتيجيات شاملة بشأن التفاعل بين مختلف الفئات والطوائف لتعزيز التسامح، من قبيل إتاحة منابر للحوار بين الثقافات والديانات بدءا من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي.

8- وأخيراً نهيب بالإعلاميين أيضا أن يلتزموا بالمعايير الأخلاقية والمهنية العالية لمهنة الصحافة من أجل أداء دورهم المتمثل في إعلام المجتمع بحقائق دقيقة. ولهذا يجب على الإعلاميين ومنافذ البث الإعلامي اعتماد قواعد سلوك أخلاقية ومهنية طوعية، وكذلك إنشاء أجهزة رقابة تنظيمية ذاتية.

وعلى ضوء كل ما تقدم، يمكن القول أنّ نجاح الجهود المبذولة في مكافحة جميع مظاهر الكراهية الدينية والعنصرية - إضافة إلى ما تمت صياغته بعناية في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان - مرهون إلى حدٍ بعيد إلى مستوى عزمنا وإصرارنا على تفكيك البنى التحتية التي تنتج هذه

الظاهرة وتغذيها باستمرار، وصياغة رؤية جديدة تمارس القطيعة التامة مع كل أشكال الغلو والتعصب، ذلك أنّ العلاقة بين هذا الأخير وجملة العوامل التي تم طرحها، هي علاقة السبب بالنتيجة. ولا يذهبن بأحد الظن أنّ طرح مثل هذه القضايا يدخل في دائرة "الترف الفكري" أو أنه مجرد "نزوة تأملية" لمن تغويهم التهويمات النظرية وتستهويهم التعقيدات الاصطلاحية، بل بالعكس من ذلك باتت هذه الظواهر تفرض نفسها على الجميع، بل وأضحت تنساب إلى أنسجة الأفراد والجماعات، وتملي أنماط الذوق والتفكير بما لا يسمح بتجاهلها أو إشاحة النظر عنها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع المعتمدة:

أولا: باللغة العربية:

1- النصوص والمواثيق الرسمية:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.

3- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948. تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/ يناير 1951 ، وفقا لأحكام المادة 13.

4- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام في مدينة روما في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950. تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/ سبتمبر 1953.

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام في مدينة سان خوسيه في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1969. تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/ يوليه 1978.

2- الكتب:

1- إبراهيم منصور، أزمة الحوار، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010.

2- أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، العرب وأمريكا: من الانبهار بالحلم إلى عقدة الكراهية، ضمن مؤلف جماعي "صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الأمريكية، تحرير وتقديم: أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 2004.

3- إسحاق إبراهيم، حصار التفكير، قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة، الطبعة الأولى، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، 2013.

4- إلفين توفلر، أشكال الصراعات المقبلة، حضارة المعلوماتية وما قبلها، ترجمة صلاح عبد الله، دار الأزمنة الحديثة، بيروت، 1998.

5- المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، حرية التعبير وازدراء الأديان في القانون الدنماركي، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010.

6- آن ويبر ، مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010.

7- بهجت قرني، العلاقة بين الفكر والسياسة كما تظهر في نظرية صدام الحضارات، ضمن مؤلف جماعي "صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الأمريكية، تحرير وتقديم: أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 2004.

8- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

9- جميل مطر، الكراهية الأمريكية للعرب... صناعة جديدة، ضمن مؤلف جماعي "صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الأمريكية، تحرير وتقديم: أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 2004.

10- خالد صلاح، الدنمارك العدو رقم 02، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010.

11- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

12- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

13- سيد ضيف الله، التطبيع مع الدنمارك.. تهمة جديدة في مصر!، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010.

14- صلاح عيسى، تأملات في المشكلة الدنماركية، الرسوم المسيئة للرسول ... والرسوم غير المسيئة ل "بن لادن"، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010.

15- عادل بن علي الشدي، أسرار الهجوم على الإسلام وعلى نبي الإسلام، دار الوطن العربي للنشر، الرياض، 2011.

16- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

17- محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة" ، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، .2012

18- محمد محفوظ، ضد الكراهية، من أجل تفكيك خطاب الكراهية في العالم العربي، الطبعة الأولى، إصدار المركز لإسلامي الثقافي، لبنان، 2012.

19- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

20- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

21- مونيكا ماكوفي، دليل إرشادي حول تطبيق المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، ضمن مؤلف جماعي: الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، تقديم رضوان

زيادة وتحرير رجب سعد طه، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2010.

22- نايجل ووربيرتن، حرية التعبير، مقدمة قصيرة جداً، ترجمة: زينب عاطف سيد، الطبعة الأولى، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، 2013.

23- يامين بودهان، تشكيل الصور النمطية عن الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي، مجلة الوسيط للدراسات الإعلامية، العدد 12، الجزائر، 2006.

3- الرسائل الجامعية:

1- إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2008.

2- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2011/ 2012.

3- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، .2011

4- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011/2010.

5- فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

6- مالطي نهار فائزة، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2005.

4- الدوريات:

1- آن ماري راف غريوال، تغطيات "حرق المصحف الكريم" وبناء المركز الإسلامي تؤجج الكراهية: هل صنع الإعلام الأمريكي منهما حدثين؟، مجلة آفاق المستقبل، العدد الثامن، نوفمبر/ ديسمبر 2010.

2- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد الثامن والعشرون، 2012.

3- محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد السابع والعشرون، 2011.

4- محمد أمين الميداني، البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المحيط، العدد 08، دمشق، شباط/فبراير 2005.

5- معتز الخطيب، ظاهرة كراهية الإسلام: الجذور والحلول، ثقافتنا للدراسات والبحوث، العدد السابع عشر، المجلد الخامس، 2008.

6- نايف أحمد ضاحي عبد الله، الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2009.

5- المنتديات والمؤتمرات الدولية:

1- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، ورقة مقدمة من مؤسسة حرية الفكر والتعبير إلى ندوة: "تحدي حماية حرية الرأي والتعبير في مواجهة خطاب الكراهية والتحريض" التي نظمها منتدى الدين والحريات، القاهرة، 24 أيلول/ سبتمبر 2013.

2- أحمد عزت وآخرون، محاكمات الكلام، تقرير أعدته مؤسسة حرية الفكر والتعبير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، القاهرة، دون سنة نشر.

3- أسماء الدين وهاريس تارين، إعادة النظر في "الخطوط الحمراء": عندما تتقاطع حرية التعبير والمعتقد والتغيير الاجتماعي، ورقة بحثية مقدمة لمنتدى مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي العاشر، الدوحة، تشرين الثاني/ نوفمبر 2013.

4- الصادق رابح، تجليات خطاب الكراهية في الوسائط الإعلامية الفرنسية: بحث في المصادر، ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثالث عشر حول ثقافة الحب والكراهية المنعقد في الفترة من 27 إلى 29

تشرين الأول/ أكتوبر 2008 بجامعة فيلادلفيا بعمان، منشورات جامعة فيلادلفيا، الأردن، 2010.

5- عطاء المنان بخيت، مسؤولية المنظمات والحكومات في منع الإساءة للإسلام: منظمة المؤتمر الإسلامي نموذجاً، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الإعلام المعاصر بين حرية التعبير والإساءة إلى الدين، الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع وزارة الأوقاف والإرشاد في الجمهورية اليمنية، المنعقد في الفترة من 07-08 فبراير 2009 صنعاء، اليمن، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2009.

6- فيتيت مونتاربهورن وآخرون، دراسة عن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية: دروس من منطقة آسيا والمحيط الهادي، ورقة مقدمة إلى حلقة عمل الخبراء الإقليمية التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية عن منطقة آسيا والمحيط الهادي، بانكوك، 06-07 تموز/ يولية 2011.

7- ميشال موسى، حرية التعبير والرأي والإعلام، ضمن ورشة عمل بعنوان" الخطة الوطنية لحقوق الإنسان" المنظمة من طرف لجنة حقوق الإنسان النيابية في لبنان بتاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، منشورات لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت، 2008.

6- قرارات وآراء الهيئات الدولية لحقوق الإنسان:

أ/ قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

1- قضية رانجيت سينغ ضد فرنسا، البلاغ رقم 2009/1876 ، الآراء المعتمدة في 22 تموز/ يوليه 2011.

2- قضية روس ضد كندا، البلاغ رقم 1997/736 ، الآراء المعتمدة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2000.

3- قضية س. ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، البلاغ رقم 81/9235 ، أعلن في 16 تموز/ يوليه 1982 أنها غير مقبولة.

4- قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، الآراء المعتمدة في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.

ب/ قرارات لجنة القضاء على التمييز العنصري:

1- قضية الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج، البلاغ رقم 2003/30 ، الآراء المعتمدة في 15 آب/ أغسطس 2005.

2- قضية باناغيوتيس وآخرون ضد اليونان ، البلاغ رقم 2006/1507 ، الآراء المعتمدة في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2010.

3- قضية بوردس وآخرون ضد فرنسا ، البلاغ رقم 1995/645 ، الآراء المعتمدة في 22 تموز/ يوليه 1995.

4- قضية سعيد أحمد وعبد الحميد ضد الدنمارك، البلاغ رقم 2006/1487 ، القرار المعتمد في 01 نيسان/ أبريل 2008.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Les ouvrages:

1- Anne Weber, Manual on hate speech, Council of Europe Publishing, Strasbourg, France, 2009.

2- Butler Judith, Excitable Speech, A Politics of the Performative, Psychology Press, New York: Routledge, 1997.

3- Christopher Allen et Jorgen S. Nielsen, "Islamophobia" in the EU after 11 September 2001, EUMC, Vienne, 2002.

4- Daniel Lindenberg, Le rappel a l'ordre: enquête sur les nouveaux réactionnaires, Editions du Seuil, Collection la république des idées, Paris, 2002.

5- David Keane, Caste-Based Discrimination in International Human Rights Law, Aldershot: Ashgate Publishing Ltd, Farnham, The United Kingdom, 2007.

6- Elina Steinerte and Rebecca Wallace MA, United Nations protection of human Rights, Section A: Mechanisms for human rights protection by United Nations bodies, The University of London Press, London, 2009.

7- Erik Bleich, Free Speech or Hate Speech? The Danish Cartoon Controversy in the Europe an Legal Context, In Kavita R. Khory, Global Migration : Challenges in the Twenty-First Century, Palgrave Macmillan, New York, 2012.

8- Feinberg Joel, The Moral Limits of the Criminal Law: Harm to Others, Volume 1, Oxford University Press, New York, 1985.

9- Heleen Bosma, "Freedom of Expression in England and Under ECHR: in Search of a Common Ground", Hart Publishers, Antwerpen: Intersentia, 2000.

10- Herbert C. Kelman, Anti-Semitism and Zionism in the debate on the Palestinian Issue: personal reflections , In: In M. Polner and S. Merken (Eds.), Peace, justice, and Jews: Reclaiming our tradition. 3rd ed. New York and Charlottetown, Canada: Bunim & Bannigan Ltd.; 2007.

11- Karl Josef Partsch, 'Racial speech and human rights: Article 4 of the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination', in Sandra Coliver (ed.), Striking a

Balance: Hate Speech, Freedom of Expression and Non-Discrimination (Article 19), University of Essex, London, 1992.
12- Karl Josef Partsch, "Freedom of Conscience and Expression, and Political Freedoms", in Louis Henkin,Ed., The International Bill of Rights: The Covenant on Civil and Political Rights, Columbia University Press, New York, 1981.
13- Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, NP Engel Publisher, Kehl/ Strasbourg, Germany, 1993.
14- Marc Bossuyt, Guide to the "Travaux Préparatoires" of the International Covenant on Civil and Political Rights, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1987.
15- Matsuda Mari, Public Response to Racist Speech, in Words That Wound, Westview Press, Boulder: Colorado, 1993.
16- Mona Elbahtimy, The Right to be Free from the Harm of Hate Speech in International Human Rights Law, Publisher: Centre of Governance and Human Rights, University of Cambridge, United Kingdom, 2014.
17- Nigel Warburton, Free Speech: A Very Short Introduction , Oxford University Press, New York, 2009.
18- Robert Post, "Hate Speech," extreme speech and democracy, Ivan Hare and James Weinstein, eds, Oxford University Press, New. York, 2009.
19- Russel G.Geen, Human aggression , Second edition, Open University Press, Bukingham - Philadelphia, 2001.

Les thèses:

1- Jieskje Hollander, Hate Speech: A Historical Inquiry into the Development of its Legal Status, Master Thesis, University of Groningen, 2007.
2- Michelle Vosloo, When political expression turns into hate speech: Is limitation through legislative criminalization the answer?, Master of Laws (LLM) at the University of South Africa, 2011.
3- **Wibke Kristin Timmermann, Incitement, Instigation, Hate Speech and War Propaganda in International Law, Thesis, LL.M, Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, Genève, 2006.**

3– Les articles:

A- en français:

1- Christina M.Cerna, "La cour interaméricaine des droits de l'homme .les affaires récentes", Annuaire Français de Droit International, (A.F.D.I), 1987.
2- Françoise Armengaud, Religions du livre et religions de la coutume, Revue métaphysique et de morale, Vol. 87, n.° 2, 1982.
3- Syed Hussein Alatas, Les difficultés d*e* définir la religion, Revue internationale des sciences sociales, Vol. XXIX, n.° 2, 1977.
4- Yadh Ben Achour, Rapport de synthèse, Colloque sur la non-discrimination à l'égard des femmes, Tunis, 13-16 janvier 1988, CEREP, UNESCO, 1989.

B- anglais:

1- Allison G. Belnap, Defamation of Religions: A Vague and Overbroad Theory that Threatens Basic Human Rights, Brigham Young University Law Review, Vol. 2010, n.° 2, 2010.
2- Claudia E. Haupt, Regulating Hate Speech- Damned If You Do and Damned If You Don't*:* Lessons Learned from Comparing The German and U.S. Approaches, Boston University International Law Journal., Vol.23, 2005.
3- Danielle Keats Citron &Helen Norton, Intermediaries and Hate Speech*:* Fostering Digital Citizenship for Our Information Age, Boston University Law Review, Vol. 91, n.° 4, 2011.

4- David Kretzmer, Freedom of Speech and Racism,Cardozo Law Review, , Vol. 08, 1987.
5- David O. Brink, Millian Principles, Freedom of Expression, and Hate Speech, Legal Theory, Vol. 7, 2001.
6- Paul Sturges, Limits to freedom of expression? Considerations arising from the Danish cartoons affair, IFLA Journal, Vol. 32, n.° 3, 2006.
7- Gareth Sweeney and Yuri Saito, An NGO Assessment of the New Mechanisms of the UN Human Rights Council, Human Rights Law Review, Vol. 9, n.° 2, 2009.
8- Giovanni Distefano et Pascal Mahon, Interdiction des minarets et droit international, Journal of Sharia &Law, Vol. 45, 45January 2011.
9- Goodall Kay, 'Incitement to Religious Hatred: all Talk and no Substance?', Modern Law Review, Vol. 70, n.° 1, 2007.
10- Jeremy Anthony, 'Practical Implications of the Enactment of the Racial and Religious Hatred Act 2006', Ecclesiastical Law Journal, Vol. 9, n.° 1, 2007.
11- Jeroen Temperman, Freedom of Expression and Religious Sensitivities in Pluralist Societies: Facing the Challenge of Extreme Speech, Brigham Young University (BYU) Law Review, Article 7, Vol. 2011, n.° 3, 2011.
12- Julia Alfandari, Jo Baker and Regula Atteya, Defamation of Religions: International Developments and Challenges on the Ground, A report prepared by School of Oriental and African Studies (SOAS) International Human Rights Clinic in London and Cairo Institute for Human Rights Studies, 2011.
13- Kevin Boyle, "The Danish Cartoons" , Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 24, n.° 02, 2006.
14- L. Bennett Graham, Defamation of Religions: The End of Pluralism?, Emory International Law Review, Vol. 23, 2009.
15- Leonard A. Leo, Feliece D. Gaer, & Elizabeth K. Cassidy, Protecting religions from "Defamation":A threat to Universal Human Rights Standards, Harvard Journal of Law & Public Policy, Vol. 34, n.° 2, 2011.
16- Malcolm. M. Slaughter, 'The Salman Rushddie Affair: Apostasy, Honour, and Freedom of Speech", Virginia Law Review, Vol. 79, n.° 1 1993, P153.
17- Mario Oetheimer, "Protecting Freedom of Expression: the Challenge of Hate Speech at the European Court of Human Rights", Strasbourg 2006; "La Court Européene de Droits de L'Homme Face Au Discours de Haine" Revue Trimestrielle des Droits de L'Homme, Vol. 69, 2007.
18- Nazila Ghanea, Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech: Proposals to the UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Human Rights Quarterly; Vol. 35, 2013.
19- Parekh Bhikhu, 'Hate Speech: is there a Case for Banning?', Public Policy Review, Vol. 12, n.° 4, 2006.
20- Robert A. Kahn, Cross-Burning, Holocaust Denial, and the Development of Hate Speech Law in the United States and Germany, University of Detroit Mercy Law Review, Vol. 83, 2006.
21- Robert C. Blitt, Defamation of Religion: Rumors of Its Death are Greatly Exaggerated, Case Western Reserve Law Review, Vol. 62, n.° 2, 2011.
22- Robert M. O'Neil, Hate Speech, Fighting Words, and beyond - Why American Law Is Unique, Albany Law Review, Vol. 76, n.° 1, 2013.
23- Robert Post , Defaming Mohammad, Dignity, Harm, And incitement to religious hatred, Duke forum for law & Social change, Vol. 02 n.° 05, 2010.
24- Robert Post, Religion and Freedom of Speech: Portraits of Muhammad, Constellations, Vol. 14, n.° 1, 2007.

25- Roger Kiska, Hate Speech: A comparison between the European Court of Human Rights and the United States Supreme Court Jurisprudence, Regent University Law Review, Vol. 25, n.° 1, 2012-2013.
26- Rosa Freedman, New Mechanisms of the UN Human Rights Council, Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 29, n.° 3, 2011.
27- Scott J. Caitlin, A Proposal for Regulating Hate Speech in the United States: Balancing Rights Under the International Covenant on Civil and Political Rights, Notre Dame Law Review, Vol. 69, n.° 4, 1994.
28- Stephanie Farrior, Molding the matrix: The historical and theoretical foundations of international law concerning hate speech, Berkeley Journal of International Law, Vol. 14, n.° 1, 1996.
29- Thomas E. Davies, How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide, Harvard Human Rights Journal, Vol. 22, 2009.
30- Thompson Simon, Freedom of expression and hatred of religion, Ethnicities, Vol. 12, n.° 2, 2012.
31- Tom Lantos, Contemporary Global anti-Semitism: a report provided to the United States Congress, United States department of State, March 2008.
32- William A. Schabas, Hate Speech in Rwanda: The Road to Genocide, McGill Law Journal, Vol 46, 2000.

2- Les études des experts des droits humains:

A- en français:

1- Abdelfattah Amor, Considérations sur le paragraphe 3 de l'article 19 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Une étude préparée pour le «Séminaire d'experts sur les liens entre les articles 19 et 20 du Pacte", qui a été organisée par le Bureau du Haut Commissaire aux droits de l'homme à Genève des Nations Unies 2-3 Octobre 2008, document N ° 05 .
2- Patrice Meyer-Bisch, Les obligations liées à l'exercice des libertés d'expression et de conviction au regard du respect de la diversité des ressources culturelles, Une étude préparée pour le Bureau de la Haut-Commissaire aux droits de l'homme Séminaire d'experts des Nations Unies: la liberté d'expression et à la haine religieuse qui constitue une incitation à la discrimination, à l'hostilité ou la violence, Genève, 2-3 Octobre 2008, document N ° 08.

B- anglais:

1- Agnes Callamard, Freedom of expression and advocacy of religious hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence, A study prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which was organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 02.
2- Asma Jahangir & Doudou Diène , references to "incitement to religious hatred", Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief, and the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, further to Human Rights Council decision 1/107 on incitement to racial and religious hatred and the promotion of tolerance, Prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which was organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 04.
3- Asma Jahangir, references to "incitement to religious hatred", A study prepared for the UN Office of the High Commissioner for Human Rights Expert Seminar: Freedom of Expression and Advocacy of Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence, Geneva, 2-3 October 2008, PAPER N° 04.

4- Barbora Bukovska, Agnes Callamard and Sejal Parrmer, Thresholds for the prohibition of incitement to discrimination, hostility or violence under Article 20 of the ICCPR, A study prepared for the regional expert meeting on article 20, Organized by the Office of the High Commissioner for Human Rights,Vienna, February 8-9, 2010.
5- Doudou Diène, Study of the prohibition of incitement to national, racial or religious hatred in Africa, A study prepared for the UN Office of the High Commissioner for Human Rights Experts Seminar: Freedom of Expression and Advocacy of Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence, Nairobi, 6-7 April 2011.
6- Mogens Schmidt, Limits to the restrictions to freedom of expression – Criteria and Application, A study prepared for the UN Office of the High Commissioner for Human Rights Expert Seminar: Freedom of Expression and Advocacy of Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence, Geneva, 2-3 October 2008, PAPER N° 06.
7- Mohamed Saeed M. Eltayeb, The Limitations on Critical Thinking on Religious Issues under Article 20 of ICCPR and Its Relation to Freedom of Expression, A study prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which was organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 09.
8- Natan Lerner, Freedom of expression and advocacy of group hatred "Incitement to hate crimes and religious hatred", A study prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which was organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 12.
9- Nazila Ghanea, Articles 19 and 20 of the ICCPR , A study prepared for the UN Office of the High Commissioner for Human Rights Expert Seminar: Freedom of Expression and Advocacy of Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence, 2-3 October 2008, Geneva. PAPER N° 03.
10- Patrick Thornberry, Forms of Hate Speech and the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD), A study prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which was organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 11.
11- Susan Benesch, Contribution to OHCHR Initiative on Incitement to National, Racial, or Religious Hatred, A study prepared for the regional expert meeting on article 20, Organized by the Office of the High Commissioner for Human Rights,Vienna, February 8-9, 2010, PP 10-11.

1 - documents et Rapports:

A- Documents et rapports des organismes internationaux pour les droits humains:

1- U.N.Doc A/ 52/ 40, Du 21 September 1997, Arabic.
2- U.N.Doc A/ 58/ 18, Du 3 December 2003, Arabic.
3- U.N.Doc A/ 60/ 18, Du 19 August 2005Arabic.
4- U.N.Doc A/ 63/40 (Vol.II), Du 2 December 2008, Arabic.
5- U.N.Doc A/ 67/ 296, Du10 August 2012, Arabic.
6- U.N.Doc A/ 67/357, Du Arabic, 7 September 2012.
7- U.N.Doc A/ HRC/ 10/ 31/Add.3, Du 16 January 2009, Arabic.
8- U.N.Doc A/ HRC/ 13/ 58, Du 21 January 2010, Arabic.
9- U.N.Doc A/ HRC/ 15/ 53, Du 12 July 2010, Arabic.
10- U.N.Doc A/ HRC/ 16/ 11, Du 4 January 2011, Arabic.
11- U.N.Doc A/ HRC/ 18/ 4, Du 11 July 2011, Arabic.

12- U.N.Doc A/ HRC/ 19/ 27, Du 9 December 2011, Arabic.
13- U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 3, Du 20 September 2006, Arabic.
14- U.N.Doc A/ HRC/ 2/ 6, Du 20 September 2006, Arabic.
15- U.N.Doc A/ HRC/ 22/ 17/ Add.4, Du 11 January 2013, Arabic.
16- U.N.Doc A/ HRC/ 22/ 27, Du 11 January 2013, Arabic.
17- U.N.Doc A/ HRC/ 23/ 3, Du 21 March 2013, Arabic.
18- U.N.Doc A/ HRC/ 4/ 19, Du 12 January 2007, Arabic.
19- U.N.Doc A/ HRC/ 4/ 50, Du 1 March 2007, Arabic.
20- U.N.Doc A/ HRC/ 6/ 6, Du 21 August 2007, Arabic.
21- U.N.Doc A/ HRC/ 9/ 12, Du 2 September 2008, Arabic.
22- U.N.Doc A/ HRC/ WG.6/ 19/NOR/1, Du 3 February 2014, Arabic.
23- U.N.Doc A/ HRC/15/45, Du 15 July 2010, Arabic.
24- U.N.Doc A/HRC/ 12/38, Du 1 July 2009, Arabic.
25- U.N.Doc A/HRC/14/23/Add.2, Du 25 March 2010, Arabic.
26- U.N.Doc A/HRC/22/17/Add.4, Du 11 January 2013, English.
27- U.N.Doc CCPR/C/GC/34, Du 12 September 2011, Arabic.
28- U.N.Doc CERD/C/71/D/36/2006, Du 8 August 2007, English .
29- U.N.Doc CERD/C/GC/35, Du 26 September 2013, Arabic.
30- U.N.Doc E/ CN.4/ 2003/ 23, Du 3 January 2003, Arabic.
31- U.N.Doc E/ CN.4/ 2006/ 17, Du 13 February 2006, Arabic.
32- U.N.Doc E/CN.4/2002/73/Add.2, Du 5 April 2002, Arabic.
33- U.N.Doc E/CN.4/2002/Add.2, Du 5 April 2002, Arabic.
34- U.N.Doc HRI/ GEN/ 1/ Rev.9 (Vol.I), Du 27 May 2008, Arabic.
35- U.N.Doc HRI/GEN/1/Rev.3, Du 28 May 2008, Arabic.

B- Les décisions de la Cour européenne des droits de l'homme:

1- Case: *Jersild v Denmark*, Application No:15890/89, Date of Judgment: 23 September 1994.
2- Case: *Garaudy v France*, Application No: 65831/01, Date of Judgment: 24 juin 2003, P02.
3-Case: *P.S.N. v Denmark* ,Communication No. 36/2006, Date of present decision 08 August 2007.
4-Case: *Giniewski v. France*, Application No. 64016/00, Date of Judgment: 31 January 2006.
5- Case: *Campbell and Cosans v. the United Kingdom*, Application No: 7511/76,7743/76, Date of Judgment: 22 March 1983.
6- Case*: Sürek v. Turkey*, Application No: 26682/95, Date of Judgment: 8 July 1999.
7- Case: *Lehideux and Isorni v France*, Application No: 55/1997/839/1045, Date of Judgment: 23 September 1998.
8- Case*: Karata*s *v. Turkey*, Application No: 23168/94, Date of Judgment: 23 8 July 1999.
9-Case: *Muller and Others v Switzerland*, Application No10757/84, Date of Judgment: 24 May 1988
10-Case: *Incal v. Turkey*, Application No: 41/1997/825/1031, Date of Judgment: 9 June 1998.
11-Case: *Shingara Mann Singh v. France*, application No. 24479/07, Date of Judgment: 27 November 2008.
12-Case: *Leyla Sahin v. Turkey*, Application No. *44774/98*, Date of Judgment: 10 November 2005.
13-Case: *D.I. vs. Germany*, Application No. 26551/95, Date of Judgment: 26 June 1996.
14-Case: *Observer and Guardian v. the United Kingdom*, Application No. 13585/88, Date of Judgment: 26 November 1991.
15-Case: *I.A. v. Turkey*, Application No 42571/98, Date of Judgment: 13 September 2005.
16-Case: *Tammer v. Estonia*, Application No. 41205/98, Date of Judgment: 6 February 2001.

17-Case: *Janowski v. Poland*, Application No. 25716/94, Date of Judgment: 21 January 1999.
18-Case*: Wille v. Liechtenstein*, Application No. 28396/95, Date of Judgment: 28 October 1999
19-Case: *Sunday Times v. the United Kingdom*, Application No. 6538/74, Date of Judgment: 26 April 1979.
20-Case: *Groppera Radio AG and Others v. Switzerland*, Application No. 10890/84, Date of Judgment: 28 March 1990.
21-Case: *Otto-Preminger Institut v. Austria*, Application No. 13470/87, Date of Judgment: 20 September 1994.
22-Case: *Wingrove v. the United Kingdom*, Application No. 17419/90, Date of Judgment: 25 November 1996.
23-Case: *"The Last Temptation of Christ" (Olmedo-Bustos et al.) v. Chile*, Judgment of February 5, 2001, Inter-Am Ct. H.R. (Ser. C) No. 73 (2001).
24-Case: *Sunday Times v. the United Kingdom*, Application No. 6538/74, Date of Judgment: 26 April 1979.
25-Case: *Goodwin v. the United Kingdom*, Application No. 17488/90, Date of Judgment: 27 March 1996.

ثالثا: المراجع الإلكترونية:

1- منصور مبارك، حرية الرأي وخطاب الكراهية "مأزق الحدود الفاصلة"، مجلة الكويت، العدد 349، 2012. متاح على الموقع: www.kuwaitmag.com/index.jsp تاريخ آخر إطلاع: 2014/03/12.

2- نافي بيلاي، حرية التعبير والتحريض على الكراهية في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، محاضرة ألقيت في مدرسة لندن للعلوم الاقتصادية، لندن، 15 شباط/ فبراير 2013. متاح على الموقع: www.ohchr.org تاريخ آخر إطلاع: 2014/01/23.

الفهرس

الفهرس

الموضوع: منع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الصفحة

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

ملخـــــــــــــص

مقدمة: 01

الفصل الأوّل: الإطار الدولي لمنع التحريض على الكراهية الدينية..... 06

المبحث الأول: المجال القانوني لمنع التحريض على الكراهية الدينية..... 07

المطلب الأول: منع التحريض على الكراهية الدينية في الصكوك الدولية 07

الفرع الأول: تصدي الصكوك ذات الطابع العالمي للتحريض على الكراهية الدينية 08

أولا: إسهام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان..... 08

ثانيا: دور الإعلانات والمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان..... 11

الفرع الثاني: تعامل الصكوك الإقليمية والوطنية مع مسألة التحريض على الكراهية الدينية 14

أولا: التجربة الإقليمية..... 14

ثانيا: النماذج التشريعية الوطنية..... 16

المطلب الثاني: منع التحريض على الكراهية في فقه وممارسة الهيئات الدولية لحقوق الإنسان 20

الفرع الأول: اجتهاد الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان..... 20

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 21

ثانيا: لجنة القضاء على التمييز العنصري..... 24

ثالثا: السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان 27

الفرع الثاني: تعاطي الهيئات غير التعاهدية مع مسألة التحريض على الكراهية الدينية..... 30

أولا: آلية "الإجراءات الخاصة" لحقوق الإنسان..... 30
ثانيا: آلية الاستعراض الدوري الشامل 33
المبحث الثاني: الجدل المفاهيمي بشأن منع التحريض على الكراهية الدينية 37
المطلب الأول: اللبس المفاهيمي بشأن خطاب الكراهية والأسس التي يقوم عليها 37
الفرع الأول: عدم وجود توافق في الآراء بشأن خطاب الكراهية والمفاهيم المرتبطة به 38
أولا: غياب مفهوم حاسم لخطاب الكراهية 38
ثانيا: الخلط بين مفهومي "الكراهية" و"العداوة" 41
الفرع الثاني: الأساس الديني لخطاب الكراهية..... 47
أولا: نطاق الدين أو المعتقد..... 47
ثانيا: أوجه التقاطع بين مفهومي الدين والعرق..... 50
الفرع الثالث: نحو التحول من المفهوم السوسيولوجي إلى المفهوم القانوني..... 53
أولا: انحسار المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان..... 53
ثانيا: الفرق بين النقد الشديد وخطاب الكراهية وفقا للمفهوم القانوني..... 56
المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بمفهوم التحريض وكيفية تطبيقه 58
الفرع الأول: التعدد المفاهيمي بشأن فكرة التحريض 58
أولا: الازدواج المفاهيمي على مستوى الصكوك الدولية..... 59
ثانيا: ضعف الانسجام بين مفهوم التحريض على المستويين الدولي والوطني..... 65
الفرع الثاني: الصور المختلفة للتحريض على الكراهية 68
أولا: التحريض على العنف..... 68
ثانيا: التحريض على التمييز..... 71
ثالثا: التحريض على العداوة..... 74
الفرع الثالث: طبيعة المواجهة القانونية لصور التحريض المختلفة 75
أولا: الحالات الجسيمة والمتطرفة من التحريض على الكراهية 76
ثانيا: الحالات غير الجسيمة من التحريض على الكراهية 79
ثالثا: الحالات غير المرغوبة من التحريض على الكراهية 81

الفصل الثاني: حدود المواجهة الدولية لمسألة التحريض على الكراهية الدينية 85
المبحث الأول: معايير المواجهة القانونية لمنع التحريض على الكراهية الدينية 86
المطلب الأول: المعايير الدولية الراهنة لمنع التحريض على الكراهية 87
الفرع الأول: وجوب النص على القيد في القانون 87
أولا: الصعوبات المرتبطة بمعيار النص على القيد في القانون..... 88
ثانيا: عدم كفاية النص على القيد في القانون 93
الفرع الثاني: ضرورة توخي التقييد لحماية هدف مشروع 96
أولا: حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم 97
ثانيا: حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة 99
الفرع الثالث: التطبيق الصارم لمبدأ الضرورة..... 101
أولا: مدى استجابة التقييد لحاجة اجتماعية ملحة..... 102
ثانيا: تماشي مبدأ الضرورة مع فكرة التناسب 104
ثالثا: الاختلاف حول هامش التقدير المتاح للدول في تقييم مبدأ الضرورة 107
المطلب الثاني: الجهود الدولية المتعلقة بتطوير الآليات والمعايير المعتمدة 110
الفرع الأول: جهود اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية 111
أولا: الجدل الدولي بشأن جدوى وضع معايير تكميلية 112
ثانيا: مقترحات الدول بشأن خطابات الكراهية 115
الفرع الثاني: خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية 121
أولا: المعايير المتعلقة بصاحب الخطاب..... 122
ثانيا: المعايير المتعلقة بالخطاب التحريضي 126
ثالثا: المعيار المتعلق بالضرر أو الضحية المحتملة..... 132
المبحث الثاني: التحديات العملية التي تواجه منع التحريض على الكراهية الدينية..... 137

المطلب الأول: التجليات المعاصرة لمظاهر الكراهية الدينية 137
الفرع الأول: ظاهرة الإسلاموفوبيا..... 138
أولا: مفهوم كراهية الإسلام 138
ثانيا: تصاعد أعمال العداء والتمييز ضد العرب والمسلمين 139
الفرع الثاني: معاداة الســـامية..... 147
أولا: الانتشار العميق لظاهرة معاداة السامية..... 148
ثانيا: التجاذب المفاهيمي بين فكرتي معاداة السامية ومعاداة الصهيونية..... 149
ثالثا: كيفية تعامل الهيئات الدولية مع مسألة إنكار المحرقة 150
الفرع الثالث: كراهية المسيـــحية..... 156
أولا: المماهاة بين الغرب والمسيحية 156
ثانيا: اختزال الهوية الأوربية في المسيحية كعامل حاسم 158
المطلب الثاني: التحديات الناجمة عن تصاعد مظاهر الكراهية الدينية 160
الفرع الأول: التبعات العكسية لمظاهر الكراهية الدينية المعاصرة 160
أولا: انتشار مفهوم الاعتقاد "المانوي" بصراع الحضارات 160
ثانيا: تفشي حالات سوء الفهم المتبادل 162
الفرع الثاني: استمرار الخلاف الدولي بشأن المظاهر المعاصرة للكراهية الدينية 165
أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية 166
ثانيا: موقف الدول العربية والإسلامية 170
خاتمـــة:..... 174
المراجع:..... 181
الفهرس